غير مرخصة للطباعة

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

المجلد الثلاثون

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

غير مرخصة للطباعة

الدار الشامية
للطباعة والنشر والتوزيع

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

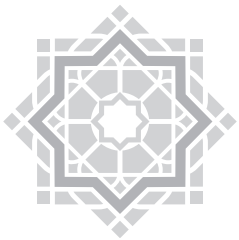

المِحْوَرُ الثَّالِثُ

الفِقْهُ وَأُصُولُهُ

الفِقْهُ الجِنَائِيُّ

٦٣ في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

المحور الثالث

الفقه وأصوله

(الفقه الجنائي)

٦٣

في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام

الإمـام يوسف القرضاوي

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من الدستور الإلهي للبشرية

﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤].

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨].

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩].

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ ﴾ [المائدة: ٣٣].

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [النور: ٢].

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ امرأةً من بني مخزوم سرقت، فقالوا: من يكلِّم فيها النبي ﷺ؟ فلم يجترئ أحد أن يكلمه، فكلَّمه أسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله**». ثم قام فاختطب، ثم قال: «**إنَّما أهلك الذين قبلكم، أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**». متفق عليه.

عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله، فهو مضاد الله في أمره، ومن أعان على خصومة بغير حق، فهو مستظل في سخط الله حتى يترك**». رواه أحمد وأبو داود.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيءٍ يؤتى إليه، حتى ينتهك من حرمات الله، فينتقم لله. متفق عليه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن ستر أخاه المسلم في الدنيا، ستره الله في الدنيا والآخرة**». رواه مسلم وأحمد.

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى من اتَّبع سبيله ونهجه إلى يوم الدين.

(أما بعد)

فمن الجوانب المهمة للفقه الإسلامي في معالجة الحياة الإنسانية حتى تستقيم على الجادَّة، وترتفع عن البهيمية في شهوتها، وعن السبعية في غضبها، وعن الشيطانية في تسلُّطها على الآخرين بغير حق، إلَّا حق الغلبة والقوة، أو المكر والكيد: ما قدَّمه فقهنا الإسلامي من الفقه الجنائي والعقابي، أو كما يُسمَّى في تراثنا الفقهي «الحدود والقصاص والتعازير».

الفقه الجنائي ـ أو التشريع الجنائي، أو فقه الجناية والعقوبة ـ بحث علمي مهم، بل في غاية الأهمية، اهتم به وألَّف فيه رجال الحقوق وعلماء القانون في البلاد العربية والبلاد الإسلاميَّة، وفي العالم كله، كما اهتمَّ به علماء الفقه والأصول في الشريعة الإسلاميَّة، لكنَّ السبق فيه في عصرنا لرجال القانون، فقد ألَّفوا فيه، وغاصوا في بحاره، واستخرجوا من لآلئه وكنوزه ما يُباهَى به كلُّ مفاخر بما قدَّم، وكل معتزٍّ بما حصَّل.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

كان من هــؤلاء القاضي الشــهير الفاضل والعالــم الضليع العلَّامة الشهيد الأســتاذ عبد القادر عودة رَحِمَهُ اللَّهُ، الذي أصدر كتابه الذي استغرق منه وقتًا حتى يفهم لغة الفقه ومصطلحاته، ويطَّلع على كُتُبه واتجاهاته، ويعرف أوائله وأواخره، وموارده ومصادره، ويعرف رجالَه ومذاهبه، وما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه، وأدلَّتَهم على كل ما يختارونه ويرجِّحونه، ويُبَيِّن فضل هذا المذهب أو الاتجاه على غيره، موضِّحًا رأيه واختياره، وذلك بعد مقارنة ما فــي تاريخنا الفقهي بالقانون الفرنســي، والقانون المصري الذي تأثر به في كثير من تشــريعاته، بما يجَلِّي فضل التشريع الجنائي الإسلامي ومزاياه.

هذا ما يشــرحه ويفصِّله العلَّامة عودة في كتابه الــذي يعدُّ المصدر الأول في الدراســة المقارنة بين الفقه الجنائي ـ أو قل: الفقه الإسلامي بصفة عامة ـ والقانون الوضعي، وهو كتاب: «التشريع الجنائي الإسلامي مُقارنًا بالقانون الوضعي» في جزأيه الأول والثاني.

كما ألَّف أحد رجال الثقافة القانونية والمحامين الكبار، وهو أستاذ بجامعــة القاهــرة، ومن الذيــن وقفوا فــي وجه جمــال عبد الناصر واســتبداده، ودخل الســجن الحربي مع إخوانه، وهو الأستاذ توفيق الشاوي، ألَّف كتابه «الموسوعة العصرية للفقه الجنائي الإسلامي»[(١)]. وتصدَّى أيضًا لعمل دراســة مقارنة بين فقه الحكومة الإســلاميَّة بين السُّنَّة والشيعة، بيَّن فيها تفوُّق فقه أهل السُّنَّة[(٢)]، وله في ذلك صولات

(١) نشر دار الشروق، القاهرة.

(٢) وهو كتابه: فقه الحكومة الإســلاميَّة بين السُّــنَّة والشــيعة وقراءة في فكر الثورة الإيرانية، منشورات العصر الحديث، طبعته الأولى ١٩٩٥م.

QaradawiBooks.com

وجولات، وإن كنت أعتبر أنَّ العمل مع الاثني عشرية أو الشيعة الجعفرية لا طائل من ورائه؛ لأنَّ تصوُّرَهم للفقه وأصولهم ومصادرهم ومنطلقاتهم غير ما عندنا.

وممَّن قام بهذا الفقه الدكتور أحمد فتحي بهنسي، الذي أخرج عددًا من المؤلفات في الفقه الجنائي[١].

وممَّن عمل من رجال القانون في هذا الفقه وفي غيره، وله باع طويل في احتضان الثقافة الإسلاميَّة والدفاع عنها والدعوة إليها: الدكتور محمد سليم العوَّا، وقد ألَّف في الفقه الجنائي كتابه الذي سمَّاه: «في أصول النظام الجنائي الإسلامي»[٢]، واهتم فيه بالمقارنة بالقانون الغربي، وما تأثر به من قوانين الدول العربية.

وهناك من علماء الشريعة كثيرون عُنوا بالتأليف والكتابة والتدريس في الفقه الجنائي، الذي يُسمِّيه رجال الفقه الإسلامي وشيوخه: الحدود والقصاص والتعزيرات، وقد يستخدمون اصطلاحات رجال القانون.

ومن هؤلاء العلَّامة الشيخ محمود شلتوت الذي كتب في الثلث الأول من القرن العشرين عن «فقه الكتاب والسُّنَّة: القصاص» ودرَّسه لطلاب الحقوق في جامعة فؤاد الأول التي سُمِّيت بعد ثورة يوليو «جامعة القاهرة»، وقد أضفناه كله في كتابه: «الإسلام عقيدة وشريعة» ليصبح جزءًا أصيلًا فيه.

---

(١) من ذلك: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، نشر دار النهضة العربية. ونظريات في الفقه الإسلامي دراسة فقهيَّة مقارنة، نشر دار الشروق. والجرائم في الفقه الإسلامي، نشر دار الشروق.

(٢) نشر نهضة مصر للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٦م.

QaradawiBooks.com

وهناك علَّامة الفقه الشيخ محمد أبو زهرة الذي ألَّف كتابًا في «الجريمة»، وكتابًا في «العقوبة»، وله نظرات ومقارنات لها قيمتها العلمية والقانونية.

وهناك العالم العراقي عبد الكريم زيدان، الذي بدأ واحدًا من علماء القانون ودارسيه، ثم كانت دراسته للدكتوراه عن «أحكام الذميين والمستأمنين في الفقه الإسلامي»، وبعدها بدأت كل كتاباته متجهة إلى الإسلام وحده، فكتب في الفقه الجنائي[1] وغيره، وكتب عن الفقه الإسلامي بالنسبة للمرأة كتابه: «المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلاميَّة» في عشرة مجلدات، استحقَّ أن يأخذ عنه جائزة الملك فيصل في الدراسات الإسلاميَّة.

وهناك كثيرون في بلادنا العربية والإسلاميَّة كتبوا في هذا الفقه، ويستطيع الباحث في ذلك أن يُسجِّل عددًا من الأسماء في هذه الموضوعات.

ونحن حين نكتب في الفقه الإسلامي الجنائي ونحوه لا نستطيع أن نوسع الخُطا في البحث كما فعل إخواننا ومشايخنا، فنحن لا نكتب في مقرَّر دراسي للطلاب في سنة معينة، ولكنَّنا نكتب كتابنا هذا للمسلم المثقف، ليعرف أنَّ دينه الذي يعتصم به والذي منَّ الله به عليه دين عظيم، فيه من خصائص التشريع المثالي ومقوماته ومفاهيمه ما يسبق به أيَّ تشريع آخر، أرضي أو سماوي، فالأديان السماوية السابقة على الإسلام قد انتهى زمانها، وفقدت صلاحيتها حينما بعث الله محمَّدًا ﷺ، وأنزل عليه القرآن العظيم ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال عن الدين الذي أنزله عليه بعقائده وشرائعه

(١) كتابه: القصاص والديات في الشريعة الإسلاميَّة.

QaradawiBooks.com

وأخلاقه وتوجيهاته: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ومع ذلك سيجد المختصُّون في الفقه ودراسته بعض القضايا الجزئية والكبيرة التي كان لنا فيها نظراتنا وترجيحاتنا ونقاشاتنا المبنية على الأصول العلمية، وفَّينا فيها تلك القضايا حقَّها من البحث، ونرجو من المختصين أن يقرؤوا هذه البحوث ويناقشوها، مثل قضية «دية المرأة»، فقد رأى الجمهور أنَّ دِيَتَها نصف دية الرجل إذا قُتِلَتْ خطأً، مع أنَّها في العمد يُقْتَصُّ منها كما يُقْتَصُّ من الرجال بلا فرق، وقد ناقشنا رأي الجمهور، ورجَّحنا أنَّ ديتها مثل دية الرجل.

ومثل ذلك: البحث في قضية رجم الزانية والزاني المحصنين إذا ثبت عليهما الزنى بشروطه، وما في ذلك من كلام أثاره بعض العلماء وأنا منهم، بعد كلام الشيخ أبي زهرة في ندوة التشريع الإسلامي في مدينة البيضاء في ليبيا، ومناقشة ما جرى من قيل وقال.

والإسلام يسعى إلى السموِّ بالإنسان فوق النزعات الغريزية والوحشية، فيُحصِّنه بذلك عن المداخل والمكايد الشيطانية، ليصبح الإنسان بما آتاه الله من مواهب عقلية ونفسية وروحية قادرًا على الترقِّي بواسطة العلم والتربية إلى الآفاق العليا للملائكة، هذا النوع من المخلوقات الذين قصرهم الله على طاعته واتِّباع أمره، لا تصدُّهم عن ذلك غرائز ولا شياطين، كما قال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

لذلك هيَّأ الإسلام للإنسان المسلم البيئة الطبيعيَّة التي يعيش فيها محتفظًا بإنسانيَّته، بكل خصائصها ومقوِّماتها وأدواتها المعينة، متمتِّعًا

QaradawiBooks.com

بما هيَّأه الله له من طيِّبات الحياة وزينتها، لا يحرِّم حلالًا، ولا يحلِّل حرامًا، كما قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف: ٣١، ٣٢].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وحمى الإسلام الكليات الخمس ـ أو الست[1] ـ المحرَّم الاعتداء عليها في الأديان السماوية: الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعقل، والعرض. وقرَّر حقوق الإنسان، أيًّا كان لونه أو جنسه، أو وطنه أو وظيفته، لا يجوز لإنسان مهما ظن نفسه أقوى بأيِّ صورة من صور القوة وصلت إليه، بحقٍّ أو بغير حقٍّ: أن يعتديَ على حقِّ أحد في حريته، أو في كرامته، أو في دينه، أو في عَيْشه، أو أي شيء يضيِّق به عليه. ومن حقِّ المعتدَى عليه أن يعترض، ومن واجب الناس أن يدافعوا عنه ويعاونوه، ويقولوا لكلِّ من يناوئه: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟![2].

حمى الإسلام هذه الضرورات أو الكليات من أن يعتدي عليها معتدٍ فشرع الحدود والقصاص، وجعل العدوان على واحدة منها جريمة يُعاقب عليها، فقد شرع حدّ الرِّدَّة للمحافظة على الدين، وجعل عقوبة شرب

(١) بعضهم جعل حفظ النسب والعرض كليتين من هذه الكليات، وبعضهم أدخل النسب في حفظ العرض، وبعضهم أدخل العرض في حفظ النسب.

(٢) إشارة إلى قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لواليه على مصر عمرو بن العاص: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟! رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب صـ ١٩٥، نشر مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥هـ.

QaradawiBooks.com

الخمر للمحافظة على العقل، وشـرع حدَّ الزنى للمحافظة على النسب، وحدَّ السرقة للمحافظة على المال، وحدَّ القذف للمحافظة على العِرض، وجعل القِصاص والدِّيَـات وأروش الجراحـات للمحافظة على النفس الإنسانية والجسد الإنساني.

وهذه الحدود أو العقوبات هي أكثر الأمور التـي تخالفها القوانين الوضعيـة في البلاد الإسـلاميَّة، وأكثر الأمـور التي يثيـر أعداء الحل الإسلامي حولها الشبهات والاعتراضات.

وهناك العقوبات التعزيرية التي ترك الشـارع تحديدها لاجتهاد أُولي الشأن من المسلمين، وذلك ما كان من مخالفات لم يقدِّر الشارع فيها حدًّا ولا كفارة، والتي قد تصل في بعض الجرائم إلى القتل، كالجاسوس مثلًا.

فالفقه الإسـلامي قد اهتم بما ابتُلي به بعض الناس من: انحراف عن التوجيه الإسلامي والتشريع الإسـلامي، وميل إلى أهواء النفس، وهي كما قال القـرآن على لسـان امـرأة العزيـز: ﴿لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٥٣]. وقد يتبع الناس الشياطين من الجن والإنس، ويسمعون كلامهم، ويسـيرون وراءهم، وهو ما حـذَّر منه القـرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١].

فعملت الشـريعة بكلِّ قـوَّة على تطهيـر المجتمع من أسـباب الجريمـة، وتربية الأفراد على حياة الاسـتقامة، ولكنَّهـا مع هذا لم تكتفِ بالـوازع الأخلاقـي ـ وإن حرصت عليـه كلَّ الحرص ـ ولم تقتصر علـى التربية وحدها، وإن كانت تراهـا فريضة وضرورة دينية واجتماعية، ولكن في الناس مَن لا يرتدع إلَّا بعقوبة زاجرة، ولا تكفيه الموعظة الحسـنة، ولا التوجيه الرشـيد، ولهذا كان لا بدَّ من سوط

QaradawiBooks.com

السلطان، بجوار صوت القرآن، حتى جاء عن عثمان ﷺ: إنَّ الله ليَزَعُ بالسلطان ما لا يزع بالقرآن![١].

ومن هنا أوجبت الشريعة هذه العقوبات من الحدود والقصاص والتعازير، ولم تذهب إلى ما ذهب إليه الخياليون من الناس الذين ينادون بإلغاء عقوبة الإعدام إشفاقًا على القاتل المسكين! دون أن ينظروا إلى مصيبة المقتول وأهله، وما جرَّ عليهم من ويلات وأحزان، ثم إلى أمن المجتمع كلِّه من ناحية أخرى! أو الذين يعطِّلون (حد السرقة) بزعم الرحمة بالمجرم (السارق) الذي لم يرحم نفسه ولا غيره، حيث انتهك الحرمات، وسطا على الأموال، وهدَّد أمن الجماعة، ولم يبالِ في سبيل تحقيق مآربه، والحرص على الإفلات من قبضة العدالة: أن يسفك دم البرآء، وأن يقتل النساء والأطفال!

وبقدر حماية هذه الحدود والتعازير للمجتمع وأمنه، فإنَّها تقويم للمنحرف، وتهذيب له، وتطهير لمن غلبته نفسه، وتكفير لخطيئته وقد ورد عن عليٍّ ﷺ مرفوعًا: «**من أصاب حدًّا، فعُجِّل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حدًّا، فستره الله عليه، عفا عنه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه**»[٢].

وأوضح وأصحُّ ما يُستدلُّ به على أنَّ الحدود والعقوبات الشرعيَّة كفَّارة لمن أقيمت عليه: حديث عُبادة بن الصامت، قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ،

---

(١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤١٦/١١)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

(٢) رواه أحمد (٧٧٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والترمذي في الإيمان (٢٦٢٦)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٤)، والحاكم في التفسير (٤٤٥/٢) وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

QaradawiBooks.com

فقال: «**بايعوني على أنْ لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا.. فمن وفى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا، فعوقب به ـ أي في الدنيا ـ فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا، فستره الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**»[(١)]. خرَّجاه في «الصحيحين»، وفي رواية لمسلم: «**من أتى منكم حدًّا فأقيم عليه فهو كفارته**»[(٢)].

ونحن هنا في كتابنا هذا الذي كنَّا قد كتبنا في بعض موضوعاته بعض الرسائل والفتاوى المحرَّرة، ضممنا بعضها إلى بعض، وأتممنا بعض البحوث، وقد استفدنا من كتب الفقه بصفة عامة، ولكنَّنا ركَّزنا على الكتب التي كتبها العلماء المحقِّقون، الذين امتلأت قلوبهم إيمانًا بقدر الشريعة الإسلاميَّة ومصادرها الواسعة، على حل مشكلات البشر، وإن تعقدت واتَّسعت، مثل الإمام الشوكاني في كتابه «السيل الجرار» وكتابه «الدرر البهية»، وشارحه العلَّامة صديق حسن خان في شرحه «الروضة الندية»، وسنقتبس منهما الكثير ممَّا يوافق رأينا، وقد نعقِّب في بعض المواطن مؤكِّدين أو مخالفين، إضافة إلى تخريج الأحاديث والآثار وتوثيق النقول.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۞ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾

[آل عمران: ٨، ٩].

الفقير إليه تعالى

يوسف القرضاوي

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (١٨)، ومسلم في الحدود (١٧٠٩) (٤١).

(٢) رواه مسلم في الحدود (١٧٠٩) (٤٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

الحدود والقصاص

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

الحدود

يتحدَّث الفقه الإسلامي في فقه الجرائم والعقوبات عن عدة موضوعات، هي: الحدود، والقصاص، والتعزير.

تعريف الحدود لغةً واصطلاحًا:

الحدودُ: جَمْعُ حَدٍّ وهو [لغةً] المنعُ، ومنه قيل للبوَّاب: حَدَّاد؛ لأنَّه يمنع من العبور(١).

وقال الراغب الأصبهاني: الحدُّ: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر... وحَدُّ الزنى والخمر سُمِّي به؛ لكونه مانعًا لمتعاطيه من معاودة مثله، ومانعًا لغيره أن يسلك مسلكه(٢).

وقد ورد ذكر «الحدود» أو «حدود الله» في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

---

(١) الدر المصون للسمين الحلبي (٢٩٩/٢)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، نشر دار القلم، دمشق.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني، مادة (حدَّ).

QaradawiBooks.com

فهذه الحدود معناها الفواصل أو الموانع بين الحلال والحرام، أو المشروع وغير المشروع، فلا يجوز تعدِّيها ولا التطاول عليها.

وأحيانًا يأتي القرآن بالنهي عن الاقتراب منها، كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهي أبلغ في النهي، وهذه الحدود إنَّما هي حدود بالمعنى اللغوي، وليست حدودًا بالاصطلاح الفقهي.

أمَّا الحدود في الاصطلاح الفقهي، فيراد بها: العقوبات المقدَّرة من نصوص الشارع حقًّا لله تعالى في جرائم معينة، وبذلك تخرج منها العقوبات المقدَّرة بالاجتهاد أخذًا من النصوص أو القواعد أو المقاصد، وهي ما يُسمَّى التعزير.

تأصيل مهم وواجب:

وأحبُّ أن أُؤصِّل لبعض القضايا التي أراها مهمَّة، وهي:

١ ـ نظرة تيار الوسطية إلى الحدود والقصاص:

ينظر تيار «الوسطية الإسلاميَّة» إلى جانب الحدود والقِصاص من التشريع الإسلامي نظرة شاملة متكاملة، فهو لا يُهمل جانب الحدود والقِصاص من التشريع الإسلامي، فهذه الحدود ـ على تفاوت بينها ـ ثبتت بنصوص مُحكمة من كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ. وعليها أجمعت الأمة.

وهي لازمة لردع المجرمين واستئصال شأفة الجريمة، التي لم يعُدْ يُجدي معها مجرَّد السجن الذي يدخله المجرم، ويخرج منه بعد انقضاء مدة العقوبة أكثر خبرة بفن الإجرام، وأشد ضراوة فيه، وإصرارًا عليه، إلَّا ما ندر.

QaradawiBooks.com

ولسنا مع المستشرقين من أبناء الغرب، ولا مع المستغربين من أبناء الشرق الذين يهوِّلون ويضخِّمون أمر الحدود، ويستبشعون عقوبتها، بناءً على الفلسفة الغربية الرأسمالية التي تُعَظِّم شأن الفرد وإن جنى وأجرم في حقِّ الجماعة، ولهذا تتحيَّز له ضدَّ مصلحة المجتمع وأمنه.

وهي تعتبر الجاني دائمًا ضحية، أمَّا المجنيُّ عليهم من الرجال والنساء والأطفال، فدماؤهم وأعراضهم وأموالهم وحرماتهم هَدَر!

ولكنَّنا نعلم مع هذا أنَّ الشريعة شدَّدت في إثبات الجريمة، كما شدَّدت في شروط إقامتها، وجعلت أي شُبهة معتبرة كفيلة بدرء عقوبة الحدِّ عن المتهم، فأي شك يُفسَّر لمصلحته، وفي الحديث: «**ادرؤوا الحدود ما استطعتم، ومَن وجدتم له مخرجًا فخلُّوا سبيله، ولأن يُخطئ الإمام في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة**»[(١)].

على أنَّ التشريع في الإسلام ليس هو الحدود والعقوبات، إنَّ التشريعات العقابية جزء من تشريع متكامل متناسق، يشمل جوانب الحياة كلها، من الأسرة إلى الدولة، إلى العلاقات الدولية، ولهذا يشمل التشريع الإسلامي مجالات القانون كلها: مدنية ومالية، وإدارية ودستورية، ودولية وجنائية.

وآيات الحدود مع القِصاص في القرآن الكريم لم تبلغ عَشْر آيات، في حين أنَّ أطول آية في القرآن نزلت في شأن من شؤون القانون المدني، وهي المتعلقة بكتابة الدَّيْن[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤) وذكر أنَّه رُوِي مرفوعًا وموقوفًا، وأنَّ الموقوف أصح، والحاكم (٣٨٤/٤)، كلاهما في الحدود، وصحح إسناده، وقال الذهبي: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك. وضعَّفه الألباني في الضعيفة (٢١٩٧)، عن عائشة.

(٢) وهي الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

QaradawiBooks.com

٢ ـ ليس الإسلام تشريعًا فقط:

ثم إنَّ الجانب التشريعي أو القانوني ليس هو كل الإسلام، فالإسلام عقيدة تلائم الفِطرة، وعبادة تُغَذِّي الروح، وخُلُق تزكو به النفس، وأدب تجمُل به الحياة، وعمل ينفع الناس، ودعـــوة لهداية العالَم، وجهاد في سبيل الحق والخير، وتواصٍ بالصبر والمرحمة، كما أنَّه في الوقت نفسه: تشريع يضبط ســـير الحياة، وينظِّم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بأسرته، وعلاقته بمجتمعه، وعلاقته بدولتـــه، وعلاقة دولته به، وعلاقتها بالدول الأخرى مسالمة ومحاربة.

إنَّ الإسلام توجيه وتربية وتكوين للفرد الصالح وللمجتمع الصالح، قبل أن يكون قانونًا وعقابًا.

إنَّ العقـــاب للمنحرفين من الناس، وهؤلاء ليســـوا هـــم الأكثرين، وليسوا هم القاعدة، بل هم الشواذُّ عن القاعدة.

والإســـلام في الأســـاس جاء لتوجيه الأســـوياء ووقايتهم أن ينحرفوا، وعقوبة أهل الانحراف إنَّما هي لوقاية المجتمع من جرائمهم، ودين الله قبل ذلك ومعه يعالج أهل الانحراف ليتحوَّلوا إلى أناسٍ صالحين تائبين عابدين.

٣ ـ التشريع الإسلامي يقوم على مبدأ الوقاية خير من العلاج:

والعقوبة ليســـت هي العامل الأكبـــر في معالجـــة الجريمة في نظر الإسلام، بل الوقاية منها بمنع أسبابها هي العامل الأكبر، فالوقاية دائمًا خيرٌ من العلاج.

فإذا نظرنا إلى جريمة كالزنى، نجد أنَّ القرآن الكريم ذكر حدَّ الزنى في آية واحدة في مطلع ســـورة النور، وهي قولـــه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي

QaradawiBooks.com

فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النور: ٢]، ولكنَّ السورة نفسها اشتملت على عشرات الآيات الأخرى التي توجِّه إلى الوقاية من هذه الجريمة، وحسْبنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، وقوله سبحانه في تنظيم التزاور وآدابه واحترام خصوصية البيوت ورعاية حرماتها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

ويدخل في ذلك آداب الاستئذان المشروعة للخدم والموالي والأطفال الذين لم يبلغوا الحُلُم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾ [النور: ٥٨].

وأهم من ذلك تربية المؤمنين والمؤمنات على خُلُق العفاف والإحصان: بغَضِّ البصر، وحفظ الفَرْج، وذلك في قوله جل شأنه: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۞ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١].

QaradawiBooks.com

وهنا بـــرز عنصر جديد في الوقاية من الزنـــى وجرائم الجنس، وهو منع النســـاء من الظهور بمظهر الإغراء والفتنة للرجال، وإثارة غرائزهم وأخيلتهم، حتى جاء في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، ثم تختم الآية بقوله سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وأهم مـــن ذلك كله الأمـــر بتزويـــج الأيامى من الرجال والنســـاء، ومخاطبـــة المجتمع كلِّـــه بذلك باعتباره مســـؤولًا مســـؤولية تضامنية: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

ومسؤولية المجتمع هنا ـ وعلى رأسه الحكَّام وولاة الأمور ـ تتمثل في تيسير أسباب الارتباط الحلال، إلى جوار سدِّ أبواب الحرام، وذلك بإزاحة العوائق المادية والاجتماعية أمام راغبي الزواج: من غلاء المهور، والإســـراف في الهدايا والدعوات والولائم والتأثيث، وما يتصل بذلك من شؤون.

فليست إقامة الحدِّ هنا هي التي تحل المشكلة، والواقع أنَّ الحدَّ هنا لا يمكن أن يقام بشـــروطه الشـــرعيَّة إلَّا في حالة الإقـــرار في مجلس القضاء أربعَ مـــرات ـ على ما يراه عدد من الأئمة[1] ـ أو شـــهادة أربعة شهود عدول برؤية الجريمة رؤية مباشرة في أثناء وقوعها، ومن الصعب أن يُتاح ذلك إلَّا بترتيب وإعداد لذلك يرفضه الشـــرع ويرفضه القانون وترفضه الأخلاق.

(١) وهو مذهب الحنفية والحنابلة، ويرى المالكية والشافعية جواز الاكتفاء بإقرار واحد.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فكأنَّ القصد هنا هو منع المجاهرة بالجريمة، أمَّا مَن ابتُلِيَ بها مستترًا، فلا يقع تحت طائلة العقاب الدنيوي، وأمره في الآخرة إلى الله سبحانه، إن شاء رحمه وغفر له، وإن شاء عذبه.

ولهذا نُطالب بتطبيق الشريعة الإسلاميَّة وحدودها، موقنين أنَّ القوانين والعقوبات وحدها لا تصنع المجتمعات، ولا تبني الأمم، إنَّما تُبنَى الأمم وتُصنَع المجتمعات: بالإيمان الصادق، والخُلُق الفاضل، والتوجيه الرشيد، والتربية المستمرة، يسندها تشريع عادل، وقانون مُحْكَم، لا يفُرِّق بين سيد ومَسُود.

وإذا نظرنا إلى جريمة أخرى مثل السرقة، نجد أنَّ القرآن الكريم تحدَّث عن عقوبتها في آيتين فقط من سورة المائدة، وهما قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨ ـ ٣٩].

وهذه الآية التي أوجبت قطع يد السارق، إنَّما نزلت في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن، أي بعد أن توطَّدت أركان المجتمع الإسلامي الذي أسَّسه رسول الله ﷺ، في المدينة، وهو مجتمع يقوم على العدل والتكافل والأخوة، وأهله كالأسرة الواحدة، بل كالجسد الواحد، أو كالبنيان المرصوص، يشدُّ بعضه بعضًا، يأخذ قويُّه بيد ضعيفه، ويصبُّ غنيُّه على فقيره، ويتكافل أهله في سرَّائهم وضرَّائهم. فليس بمؤمنٍ فيه من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع، وليس بمسلمٍ مَن يستأثر بالخير دون أخيه، فالغني في نظر الإسلام مستخلَف في ماله، بل في مال الله عنده، وفي ماله حقٌّ معلوم للسائل والمحروم، والزكاة

QaradawiBooks.com

فريضة دينية مالية اجتماعية، تُؤخذ من أغنياء المجتمع لتُرَد على فقرائه، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، مَن لم يدفعها طوعًا أُخِذت منه كرهًا، ومَن أبى وكان ذا شوكة، أُعلنت عليه الحرب حتى يؤدِّيها، ولو كانت عَناقًا (عَنْزة صغيرة) أو عِقالَ (حَبْل) بعير.

والزكاة هي أول الحقوق في المال، وليست آخرها، فمَن كان عنده فضل مالٍ فليعُد به على مَن لا مال له[١].

لقد نزلت قبل آية حدِّ السرقة عشرات الآيات ـ بل مئاتها ـ تأمر بإيتاء الزكاة، وتحض على إطعام المسكين، وتدعو إلى الإنفاق في سبيل الله، وتحث على إقامة العدل والقِسط بين الناس، وتنهي عن الظلم في كل صوره وأشكاله، وتحذِّر من مصاير الظالمين في الدنيا والآخرة.

ولهذا لا يُتصوَّر في ظل «الحكم الإسلامي» الصحيح أن تُقطع يد السارق في مجتمع لا يجد العاطل فيه عملًا، ولا الجائع خبزًا، ولا العريان كساءً، ولا المريض علاجًا، ولا الأُمِّيُّ مدرسةً يتعلم فيها، في حين تلعب فئة قليلة منه بالملايين من الجنيهات أو الدنانير أو الريالات، تنثرها يمينًا وشمالًا، إلَّا على الفقراء والمتعبين!

إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف تنفيذ حدِّ السرقة في عام المجاعة[٢]، وليس معنى هذا أنَّ الحدَّ قد وجب مستوفيًا شروطه وأركانه ثم أسقطه،

(١) كما في الصحيح: «من كان معه فضلُ ظهرٍ، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضلٌ من زاد، فليعد به على من لا زاد له». رواه مسلم في اللقطة (١٧٢٨)، وأحمد (١١٢٩٣)، عن أبي سعيد.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١٧/٣)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فما كان له ﷺ أن يفعل ذلك، ولكنَّه رأى بما منحه الإسلام من بصيرةٍ وفقهٍ في الدين اقتبسه من مشكاة النبوة أنَّ جوَّ المجاعة العامة بضغوطه وتأثيراته يثير لونًا من الشك أو الشُّبهة، يُفسَّر لمصلحة السارق المتهم، فإنَّ الغالب في مثل هذه الحال أنَّه لم يسرق إلَّا من حاجة، ومثل هذا أهلٌ لأن يُرحَم ويُعذَر، لا أن يُعاقَب ويُقطع، ومعنى هذا أنَّ الحدَّ لم يجب أصلًا حتى يُقام.

وأكثر من ذلك أن نجد عمر الملهَم المسدَّد، يهدد بالقطع سيدًا سرق غلمانه؛ لأنَّه رآه لا يعطيهم ما يكفيهم ويغنيهم عن التطلُّع إلى ما عند الآخرين[١]، لهذا أعفى الغلمان من العقوبة، وهدَّد سيدهم بها إذا تكرر منهم ذلك.

فالحل الإسلامي الذي ندعو إليه، وتتبنَّاه الصحوة الإسلاميَّة المعاصرة وتيارها الوسطي المستنير؛ هو الذي ينبِّه ويؤكد قبل تطبيق الحدود على علاج مشكلات المجتمع، وبخاصة مشكلات الفئات الضعيفة والمسحوقة فيه: مشكلة البطالة، ومشكلة الفقر، ومشكلة الجهل، ومشكلة المرض، ومشكلات الزواج والإسكان والغلاء والكوارث، ومشكلة التفاوت غير المعقول بين الثراء الفاحش والفقر المدقع، وغيرها[٢]، ويركِّز كلَّ التركيز على ضرورة إقامة عدل الإسلام الاجتماعي، وتحقيق التكافل المادي والأدبي بين أبنائه وفئاته، وإشاعة الوعي الإسلامي، وإحياء الضمير الإسلامي بين أهله، وليس كل همِّه أن

(١) إشارة إلى قصة حاطب وغلمانه، رواها مالك في الموطأ (٢٧٦٧) تحقيق: الأعظمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

(٢) انظر كتابنا: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. وكتابنا: فقه الزكاة، باب: أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع (٨٩١/١)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢٥، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

QaradawiBooks.com

يقطع يد السارق، وإن لم يُعلِّمه المجتمع من جهل، أو يؤْوِه من تشرُّد، أو يداوِه من مرض، أو يؤمِّنه من خوف، أو يُطعمه من جوع. إنَّ الله جَلَّ وعَلا إنَّما طالَب قريشًا أن يعبدوه سبحانه، بعد أن هيَّأ لهم أسباب الكفاية والأمن، فقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾ [قريش: ٣ ـ ٤].

٤ ـ التشريع الإسلامي ـ ومن ضمنه الحدود ـ تحقيق لوجود الأمة الديني والقومي:

التشريع عندنا نحن المسلمين جزء لا يتجزأ من ديننا، فلا يتمُّ إيماننا إلَّا بالحكم به، والاحتكام إليه، ولا خيار لنا في ذلك بعد التزامنا بالإسلام، والرضا به دينًا وشِرْعة ومنهاجًا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وتحكيم الشريعة فيه معنى آخر يتَّصل بأصالتنا وقوميتنا، فالقوانين الوضعية التي نُحْكَم بمقتضاها في بلادنا العربية والإسلاميَّة، قوانين أجنبية عنَّا، دخيلة علينا، لم تنبُت في أرضنا، ولم تُستمدَّ أحكامُها من عقائدنا وقيمنا وأعرافنا ومسلَّماتنا، ولهذا أحلَّت ما نعتقده حرامًا، وحرَّمت ما نعتقده حلالًا، وأسقطت ما نعتقده واجبًا.

والعودة إلى أحكام الشريعة تعني التحرُّر من بقايا الاستعمار في المجال التشريعي، والرجوع إلى منابعنا الأصيلة، نستقي منها ما لا نصلح بغيره؛ لأنَّ فيه هداية ربنا، وأصالة تراثنا المتجاوب مع أنفسنا وتطلعاتنا، والمعبِّر عن حقيقة اتجاهنا، والمحقِّق لأهدافنا وحاجاتنا.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لقد كان دخول القوانين الوضعية إلى بلادنا أشبه بدخول اليهود إلى فلسطيننا، بدأ تسلُّلًا خَفِيًّا، ثم انتهى اغتصابًا علنيًّا.

إنَّ الذي يقرأ كيف دخل القانون الوضعي إلى بلد سبق غيره في ذلك ـ كمصر ـ ليأخذه العَجَب كل العجب، كيف تم ذلك العدوان في بساطة تثير غضب الحليم، وحسْبك أنَّ هذا القانون وضعه شخص لا تتعدى ثقافته العلمية أو المهنية درجة المتوسط، وهو محامٍ أرْمَني، أتمَّه في وقت أقل ممَّا يستغرقه وضع كتاب صغير جدًّا.

والحقيقة أنَّه لم يضع قانونًا، بل نقله بجملته نقلًا حرفيًّا، كما قال الأستاذ «مسينا» أحد المستشارين الإيطاليين في المحاكم المختلطة في مصر، وقد وصف هذه القوانين بأنَّها: «مجمَّعة من هنا وهناك على غير أصول وضع القوانين، وفقًا لحاجات الجماعة ومصالحها».

ويقول مسينا: «وإن شبح زعيم المدرسة التاريخية «سافيني» لترتعد فرائصه من تصور استيراد أو اقتراض أمَّة لتشريعاتها!»[1].

ولكنَّ هذه القوانين استُوردت ـ أو اقترضت ـ دون حاجة إليها، ولا طلب لها، ولا رغبة فيها، ودون أن تُستشار الأمة في شأنها، كأنَّ الأمر لا يخصُّها ولا يتعلَّق بحياتها.

وما كان لهذه القوانين أن تدخل وتبقى لولا أنَّ الاحتلال هو الذي أدخلها وحماها بأسنَّة رماحه.

---

(١) انظر: (في أصول النظام الجنائي الإسلامي) للدكتور محمد سليم العوا، صـ ٢٠، نشر دار المعارف، ط ٢، ١٩٨٣م.

QaradawiBooks.com

واليوم تطالب الشعوب العربية والإسلاميَّة بإكمال استقلالها بالعودة إلى أحكام شـريعتها، وهو أمر نـادى به كبار رجـال القانون الوضعي نفسـه، الذين أُتيح لهم أن يدرسوا فقه الشـريعة، ويطَّلعوا على بعض كنوزه وأسراره.

ومن أبرز هؤلاء علَّامة القانونيين العرب الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السَّنْهوري، الذي أشاد بقيمة الفقه الإسلامي وأصالته وغناه في أكثر من كتاب وأكثر من مناسبة، وخصوصًا في المراحل الأخيرة من عمره، بعد أن تعمَّق أكثر في قراءة مصادر الفقه، وكتب كتابه الشهير «مصادر الحق في الفقه الإسـلامي»، وقد درَّسه لطلابه في قسـم الفقه الإسلامي من معهد الدراسات العربية، المنبثق عن الجامعة العربية.

ففي محاضرة له نشـرتها الأهرام في أول يناير سـنة ١٩٣٧م يقول: «وإنِّي زعيم [ضامن] لكم بأن تجدوا في ذخائر الشـريعة الإسلاميَّة من المبادئ والنظريات ما لا يقل في رُقِي الصياغة وفي إحكام الصنعة عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثرها تقدُّمًا في الفقه الغربي»[(١)].

وبعد هذا التأصيل والبيان لموقف المدرسـة الوسطية من الحدود، نشرع في بيان الأحكام المتعلقة بالحدود.

وجوب إقامة الحـدود على الإمام ووليِّـه ومن يُعَيِّنـه لذلك كالقضاة المختصِّين:

ومن الواجب علـى أئمة المسـلمين ـ وبتعبيرنا الحديـث: الدولة المسلمة ـ: إقامة الحدود، وتوفير اللوازم التي تتطلبها إقامتها، من شرطة

(١) انظر: (في أصول النظام الجنائي الإسلامي)، محمد سليم العوا صـ ٢٢.

QaradawiBooks.com

وقضـــاء، ونيابة ودفاع، وكل ما لا بدَّ منه، ليقوم قضاء شـــرعي ســـليم، يُحقِّق العدل، ويطارد الظلم، ويقيم الحق لأهله، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وقد قرر الإمام الشـــوكاني في كتابه «السيل الجرار»: أنَّه يجب إقامة الحدود على الإمام ووالِيه، وأنَّ وجه ذلك واضح ظاهر، فقال:

«وأمَّا كونه يجـــب إقامة الحدود على الإمـــام ووالِيه، فوجهُه واضح ظاهر؛ لأنَّ الله ســـبحانه قد أمر عباده بإقامة الحدود وقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]. وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائـــدة: ٣٨]. وقـــال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣].

والتكليف في هـــذا وإن كان متوجِّهًا إلى جميع المســـلمين، ولكنَّ الأئمة، ومن يلي من جهتهم، ومن له قدرة على تنفيذ حدود الله مع عدم وجود الإمام؛ يدخلون في هـــذا التكليف دخولًا أوليًّـــا، ويتوجه إليهم الخطاب توجُّهًا كاملًا»[1].

تشديد الإسلام في إقامة الحدود:

قال الإمام الشـــوكاني: «وممَّا يدلُّ على تأكُّد الوجوب: ما ثبت في صحيح مسلم وغيره، من حديث عائشـــة قالت: كانت امرأة مخزومية تســـتعير المتاع وتجحـــده، فأمر النبـــي ﷺ بقطع يدها، فأتـــى أهلُها أســـامةَ بن زيد، فكلَّموه، فكلَّم النبـــيَّ ﷺ فيها، فقال لـــه النبي ﷺ:

(١) السيل الجرار، للشوكاني صـ ٨٣٧، نشر دار ابن حزم، ط١.

QaradawiBooks.com

«**يا أسامة، لا أراك تشفع في حدٍّ من حدود الله ﷻ**». ثم قام النبي ﷺ خطيبًا، فقال: «**إنَّما أهلك من كان قبلكم بأنَّه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه. والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقَطَعتُ يدها**». فقطع يد المخزومية[١].

ومن هذا: حديثُ «**من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضَادَّ اللهَ ﷻ في أمره**»[٢].

ومن ذلك حديث: «**ما بلغني من حدٍّ فقد وجب**»[٣].

وفي الباب أحاديثُ دالَّةٌ على عدم جواز إسقاط الحدود، وعدم جواز الشفاعة فيها، وأحاديثُ قاضية بالتَّرغيب في إقامتها، والترهيب عن إهمالها»[٤].

ويفهم من هذا أنَّ تعطيل حدود الله محرَّم، وكل وسيلة تؤدِّي إلى تعطيلها محرَّمة كذلك، ومن ذلك الشفاعة في الحدود، فلا يحل لمسلم أن يشفع في حدٍّ، أو يقبل الشفاعة فيه، ومن أخطر معاول الهدم التي تُدمِّر المجتمعات وتجرُّها إلى الفساد والفسوق: أن يجد الكبراء المنتهكون لحرمات الله من يشفع لهم، فلا يقام عليهم الحد، ولا تنفَّذ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٥)، ومسلم في الحدود (١٦٨٨).

(٢) رواه أحمد (٥٣٨٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأقضية (٣٥٩٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٢٠)، والحاكم في البيوع (٢/٢٧)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤٣٧)، عن ابن عمر.

(٣) رواه أبو داود في الحدود (٤٣٧٦)، والنسائي في قطع السارق (٤٨٨٦)، والحاكم في الحدود (٤/٣٨٣)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الفتح (١٢/٨٧): صحَّحه الحاكم، وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح. وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٥٤).

(٤) السيل الجرار، للشوكاني صـ ٨٣٧، ٨٣٨.

QaradawiBooks.com

فيهم العقوبة، على حين تقتصر العقوبات على الضعفاء، ومن لا جاه لهم ولا شفيع يطاع، إنَّ هذا التمييز الطبقي وهذه التفرقة الاجتماعية من أشدِّ ما حذَّر منه الإسلام، دين الأخوَّة والعدالة والمساواة.

وإذا كانت السُّنَّة القولية قد أمرت بتطبيق الحدود، والمساواة في تطبيقها على كل من استحقها، دون محاباة أو مجاملة لكبير أو عظيم؛ فإنَّ في السُّنَّة العملية عدة وقائع طبَّق فيها النبي ﷺ من الحدود ما ظهر دليله، أو اعترف به صاحبه الاعتراف المطلوب شرعًا، من ذلك إقامة حدِّ الزنى على ماعز والغامدية لمَّا اعترفا بالزنى[(١)]، وإقامة حدِّ السرقة على المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده، ثم سرقت، فقطع يدها، وقال مقالته الرائعة: «**وايْمُ الله، لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها**»[(٢)].

وصحَّ عن النبي ﷺ من حديث عائشة: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيءٍ يؤتى إليه، حتى يُنتهَك من حرمات الله، فينتقم لله[(٣)].

وإن كنا نرى أهمية التدرُّج في تطبيق هذه الحدود، ونرى ضرورة العمل على تهيئة المجتمع لذلك، وفارق كبير بين من يسعى لإبطال الحدود بالكلية، وبين من يراعي أخذ الناس بالرفق والتدرج.

تشديد الإسلام في ثبوت الحد ـ خصوصًا الزنى ـ ودرؤه الحد بالشبهة:

ممَّا جاء به الإسلام: أنَّه يشدِّد في إقامة الحدود، ولا يقبل الشفاعة

(١) رواه مسلم في الحدود (١٦٩٥)، وأحمد (٢٢٩٤٢)، عن بريدة بن الحصيب.
(٢) سبق تخريجه صـ٣٢.
(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٣)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٨)، عن عائشة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

فيها بعد ثبوتها، ولا يُفرِّق فيها بين شريف ووضيع، ويتشدَّد في إثباتها، وخصوصًا حدَّ الزنى، كما قال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

وكثير من الفقهاء اشترطوا للإقرار: أن يُقِرَّ المرتكب أربع مرات، كما جاء في بعض الأحاديث[١]، وكذلك جاء مرفوعًا وموقوفًا على بعض الصحابة أن «**أسقطوا الحدود بالشبهات**»، منها ما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف، ولكن يقوِّي بعضه بعضًا.

من ذلك: ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مَدْفَعًا**»[٢].

قال الشوكاني: «وفي إسناده: إبراهيم بن الفضل، وهو ضعيف.

وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجٌ، فَخَلُّوا سبيله، فإنَّ الإمام أن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة**»[٣].

وفي إسناده: يَزيد بن زياد الدِّمشقي، وهو ضعيف.

---

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة المتفق عليه: «أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إنِّي زنيت، فأعرض عنه حتى ردَّد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات...» رواه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١)، كلاهما في الحدود.

(٢) رواه ابن ماجه في الحدود (٢٥٤٥)، قال البوصيري في الزوائد (١٠٣/٣): في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٥٦).

(٣) سبق تخريجه صـ٢١.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقد رُوي الدَّرء بالشبهات من غير هاتين الطريقتَيْن مرفوعًا وموقوفًا، والجميع بعضه مع بعض يصلح للاحتجاج به، لا سيما والأصل في الدماء ونحوها العصمة، فلا تُستباح مع وجود ما يدل على سقوط الحدِّ.

وأمَّا الاستدلال بمثل قوله ﷺ: «**لو كنتُ راجمًا أحدًا بغير بينة رجمتُ فلانةَ**»[١]. كما في الصحيحين وغيرهما؛ فليس فيه إلَّا اشتراط البينة وعدم جواز الحدِّ بدونها، كالقرائن القوية، وليس هذا من دَرْء الحد بالشُّبْهة؛ لأنَّه لم يكن قد حَصَل المقتضِي للحد، وهو البينة، كما لا يخفى»[٢].

هل يقيم الحدود غير الأئمة والخلفاء؟

قال الشوكاني معلِّقًا على قول من قال: إنَّ الحدود لا يقيمها إلَّا الأئمة أو الخلفاء بأنفسهم، وأنَّها ساقطة إذا وقعت في غير زمن إمام أو في غير مكانه: «وأمَّا أنَّه لا يقيمها إلَّا الأئمة، وأنَّها ساقطة إذا وقعت في غير زمن إمام أو في غير مكانٍ يليه؛ فباطل، وإسقاطٌ لما أوجبه الله من الحدود في كتابه، والإسلام موجود، والكتاب والسُّنَّة موجودان، وأهل الصلاح والعلم موجودون، فكيف تُهمل حدود الشرع بمجرد عدم وجود واحد من المسلمين؟ ومع هذا، فلا يُعدم من له ولاية من: إمام، أو سلطان، أو مُتَوَلٍّ من جهة أحدهما، أو مُنْتصِب بالصلاحية، في كل قطر من أقطار المسلمين، وإن خلا عن ذلك بعض البادية لم تخلُ الحاضرة»[٣].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٥)، ومسلم في الطلاق (١٤٩٧)، عن عبد الله بن شداد.

(٢) السيل الجرار صـ ٨٤٠، ٨٤١.

(٣) السابق صـ ٨٣٨.

QaradawiBooks.com

ونقول نحن: إنَّ إقامة الحدود مسؤولية كل دولة أقامها المسلمون، سمِّها ما تسمِّيها: جمهورية، أو سلطنة، أو إمارة، أو مملكة، فالواجب عليها جميعًا أن تطبِّق شرع الله، وأن تقيم أحكامه، وتحكم بين عباده بما أمر الله، ولا تتبع أهواءها، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۞ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

وإذا وجدت دولة ورفضت أحكام الشرع القطعية، ولم تُبالِ بها، وهي واضحة ومحكمة في كتاب الله تعالى، وفي سُنَّة رسول الله ﷺ، وفي إجماع الأمة المسلمة، ولم تبالِ بالشعب المسلم الذي يُحِبُّ الاستجابة لما أمره الله به، فهي مسؤولة عن ذلك أمام الله تعالى، وشعبها مسؤول أمام الله وأمام ضميره وأمام التاريخ.

وقرر الإمام الشوكاني أنَّ الإمام والسلطان ومن يلحق بهما أو يولِّيانه لهم الأسوة برسول الله ﷺ، وقد كان يُقيم الحدود على من وجبت عليه، ولم يُسمَع عنه أنَّه أهمل حَدًّا بعد وجوبه ورفعه إليه[1].

نموذج من تحريف بعض المعاصرين لآيات الحدود:

وبعد أن أوضحنا وجوب إقامة الحدود من الإمام والسلطان ومن يلحق بهما أو يولِّيانه على من اقترف ما يوجب الحد، إذا قامت البينة، وانعدمت الشُّبْهة، في ظل المجتمع الإسلامي الذي يقيم الإسلام كاملًا غير منقوص بأخلاقه وتشريعاته وقيمه، ومنها التكافل بين أفراده.. أذكر بعض تحريف المعاصرين لآيات الحدود، من أجل تعطيلها، وأكتفي هنا

(١) انظر: السيل الجرار صـ ٨٣٨.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بنموذج واحد ذكره الدكتور محمد حسين الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «التفسير والمفسرون» لأصحاب الاتجاه الإلحادي في التفسير، لكاتب من هؤلاء، ننقله فيما يلي[١]:

قال هذا الكاتب تحت عنوان «التشريع المصري وصلته بالفقه الإسلامي»: «قرأت في السياسة الأسبوعية الغراء مقالًا بهذا العنوان[٢]، حوى أفكارًا أثارت في نفسي من الرأي ما كنتُ أريد أن أرجئه إلى حين، فإنَّ النفوس لم تتهيَّأ بعدُ لفتح باب الاجتهاد، حتى إذا ظهر المجتهد في هذا العصر برأي جديد، كتلك الآراء التي كان يذهب إليها الأئمة المجتهدون في عصور الاجتهاد، قابلها الناس بمثل ما كانت تُقابَل به تلك الآراء من الهدوء والسكون، وإن بدا عليها ما بدا من الغرابة والشذوذ؛ لأنَّ الناس في تلك العصور كانوا يألفون الاجتهاد، وكانوا يألفون شذوذه وخطأه إِلْفَهم لصوابه وتوفيقه، أمَّا في هذا العصر، فإنَّ الناس قد بعُد بهم العهد بالاجتهاد، حتى صار كل جديد يظهر فيه شاذًّا في نظرهم، وإن كان في الواقع صوابًا، وما أسرعهم في ذلك إلى التشنيع، والطعن في الدين، والمحاربة في الرزق! فلا يجد من يرى شيئًا من ذلك إلَّا أن يكتمه، أو يظهره بين أخصَّائه، ممن يأمن شرَّهم، ولا يخاف كيدهم، وتضيع بهذا على الأُمَّة آراء نافعة في دينها ودنياها، ولكنِّي سأُقْدِم على ما كنتُ أريد إخفاءه من ذلك إلى حين، وسأجتهد ما أمكنني في ألَّا أدع لأحدٍ مجالًا في ذلك التشنيع الذي يقف عقبة في سبيل كل جديد..».

(١) التفسير والمفسرون (٢/٣٨٧، ٣٨٨)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة.

(٢) السياسة الأسبوعية، العدد الخامس، السنة السادسة، سنة ١٩٣٧م.

QaradawiBooks.com

ثم أشـــاد بما كتبه صاحب المقال المشار إليه، ثم قال: «ولكن يبقى بعد هذا في تلك الحدود ذلك الأمر الذي سنثيره فيها، ليُبحث في هدوء وسكون، فقد نصل فيه إلى تذليل تلك العقبة التي تقوم في سبيل الأخذ بالتشريع الإسلامي من ناحية تلك الحدود بوجه آخر جديد... وسيكون هذا بإعادة النظر في النصوص التي وردت فيها تلك الحدود، لبحثها من جديد بعـــد هذه الأحداث الطارئة، وســـأقتصر في ذلـــك الآن على ذِكْر ما ورد في تلك الحدود من النصوص القرآنية، وذلك قوله تعالى في حدِّ السرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨ ـ ٣٩]. وقوله تعالى في حدِّ الزنى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

فهل لنا أن نجتهد في الأمر الوارد في حدِّ السرقة، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾. والأمر الوارد في حدِّ الزنى وهو قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُواْ﴾. فنجعل كلًّا منهما للإباحة لا للوجوب، ويكون الأمر فيهما مثل الأمر في قوله تعالـــى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. فلا يكون قطع يد السارق حدًّا مفروضًا، لا يجوز العدول عنه في جميع حالات الســـرقة، بل يكـــون القطع في السرقة هو أقصى عقوبة فيها، ويجوز العدول عنه في بعض الحالات إلى عقوبات أخرى رادعة، ويكون شأنه في ذلك شـــأن كل المباحات التي تخضع لتصرفات ولي الأمر، وتقبل التأثُّر بظروف كل زمانٍ ومكانٍ؟

وهكذا الأمر في حدِّ الزنى.

QaradawiBooks.com

وهل لنا أن نذلِّل بهذا عقبة من العقبات التي تقوم في سبيل الأخذ بالتشريع الإسلامي، مع أنَّنا في هذه الحالة لا نكون قد أبطلنا نصًّا، ولا ألغينا حدًّا، وإنَّما وسَّعنا الأمر توسيعًا يليق بما امتازت به الشريعة الإسلاميَّة من المرونة والصلاحية لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وبما عُرِفَ عنها من إيثار التيسير على التعسير، والتخفيف على التشديد»[١].

وهذا الاجتهاد المزعوم مردود على صاحبه؛ لأنَّه اجتهاد فيما لا مجال للاجتهاد فيه؛ لأنَّه أمر قطعي ثابت بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، ومعلوم من الدين بالضرورة.

وكيف يكون الأمر للإباحة، وهو يقول: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. وكيف رفض النبي ﷺ أيَّ شفاعةٍ في حدود الله من أحبِّ الناس إليه: أسامة بن زيد، وقال له: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله يا أسامة؟!**»[٢]. وكيف قال قولته المعروفة: «**وايم الله، لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»؟![٣].

وكيف يكون الأمر في قوله تعالى في حدِّ الزنى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ للإباحة لا للوجوب، وهو يعقِّب على الأمر بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]؟ أيكون كل هذا التحريض والتحذير والتهييج في شأن أمر مباح يجوز فعله ويجوز تركه؟

(١) السياسة الأسبوعية صـ ٦، العدد السادس، السنة السادسة، ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٧م.

(٢) سبق تخريجه صـ٣٢.

(٣) جزء من الحديث السابق.

QaradawiBooks.com

إنَّ أيَّ إنسان له معرفة باللسان العربي ولديه أدنى تذوق له لا يرتاب أدنى ريبة في أنَّ الأوامر في هذه الآية وفي آية السرقة للوجوب، والوجوب المؤكَّد بلا جدال، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

إنَّ الأولى من هذا الاعتساف والتحريف الذي يسمِّيه الكاتب اجتهادًا: أن يقال: إنَّ الحدَّ لا يُقام إلَّا إذا تكاملت الجريمة، واستوفت كل أركانها وشروطها، وانتفت كل الشبهات والموانع.

فلا حدَّ على سارق جاهل لم يُعلِّمه المجتمع الحد الأدنى ممَّا يجب معرفته من الحلال والحرام.

ولا حدَّ على سارق لم يوفِّر له المجتمع تمام الكفاية له ولمن يعول.

ولا حدَّ إذا وجدت شبهة معتبرة، فالحدود تُدرأ بالشبهات.

ومن تاب بعد الجريمة وبدت عليه أمارات التوبة، فمن حق الإمام أو القاضي أن يُسقِطَ عنه الحد، كما هو رأي ابن تيمية وابن القيم[1]، وأيَّده كثير من المعاصرين.

شُبهات العلمانيين حول تشريع الحدود:

قد ذكرنا فيما سبق رؤية دعاة الوسطية لمسألة الحدود، ورغم وضوح ما ذكرناه إلَّا أنَّ للعلمانيين هنا شُبهات وتمحُّلات، وأحيانًا أباطيل وافتراءات، وأهم ما يثيره هؤلاء ما ينسبونه للإمام الحنبلي نجم الدين الطوفي من أنَّه يُقدِّم المصلحة على النص، وأنَّ بعض النصوص يجوز

(١) انظر: فصل التشريع والقانون، من كتابنا: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، صـ ١٥١ ـ ١٨٠، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٥، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

QaradawiBooks.com

تعطيلها للمصلحة، ويستشهدون على ذلك بعدم إقامة عمر لحد السرقة في عام الرَّمَادة، وأنَّه لم يعط المؤلفة قلوبهم المنصوص عليهم في آية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾ [التوبة: ٦٠].

ولسنا هنا بصدد الرد على كل العلمانيين ومقولاتهم حول الشريعة الإسلاميَّة وتطبيقها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقد رددنا على ما قاله أحد رؤوسهم المعاصرين حول هذا الموضوع، وهو الدكتور فؤاد زكريا، في كتابنا: «الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه»(١).

على أنَّ بعض ما يثيره العلمانيون، وما يسوِّدونه من صفحات، لا يساوي المداد الذي يُكتب به، ولا يستحق إضاعة الوقت في الرد عليه، وسأكتفي هنا بالرد على أحد العلمانيين الذين ينتسبون إلى القانون ويقومون للأسف بتدريسه لأبنائنا المسلمين، الذين وضعتهم الأمة أمانة بين أيديهم، وذلكم هو الدكتور نور فرحات، أستاذ القانون وعميد كلية الحقوق بجامعة الزقازيق.

يقول الدكتور نور فرحات: «لا يختلف علماء الشريعة والباحثون فيها والمؤرِّخون لها، على أنَّها تتضمن ثوابت ومتغيرات، فثوابتها هي تلك المبادئ والأحكام والأفكار التي لا تتغير أو تتبدل بتغير الأمكنة أو تبدل الأزمنة. أمَّا متغيراتها، فهي ذلك القدر النسبي من المبادئ والأحكام والأفكار، الذي يتبع أعراف الناس ومعتقداتهم وأحوالهم ودرجة التقدم والمدنية التي يعيشون عليها، فقضية احتواء الشريعة على بعضٍ من الثوابت وبعض من المتغيرات قضية لا خلاف عليها، ولكنَّ الخلاف هو

(١) الإسلام والعلمانية صـ ١٠٩ ـ ١٤٨، فصل: العلمانية والدعوة إلى تطبيق الشريعة، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٧، ١٩٩٧م.

QaradawiBooks.com

حول محتوى هذه الثوابت وتلك المتغيِّرات، أي حول ما يُعَد ثابتًا، وما يُعَد متغيرًا من أحكام الشريعة ومبادئها.

ولا خلاف أيضًا على أنَّ أول ثوابت الشريعة وأساسها ما تعلَّق منها بالعقائد وبأركان الإسلام وبالعبادات، فهذه أحكام أساسية في الإسلام تُعَد بمثابة الدعائم الكبرى له، لا يُقبل من مسلم إلَّا أن يسلِّم بها كحقائق كلية، لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا خلاف أيضًا أنَّ ما لم يرد فيه نصٌّ قطعي الثبوت وقطعي الدلالة يُعتَبر من المتغيرات، التي تختلف باختلاف الظروف التي تمرُّ على المجتمعات الإسلاميَّة، ما دام داخلًا في إطار المقاصد العامة للشريعة الإسلاميَّة، ولكنَّ الخلاف هو حول ما ورد فيه من مسائل المعاملات نصٌّ شرعي قطعي الثبوت ـ أي ثابت بمصدره على وجه القطع واليقين ـ قطعي الدلالة ـ أي لا شُبهة في تأويله ـ هل يُطبَّق حتى ولو كان فيه إضرار بمصالح المسلمين؟ وهل يؤخذ به حتى لو اختلف السياق التاريخي وقت التطبيق عن السياق التاريخي وقت نزول النص؟ وهل تؤخذ هذه النصوص الأخيرة بالحكمة منها دون تمسُّك بحرفية تطبيقها عملًا بمبدأ: «إنَّ الدين يُسْر لا عُسْر»، وأنَّ الأحكام مبناها مصالح العباد؛ لأنَّ الله ﷻ ما جعل علينا في الدين من حَرَج، أم أنَّها واجبة التطبيق دون النظر لما نتصوَّره عن آثارها الاجتماعية التي قد تبدو لنظرتنا القاصرة أنَّها غير ملائمة؛ لأنَّها تمثل شرع الله، وشرع الله أولى بالتطبيق من شرع الناس؟!».

يقول الكاتب: «في هذه الفئة الأخيرة من الأحكام العملية، التي ثار الخلاف حول ثباتها أو تغيُّرِها، يدخل أغلب ما ينادى بالأخذ به وتطبيقه اليوم دعاة تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، وأظهرها مسائل الحدود، وإبطال الربا في المعاملات المالية..

QaradawiBooks.com

إذن يبقى الخلاف محصورًا في مسائل الحدود والمعاملات التي أتى بها نصٌّ شرعي قطعيُّ الثبوت والدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]. ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ ..﴾ [المائدة: ٣٣]، وقوله ﷺ: «**مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه**»[(١)].. إلى آخر ذلك من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، التي تضع حكمًا قطعيًّا لأمر من أمور الدنيا يهم معايش المسلمين، وينظِّم علاقاتهم الاجتماعية».

ويتكئ الكاتب هنا ـ كما اتكأ غيره من الكتَّاب العلمانيين الذين عرفوا قشورًا مشوَّهة من تراثنا، وجهلوا لبابه وجذوره وآفاقه وأعماقه ـ على مقولة نجم الدين الطوفي الحنبلي (المتوفي سنة ٧١٠هـ) في شرحه لحديث: «**لا ضَرر ولا ضِرار**»[(٢)] من «الأربعين النووية» الشهيرة، وفيها

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٧)، وأحمد (١٨٧١)، وأبو داود في الحدود (٤٣٥١)، عن ابن عباس.

(٢) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرِّجوه: حسن. وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١)، عن ابن عباس. ورواه الدارقطني في البيوع (٧٧/٣)، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأسقط أبا سعيد. وله طرق يقوي بعضها بعضًا. وقال ابن الملقِّن: وصحَّحه إمامنا - أي الشافعي - في حرملة. خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢)، نشر مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م. وقال ابن رجب في شرحه للحديث: وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوِّي الحديث ويحسِّنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. انظر: جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢، ٢١١).

QaradawiBooks.com

يقول: «من المُحالِ أن يُراعي الله ﷻ مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشهم، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعيَّة؛ إذ هي أهم، فكانت بالمراعاة أولى، ولأنَّها أيضًا من مصلحة معاشهم؛ إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم، ولا معاش بدونها. فوجب القول أنَّه رعاها لهم، وإذا ثبت رعايته إياها لم يجُز إهمالها بوجهٍ من الوجوه؛ فإنْ وافقها النصُّ والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام، وإن خالفها دليل شرعي وُفِّق بينه وبينها بما ذكرناه من تخصيصه بها، وتقديمها بطريق البيان»[(١)]. أي إنَّ الإمام الطوفي الحنبلي يرى أنَّه إذا تعارضت المصلحة مع نص مُثْبِت لحكم شرعي قُدِّمت المصلحة على النص، ويبرِّر الإمام ذلك بقوله: «ولا يقال: إنَّ الشرع أعلم بمصالحهم ـ مصالح العباد ـ فلتؤخذ من أدلته، فهذا ممَّا يقال في العبادات، التي تخفى مصالحها عن مجاري العقول والعادات، أمَّا مصلحة سياسة المكلَّفين في حقوقهم، فهي عملية معلومة لهم بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعِدًا عن إفادتها، علمنا أنَّا أُحِلْنا في تحصيلها على رعايتها»[(٢)].

ويقول الكاتب: «ولو قُدِّر لنا أن نخاطب شيخنا الجليل الإمام سليمان الطُّوفي رحمه الله ورضي عنه وأرضاه، لسألناه سؤال الفتى الحائر لشيخه العالِم الوقور: أستاذنا وشيخنا الجليل، أنت تعلم أنَّ النصَّ الشرعي الموجِب لقطع يد السارق قد نزل في مجتمع كان يعتمد في نشاطه الاقتصادي على التجارة، التي لا يزرع مباشِرها حقلًا، ولا يدير آلة في مصنع، فهل ترى أن نُبقي على تطبيق النصِّ بعقوبة النص

(١) التعيين في شرح الأربعين صـ ٢٤٦، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

(٢) المصدر السابق (صـ ٢٧٩، ٢٨٠).

QaradawiBooks.com

في مجتمعنا الـــذي نحن أحوج ما نكـــون فيه إلى ســـواعد أبنائه على استقامتهم وانحرافهم...».

ليعذرني القارئ المسلم في نقل هذا الكلام الممل للكاتب المذكور، فقد أردتُ ألَّا أتصرَّف فيه، لأبيِّن عواره وتهافته، وفســـاد اســـتدلاله، من نصِّ كلامه ذاته، الذي حســـب أنَّه ســـاق بـــه الحُجَّة التـــي لا تُدحَض، والمنطق الذي لا يُنقَض، وهو كما ترى أوهن من بيت العنكبوت! ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١].

وأنا هنا أكتفي ببعض النقاط الأساسية التي تُغني عن سواها في بيان فساد كلام الكاتب:

من هم الداعون لتطبيق الشريعة؟

أولًا: ليس صوابًا ما يصـــوِّره الكاتب من التقليـــل والتهوين لحجم الداعين إلى تطبيق الشـــريعة الإســـلاميَّة، فهو يتحدث عن «دعاة تطبيق الشريعة» كأنَّهم حفنة من الناس.

والواقع أنَّ الذي يريد تطبيق الشـــريعة وينادي بهـــا ويصرُّ عليها في مصر هو: مجموع الشـــعب المصري، وأنَّ المخالفين لهذا التيار العارم الكاسح إنَّما هم حفنة من الناس، تملك إمكانات كثيرة، وتسندها قُوَى خارجية كبيرة، وهذا وحده هو الذي جعل صوتها عاليًا.

وطالما ناديتُ ـ ولا أزال أنادي ـ أن يُحتكم إلى اســـتفتاءٍ حرٍّ نزيه، تشرف عليه هيئات قضائية، يُجاب فيه عن سؤال واحد: مَنْ مع الشريعة الإسلاميَّة؟ ومَنْ ليس معها؟

QaradawiBooks.com

على أنَّ الدستور قد حسم الأمر بالنصِّ الصريح على أنَّ أحكام الشريعة الإسلاميَّة هي المصدر الرئيسي للتشريع، ولم يكتفِ بالنصِّ القديم القابل للتفسيرات المختلفة، وهو: أنَّ دين الدولة هو الإسلام.

النصوص الشرعيَّة القطعية الثبوت والدلالة غير قابلة للخلاف:

ثانيًا: خالف الكاتب القواعد الشرعيَّة القطعية التي أجمع عليها المسلمون في جميع العصور ومن كل المذاهب، حيث جعل المسائل التي أتى بها «نص شرعي قطعي الثبوت والدلالة» قابلة للخلاف، وهو مخالف للإجماع اليقيني، ومخالف لطبيعة هذه النصوص، باعتبارها «قطعية الثبوت والدلالة».

فالمفروض أنَّ هذه «القطعيات» هي التي يُحتكم إليها عند الخلاف، ويُرجع إليها عند التنازع، لا أن تكون هي نفسها موضعًا للخلاف، وإلَّا لَمَا صحَّ وصفُها بالقطعية في الجانبين: الثبوت، والدلالة معًا.

ويبدو من الأمثلة التي ذكرها الكاتب أنَّه حشر نفسه فيما لا يُحْسِنه، وأنَّه لا يفهم معنى قطعية الثبوت، ولا معنى قطعية الدلالة!

نصوص الشريعة القطعية لا تتعارض مع المصالح:

ثالثًا: أوهم الكاتب أنَّ نصوص الشريعة القطعية يمكن أن تتعارض مع المصالح الاجتماعية للناس، وهذا لا يمكن أن يقع إلَّا من باب الوهم والخطأ، فإما أن يُتوهَّم غير المصلحة مصلحة، وإما أن يُتوهَّم غير القطعي قطعيًّا.

وقد لمسنا هذا وشاهدناه فيما طالبَ ويُطالبُ به دعاة العلمانية والتبعية للغرب أو الشرق، فمنهم مَن طالب باسم المصلحة بإباحة

QaradawiBooks.com

البغاء، ومنهم مَن طالب بإباحة الخمر، ومَن طالب بإباحة الربا، ومنهم مَن طالب بتعطيل فريضة الصيام، ومنهم مَن طالب بتجميد فريضة الحج، ومنهم مَن طالب بالتسوية بين الأبناء والبنات في الميراث!

كل هذا بدعوى الحرص على المصلحة، مع اليقين أن لا مصلحة في شيءٍ من ذلك على التحقيق، وهؤلاء يزعمون أنَّهم أعلم بمصالح الناس من رب الناس، أو أنَّهم أبرُّ بهم ممَّن خلقهم فسوَّاهم، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة.

ولم يجد الكاتب مَن يعتمد عليه في دعاواه المرفوضة والمنقوضة إلَّا ما نقله عن نجم الدين الطوفي، الذي انفرد بمقولةٍ لم يوافقه على ظاهرها فقيه في القديم أو الحديث، واعتُبرت من «زلات العلماء» التي يُستعاذ بالله من شرِّها.

على أنَّ الطوفي ـ وإن تجاوز وشطح ـ حين تحدَّث عن تعارض النص والمصلحة لم يُقيِّد النص بأنَّه «القطعي الثبوت والدلالة»، فكلامه عن مطلق النصوص، وهذا قد يراد به النصوص الظنِّيَّة التي تحتمل التخصيص بالمصلحة القطعية، وهو فعلًا جعل ذلك من باب التخصيص لا من باب الإلغاء، أو الافتيات على النص.

موقف عمر من المؤلفة قلوبهم:

رابعًا: ذكر الكاتب ـ كما ذكر غيره من الخطَّافين المتعجِّلين ـ استدلالًا على جواز تعطيل النصِّ بالمصلحة موقف عمر من المؤلَّفة قلوبهم، حيث منعهم ما كانوا يأخذونه على عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر رضي الله عنه [1].

(١) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (١٨٢٢/٦)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط ٣، ١٤١٩هـ.

QaradawiBooks.com

ولا أدري ـ والله ـ أيَّ نصٍّ في القرآن الكريم أبطله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟!

إنَّ القرآن الكريم نصَّ على أنَّ للمؤلَّفة قلوبهم سهمًا في الصدقات، كما لسائر المصارف السبعة الأخرى، المذكورة في آية التوبة المعروفة، ولم ينص القرآن على أن يظل عُيَيْنة بن حصن الفزاري، أو الأقرع بن حابس التميمي، وأمثالهما من زعماء القبائل مؤلَّفة قلوبهم أبد الدهر.

وكل الذي فعله عمر رضي الله عنه أنَّه أوقف الصرف لهؤلاء، إذ لم يعد يعتبرهم من المؤلَّفة قلوبهم، إمَّا لأنَّهم قد حَسُن إسلامهم بمضيِّ الزمن والتفقُّه في الإسلام، والاندماج برجاله الصادقين، وإما لأنَّ قبائلهم التي كانوا هم القوة الأولى المؤثرة عليها قد حسن إسلامها، ولم تعد تبالي بهم، حتى لو ارتَدُّوا والعياذ بالله، ما ارتدَّ معهم أحد، ولا شكَّ في دينه، وإما لأنَّ الإسلام نفسه قد قويت شَوْكته، وشمخت أمته، وعزَّت دولته، ولم يعُد يخشى من فتنة يقوم بها بعض الطامعين في المال من القبائل أو زعمائها.

أيًّا ما كان السبب، فلم يعد هؤلاء في رأي عمر من المؤلَّفة قلوبهم الذين يستحقُّون الأخذ من الصدقات أو غيرها.

أمَّا «تأليف القلوب» نفسه، فهو في الدرجة الأولى عمل سياسي، يتصل بمهمَّة الدولة المسلمة ذاتها، وبوليِّ الأمر المسلم وأهل شوراه، ومدى احتياجها للتأليف أو لا، ولهذا كان الصحيح ـ بل الصواب ـ هو بقاء سهم «المؤلَّفة قلوبهم» إلى اليوم، وإلى ما شاء الله، كما وضَّحنا ذلك بأدلته في موضعه من كتابنا «فقه الزكاة»، فليرجع إليه مَن يهمه استيفاء البحث في الموضوع[1].

(١) راجع: فقه الزكاة (٦٠٦/٢ ـ ٦٢٢)، الباب الرابع: مصارف الزكاة، الفصل الثالث: المؤلفة قلوبهم.

QaradawiBooks.com

وأمَّا ما يستند إليه دعاة العلمانية من أنَّ عمر رضي الله عنه أوقف تنفيذ الحد في عام الرمادة، فسنردُّ عليه بالتفصيل فيما بعد، تحت عنوان: **شبهة يثيرها البعض لتعطيل حد السرقة والرد عليها.**

خامسًا: أمَّا ما ذكره الكاتب حول «الحدود» فقد سقط فيه سقطات لا نهوض له منها، إلَّا أن يتداركه الله بتوبةٍ منه ورحمة، فقد ظهر فيما كتب قلة معرفته بمقام الله تعالى في علاه، وبالشرع والفقه، وبالقرآن، وبالتاريخ، وبالواقع.

قلة معرفته بالله:

(أ) أمَّا قلَّة معرفته بالله تعالى، فقد وقف ممَّا شرعه الله من الحدود موقف الحائر المرتاب، وحاول أن يستنجد بشيخه «الطوفي» في قبره، ليخرجه من حيرته وشَكِّه.

وكان يكفيه قول الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ليحزم أمره، ويعلن كما أعلن المؤمنون دائمًا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

أمَّا أن يتعالم على الله، ويستدرك عليه، ويحسب أنَّه أعلم منه بأحوال خلقه، وأبرُّ بهم منه جل جلاله، فهذه هي الطامة، ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]!

ضحالة معرفته بالشرع:

(ب) وأمَّا ضحالة معرفته بالشرع فيتمثل في أمرين:

أولًا: توهُّمه أنَّه قد يأتي بما ينافي مصلحة الخَلْق، والشرع إنَّما أُقيم

QaradawiBooks.com

لمصلحة العباد في المعاش والمعاد، كما حقَّق علماء الأمة، وكما دلَّ عليه استقراء الأحكام الثابتة بالنصوص الصحيحة الصريحة.

وإذا قيل فيما لا نصَّ فيه: حيث توجد المصلحة فَثَمَّ شرع الله؛ فالأولى أن يقال فيما فيه نص: حيث يوجد شرع الله فثَمَّ المصلحة.

غير أنَّ عقول بعض الناس تقصُر عن فَهم حقيقة المصلحة، فيتصورونها جزئية فردية محلية مادية آنية دنيوية، والشرع ينظر إلى المصالح نظرة شمولية: جزئية وكلية، فردية وجَماعية، محلية وعالمية، مادية ومعنوية، آنية ومستقبلية، دنيوية وأخروية.

ولا يقدر على الإحاطة بهذه الجوانب كلها إلَّا مَن أحاط بكل شيء علمًا، ولا يعزب عن علمه مثقال ذَرَّة في السماوات ولا في الأرض.

ثانيًا: أنَّه يريد أن يحيل الثوابت إلى متغيِّرات. أعني أنَّه يريد أن يجتهد فيما لا يقبل الاجتهاد؛ إذ محل الاجتهاد بالإجماع اليقيني هو ما كان ظنيًّا في ثبوته أو في دلالته أو فيهما معًا، أمَّا الأحكام القطعية ثبوتًا ودلالة ـ مثل أحكام الحدود الثابتة بمحكم القرآن ـ فليست محلًّا للاجتهاد والقيل والقال، إلَّا في تفصيلات أحكامها وتطبيقاتها.

ولو كان كل حكم شرعي قابلًا للأخذ والرد، والجذب والشد، لأصبح شرع الله مادة «هلامية»، يُشكِّلها كل مَن شاء بما شاء، وكيف شاء، ولم يصبح الشرع ميزانًا يحتكم الناس إليه إذا اختلفوا، ويرجعون إليه إذا انحرفوا، بل يصبح هو نفسه في حاجة إلى ميزان آخر، ومعيار آخر، يتشكَّل وَفْق أهواء الناس وأوضاعهم، يستقيم باستقامتهم، ويعوجُّ باعوجاجهم. وفي هذا إلغاء لمهمة شرع الله ورسالته في ضبط أحوال الناس، وتقويم مسيرتهم بالقسط، وردهم إلى عدل الله وصراطه المستقيم.

QaradawiBooks.com

المصلحة لا تُلغي النصوص القطعية ولا تنسخها عند الطوفي:

واستنجاد الكاتب بالشيخ الطوفي هنا لا ينجده؛ لأنَّ الطوفي لم يقل: إنَّ المصلحة تُلغي النصوص القطعية أو تنسخها. ولا يُتصوَّر من مسلم ـ فضلًا عن فقيه أصولي ـ أن يقول هذا؛ لأنَّ مقتضى هذا أن ينسخ الناسُ أحكامَ الشرع بأهوائهم أو آرائهم القاصرة، وأن يكون رأي البَشر فوق وحي الله، وأن يكون الإنسان أعلم من الله بمصلحة عباده، وهذا ما يرفضه الطوفي ومَن دونه بيقين لا ريب فيه.

كل ما يؤخذ من كلام الطوفي أنَّ النصوص الظنيَّة تُخصِّصها المصالح القطعية، فالمصلحة عنده لا تفتات على النص ولا تُلغيه، ولكنَّها تخصِّصه وتقيِّده، وهذا لا يكون في النصوص القطعية الثبوت والدلالة؛ لأنَّ طبيعتها القطعية تأبى أن تقبل التخصيص أو التقييد، وإنَّما يكون في النصوص الظنِّيَّة، ولا بدَّ أن تكون المصلحة قطعية.

ثم إنَّ الطوفي استثنى «العبادات والمقدَّرات» من تأثير المصالح عليها، و«العبادات» معروفة، أمَّا «المقدَّرات»، فيعني ما قدَّر الشرع فيه مقاديرَ وحدودًا معينة، مثل أنصبة الميراث، وعِدَدِ الطلاق والوفاة، وعَدَدِ الجلدات في الحدود ونحوها.

فلا يُقبل عند الطوفي أن يقول قائل: إنَّ المصلحة تقتضي أن نجعل حدَّ الزنى ثمانين جلدة مثل حدِّ القذف، لعموم البلوى بالزنى، وغير ذلك من الأعذار والتعللات؛ لأنَّ هذا التقدير من حق الشرع، وليس للناس أن يجتهدوا فيه بدعوى المصلحة أو غيرها.

وأبعد من ذلك ـ بلا ريب ـ أن يقال: نغيِّر حدَّ السرقة بالجلد بدل القطع؛ إذ لا يجوز لنا أن نضع حدًّا مكان حدٍّ آخر، فنُبَدِّل أحكام الله تعالى.

QaradawiBooks.com

وأبعد ثم أبعد من ذلك أن يقال: «إنَّ المصلحة في عصرنا تقتضي أن نُلْغي الحد بالكلية، ونستبدل به عقوبة أخرى من عندنا، أو لا نستبدل به شـــيئًا قط، كما في كثير من جرائم الزنى التي لا يـــرى القانون الوضعي المستورد أيَّ عقوبة عليها، ما دامت برضا الطرفين الراشدين! ثم يطالب مطالبون من عبيد الفكر الغربي أن تُلغى حدود الله كلها باسم المصالح المزعومة!!

ضحالة معرفته بالقرآن الكريم:

(جـ) وأمَّا ضحالة معرفته بالقرآن الكريم، فهي ضحالة فاضحة، مع جرأة بالغة، فهو يريد أن يفسِّره بهواه، ويحرِّف كَلِمه عن مواضعه، ويقول على الله بغير علم، مخالفًا الأولين والآخرين.

وضحالته هنا تتمثل في عدم إلمامه بمعاني القرآن وأحكامه وتاريخ نزوله وكل ما يتعلق بعلوم القرآن.

فهو يزعم أنَّ القرآن نزل في مجتمع لا يحتاج إلى سواعد أبنائه في زراعة ولا صناعة، كما يحتـــاج مجتمعنا اليـــوم! إذ كان ذلك المجتمع يعتمد على التجارة، فلهذا شُرِع له حدُّ السرقة بقطع اليد، ومعنى كلامه: أنَّ حدَّ السرقة لا يشرع إلَّا في المجتمعات التجارية دون غيرها!!

ولا أدري كيف اجتـــرأ الكاتب أن يقول مثل هـــذا القول وعلى أيِّ منطقٍ استند؟

فالمجتمع الذي نزلت فيه آية حد السرقة ـ وهو مجتمع المدينة ـ كان في أساسه مجتمعًا زراعيًّا، على خلاف مجتمع أهل مكة.

QaradawiBooks.com

ثم إنَّه كان مجتمع جهاد وكفاح مسلح، كل أبنائه في حالة تعبئة ضد القــوى المعادية والمتربصــة: وثنيــة، ويهودية، وبيزنطيــة، ونصرانية، ومجوسية، وهو في حاجة إلى ســواعد أبنائه للجهاد العسكري، كما هو في حاجة إلى سواعدهم للجهاد من أجل العيش والحياة الطيبة.

ثم هل القرآن نزل لمجتمع المدينة وحده، أم أنزله الله للعالمين؟ فهو هداية الله للناس، ورحمــة الله للعالَم، في كل زمــان ومكان، ونصوص القرآن نصوص عامَّة خالدة.

ومن ناحية أخرى: هل شرع الله الحكيم حد السرقة ليحرم المجتمع من سواعد أبنائه؟! أم ليحمي المجتمع من الذين يستخدمون سواعدهم لتدمير أمن المجتمع، وحرمان الذين يستعملون سواعدهم من ثمرات عملهم؟

وليت شِعري كم ساعِدًا ستقطع من السواعد المعتدِية، لتحمي آلافًا وملايينَ من السواعد والرؤوس التي لا يبالي أولئك المجرمون بقطعها في سبيل الوصول إلى مآربهم، والنجاة بأنفسهم من أيدي العدالة؟!

قلة معرفته بالتاريخ:

(د) وأمَّا قِلَّة معرفته بالتاريخ، فواضح للعيان، برغم ما يدَّعيه أنَّه من قارئي التاريخ ومســتنطقيه، ولكنَّه يقــرأ منه ما يوافق مَشْــرَبه، ويخدم غرضه، ويهمل منــه ما لا يلائم هواه، ثــم هو يســتنطقه بما لا ينطق، ويستلهم منه ما لا يلهم، فهي قراءة انتقائية موجَّهة مُغْرِضة.

لقد جهل الكاتب أو تجاهل أنَّ الإســلام ـ منذ القرن الأول ـ حكم أقطارًا شــتَّى، تضم بلاد الحضارات العريقة الكبيرة: حضارات الفُرس، والروم، وبابل، ومصر، واليمن، وغيرها.. ولم يقل أحد في تلك الأقطار:

QaradawiBooks.com

إنَّ أحكام القرآن إنَّما نزلت لمجتمع بسيط غير مجتمعاتنا هذه العريقة في المدنيَّة، فلا يليق بنا أن نطبِّقها!

بل وجدت كل هذه المجتمعات في أحكام القرآن حمايتها وأمنها ومصلحة دنياها وأُخراها، برغم أنَّها كلها كانت في حاجة إلى سواعد أبنائها!

وقام الفقه الإسلامي بكل شُعَبه وكل مذاهبه لخدمة هذه الأمة الوسط الممتدة في الشرق والغرب، وتركوا لنا هذا التراث الهائل، الذي لا زال أهل العلم يغترفون منه ولا يشبعون.

وجهل الكاتب أو تجاهل أنَّ المجتمعات التي سعدت بالإسلام، وطبقت فيها أحكامه، وأقيمت حدوده، كانت في طليعة المجتمعات البشرية إنتاجًا وازدهارًا وعدالةً ونموًّا وتقدُّمًا، ولم يمنعها قطع يد السارق: أن تنتج وتتقدَّم وتتبوَّأ مكانتها تحت الشمس، بل وفَّرت الحدود لها الأمن الذي لا بدَّ للناس منه لكي يعملوا وينموا وينتجوا.

وكأنِّي بالكاتب يتخيَّل أنَّ إقامة حد الله في السرقة ستملأ الطرقات بمقطوعي الأيدي!

وهذا ما لم يحدث قَط في التاريخ، فعقوبة السرقة عقوبة رادعة زاجرة، فهي تردع السارق نفسه أن يعود لمثل جريمته، وتردع غيره أن يمضي في طريقه نفسه، فيصيبه ما أصابه، ولهذا وصفها القرآن بقوله: ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

على حين نرى عقوبة السجن لا تردع المجرم، ولا تزجر غيره، ولهذا كثر «أصحاب السوابق» الذين يكرِّرون الجريمة، برغم السجن

QaradawiBooks.com

عليها مرَّاتٍ ومرَّات، فالسجن لا يردع ولا يؤدِّب، بل كثيرًا ما يعطي فرصة لمزيد من المهارة في السرقة وفنونها، ومزيد من الضراوة في اقتحام المخاطر.

قلَّة معرفته بالواقع:

(هـ) وأمَّا قلَّة معرفته بالواقع، فإنَّ ما يحدث في العالَم الإسلامي كله يرد عليه. فقد عطَّل المسلمون ـ إلَّا قليلًا ـ في شتَّى أوطانهم أحكام الشريعة، ومنها الحدود، وحد السرقة على الأخص، وسلمت السواعد التي أظهر الكاتب الإشفاق عليها، فماذا كانت النتيجة؟

هل انتقل المسلمون بتعطيل حد السرقة وبقية أحكام الشريعة من دنيا التخلُّف إلى دنيا التقدم؟ هل لحقوا بعصر الفضاء و«الكومبيوتر»؟ بل هل صنعوا السلاح الذي يحميهم، وأنتجوا الغذاء الذي يكفيهم؟

للأسف لم يفعلوا شيئًا من ذلك، وما زالوا في مؤخرة القافلة، في العالم الثالث أو الرابع، لو كان هناك رابع!

لقد أشفق الكاتب بقلبه الحنون على سواعد اللصوص المجرمين أن تُقطع، ولم نرَ لديه مثل هذا الحنان والإشفاق على ضحايا المجرمين الذين تُسلب أموالهم، وتُهَدَّد بيوتهم، وتُنتهك حرماتهم، وقد تُقطع أيديهم ورقابهم إذا همُّوا بالتعرض للجاني أو الإمساك به!

وبجوارنا بلد عربي إسلامي، كان يُضرب به المثل في الفوضى واختلال الأمن، حتى كان يُقال فيمن يرحل إليه لحج أو عُمرة: الذاهب مفقود، والراجع مولود. فما إن حكمه الملك عبد العزيز آل سعود رَحِمَهُ اللَّهُ، وأقام فيه الحدود، حتى تغيَّر الحال، وغدا يُضرب به المثل

QaradawiBooks.com

في الأمـــان والاطمئنان، حتى تمر الأشـــهر ولا تُقطع فيهـــا يد واحدة بفضل تنفيذ هذا الجانب من أحكام الإسلام، وإن كان هناك تقصير في بعض الجوانب الأخرى.

إنَّ مصلحة الناس الحقيقية تتجلَّى في طاعتهم لربهم، وتحكيم شرعه في حياتهم وإقامة حدوده بشروطها على مَن يستحقها منهم.

فلم يشرع ربُّ الناس للناس إلَّا ما فيه خيرهم وصلاحهم، وإن جهل ذلك مَن جهل منهم، فهو أبرُّ بهم من آبائهم وأمهاتهم، وأعلم بمصلحتهم من أنفسهم، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حـدُّ الـزِّنى

قال محمد صديق حسن خان في «الروضة الندية»: «والزنى من أكبر الكبائر في جميع الأديان، قال تعالـى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسـراء: ٣٢]. وعلى هذا اتفق المسلمون، وإن كان لهم في حدِّ الزنى اختلاف».

حد البكر الزاني:

وقال العلَّامة الشوكاني في «الدرر البهية» في حدِّ البكر الزاني: «إن كان بِكرًا حُرًّا جُلد مائة جَلْدة». وشـرحه صِدِّيق في «الروضـة»: «لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النـور: ٢]. وفـي قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ نهْيٌ عن تعطيل الحـدود. وقيل: نهيٌ عن تخفيف الضرب، بحيث لا يحصل منه وجـع معتدٌّ به. وقولـه: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾ قيل: يجب حضور ثلاثة فما فوقهم. وقيل: أربعة بعدد شـهود الزنـى. وقال أبو حنيفة: الإمام والشهود، إن ثبت الزنى بالشهود. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

هل يغرَّب الزاني؟

(وبعد الجلد يُغرَّب عامًا) لحديـث أبي هريرة وزيدِ بن خالد في «الصحيحين»، وغيرهمـا: أنَّ رجلًا من الأعرابِ أتى رسـول الله ﷺ

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية

فقال: يا رسول الله، أَنشُدك الله إلَّا قضيتَ لي بكتاب الله. وقال الخصم الآخر ـ وهو أفقه منه ـ: نعم، فاقض بينَنا بكتاب الله، وائذن لي! فقال رسول الله ﷺ: «**قل**». قال: إنَّ ابني كان عَسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، وإنِّي أُخبرت أنَّ على ابني الرَّجم، فافتديت منهُ بمائة شاة ووليدةٍ، فسألتُ أهل العلم، فأخبروني أنَّ على ابني جَلْدَ مائة وتغريبَ عامٍ، وأنَّ على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليك، وعلى ابنِكَ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، واغدُ يا أنيس** ـ لرجل من أسلم ـ **إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ فارجُمْها**». قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجِمَتْ[(١)].

قال مالك: العسيف: الأجير.

وفي «البخاري» وغيره من حديث أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يُحْصَن بنفْي عامٍ وإقامة الحدِّ عليه[(٢)].

وأخرج مسلم وغيرُه من حديث عُبادة بن الصَّامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**خُذُوا عنِّي، خذوا عنِّي، قد جعل الله لهن سبيلًا: البِكْر بالبِكْر جَلْدُ مائة، ونَفْيُ سَنَة، والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرَّجْم**»[(٣)].

وقد ذهب إلى تغريب الزاني الذي لم يُحصَن: الجمهورُ، حتى ادَّعى محمد بن نصر المَرْوَزي في كتاب «الإجماع» الاتفاق على نفي الزاني البكر، إلَّا عن الكوفيين.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧)، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.

(٢) رواه البخاري في الحدود (٦٨٣٣)، وأحمد (٩٨٤٦).

(٣) رواه مسلم في الحدود (١٦٩٠)، وأحمد (٢٢٦٦٦).

QaradawiBooks.com

وقد حكى ابـــن المنذر[١]: أنَّه عمل بالتغريب الخلفاءُ الراشـــدون، ولم ينكره أحد؛ فـــكان إجماعًا، ولم يأتِ من لم يقل بالتغريب بحجة نيِّرة، وغاية ما تمسَّـــكُوا به عـــدم ذكره في بعـــض الأحاديث، وذلك لا يستلزم العدم.

هل تُغَرَّب المرأة؟

واختلف مَنْ أثبت التغريب: هل تُغَرَّب المرأة أم لا؟ فقال مالك والأوزاعي: لا تغريب علـــى المـرأة؛ لأنَّها عـــورة، وظاهر الأدلَّة عـدم الفرق.

قلتُ [صديق خان القائل]: والتغريـــب من جملة الإيذاء الذي أمر به القرآن. قال: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النســاء: ١٦]. وعليه الشـــافعي. وقال أبو حنيفة: لا يُغَرَّب»[٢].

التغريب نوع من السياسة أو التعزير:

والحق أنِّي أخالف الشوكاني وشارحه في وجوب تغريب الزاني غير المحصن، وأميـــل إلى رأي الأحناف، الذيـــن رأوا أنَّ التغريب ليس من الحدِّ، وفسَّـــروا التغريب الذي جـــاء في بعض الأحاديـــث بأنَّه نوع من «السياسة» أو التعزير، فلا مانع من أن يفعله الإمام أو القاضي النائب عنه للردع والتأديب، إذا رأى في ذلك مصلحة، ولـــم يخشَ من ورائه فتنة، فهو من «السياسة الشرعيَّة» المبرَّرة والمبنيَّة على قواعد الشرع.

---

(١) في الإشـــراف على مذاهب العلماء لابـــن المنـــذر (٢٨٠/٧، ٢٨١)، تحقيـــق: صغير أحمد الأنصاري، نشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٢) الروضة الندية (٢٦٦/٢، ٢٦٧)، نشر دار المعرفة.

QaradawiBooks.com

في معنى الإحصان:

الإحصان في حـدِّ الزنى عند جمهـور الفقهاء: عبـارة عن اجتماع مجموعة من الشروط إذا وجدت في الزاني كان عقابه الرجم، وإذا اختلَّ شرط منها جُلِد مائة جلدة، وهذه الشروط هي: أن يكون سبق له الوطء، في نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل حرٌّ.

فلو كان الجماع من صغير أو مجنون أو عبد، لم يُحْصن به، حتى لو زنى في حال العقل والبلوغ والحرية على رأي الجمهور[1]، ولو تم عقد النكاح ولم يقع الجماع لم يكن محصنًا، ولو وَطِئ في نكاح فاسـدٍ أو زِنًى لم يتحقق وصف الإحصان أيضًا.

وبهذا فالمُطَلِّق والأرمل البالغ العاقل الذي سبق له جماع في زواج صحيح: محصن، وكذلك المطلقة والأرملة البالغة العاقلة المدخول بها محصنة، وإن لم تكن الزوجية قائمة وقت الزنـى، بمعنى أنَّ الرجل لو طلَّق امرأته أو ماتت بعد تحقق الشروط، فإنَّ حكم الإحصان يلازمه، ولا يرتفع عنه، وكذلك المرأة، ولو بعد سنين طويلة.

استشكال العلَّامة رشيد رضا في بقاء الإحصان مع عدم قيام الزوجية:

وقد استشكل الشيخ رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسير المنار» بقاء الإحصان مع عدم وجود زوجيـة قائمة، فقال: «إنَّ المُحصَنـة بالزواج هي التي لها زوج يُحصنها، فإذا فارقها لا تُسـمَّى محصنة بالزواج، كما أنَّها لا تسمَّى متزوِّجة، كذلك المُسافر إذا عاد من سفره لا يسمَّى مسافرًا، والمريض إذا برئ لا يُسـمَّى مريضًا، وقد قال بعض الذين خصـوا المحصنات هنا[2]

(١) خلافًا لمن قال من الشافعية: إنَّ الواطئ يصير محصنًا بالوطء قبل البلوغ وأثناء الجنون.

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

QaradawiBooks.com

بالأبكار: إنَّهن قد أحصنتهن البكارة. ولعمري إنَّ البكارة حصن منيع، لا تتصدى صاحبته لهدمه بغير حقه، وهي على سلامة فطرتها وحيائها وعدم ممارستها للرجال، وما حقه إلَّا أن يُستبدل به حصن الزوجية، ولكن ما بال الثيب التي فقدت كل واحد من الحِصْنَيْن[١] تُعاقب أشد العقوبتين؛ إذ حكموا عليها بالرَّجْم؟ هل يعدُّون الزواج السابق مُحصِنًا لها، وما هو إلَّا إزالة لحصن البكارة، وتعويد لممارسة الرجال! فالمعقول الموافق لنظام الفطرة هو أن يكون عقاب الثيِّب التي تأتي الفاحشة دون عقاب المتزوِّجة، وكذا دون عقاب البكر، أو مثله في الأشد»[٢].

وأعتقد أنَّ منطق الشيخ رشيد هنا منطق قوي سديد يتماشى مع المنطق العام للشرع الإسلامي، ومع ما يفهم الناس من اللغة، حينما يقال: فلان محصن. أي عند غشيان هذا الأمر، وكذلك مَنْ تَزَوَّج ثم طلَّقَ زوجتَه أو ماتت أو سافرت وغابت عنه طويلًا، فكيف يكون هذا الزواج مُلْغِيًا للإحصان؟!

وقد ذهب العلَّامة الشيخ مصطفى الزرقا إلى اشتراط بقاء الزوجيَّة في الإحصان، وقد سمعتُ ذلك منه رحمه الله تعالى.

قال: هناك ناحية مهمَّة جدًّا في شرائط الرجم يجب التنبيه إليها، وهي أنَّ الإحصان قد فسَّره الفقهاء في معظم المذاهب أنَّه يتحقَّق بمجرَّد الوطء ولو مرَّة واحدة وفي نكاح صحيح. حيث يصبح الشخص من رجل أو امرأة محصنًا، ولو كان عند زِناه غير متزوِّج.

---

(١) أي: حصن البكارة، وحصن الزوجية.

(٢) انظر: تفسير المنار (٢١/٥)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وفي نظري أنَّ هذا التفسير للمحصن لا تطمئنُّ إليه النفس، بل التفسير السليم للمُحصن: أنَّه من زنى من رجل أو امرأة وله زوج يستغني به عن الحرام، ولا سيما بعد أن استُعمل الإحصان بهذا المعنى في القرآن وهو يعدِّد المحرَّمات في الزواج، حيث قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]، وقد اتفقت كلمة الفقهاء والمفسِّرين على أنَّ معناها هنا: المتزوِّجات، فلا يجوز لرجل أن يتزوَّج امرأة ذات زوج.

فلماذا لا يكون هو معنى المُحْصن في باب الزنى لاستحقاق الرجم[1]؟

مذهب الشيعة في تحقيق الإحصان:

وقد اشترط الشيعة لتحقُّق الإحصان أن يكون الزوج متمكِّنًا من وطء الفَرْج، يغدو عليه ويروح إذا شاء، فلو كان بعيدًا وغائبًا، لا يتمكن من وطئها، فهو غير محصن، وكذا لو كان حاضرًا لكن غير قادر لمانعٍ من حبسه أو حبس زوجته، أو كونها مريضة لا يمكن له وطؤها، أو منعه ظالم عن الاجتماع بها ليس محصنًا، واعتبروا في إحصان المرأة ما يعتبر في إحصان الرجل، فلا تُرْجم لو لم يكن معها زوجها يغدو عليها ويروح[2].

عقوبة الرجم عند بعض المعاصرين:

المنقول في كتب الفقهاء أنَّ الرجم عقوبة الزاني المحصن، وأنَّها عقوبة حَدِّيَّة، وعلى هذا اتفقت كلمتهم من قديم، لكنَّ بعض الفقهاء المعاصرين كان لهم رأي آخر في هذه العقوبة، نتناوله فيما يأتي.

---

(١) مجلة (الأمة) القطريَّة، شوال ١٤٠٢هـ ـ أغسطس ١٩٨٢م.

(٢) ينظر: تحرير الوسيلة، للخميني (٤١٧/٢، ٤١٨) كتاب الحدود، مسألة ٩، ١٠.

QaradawiBooks.com

رأي الشيخ محمد أبو زهرة:

قال العلَّامة الشيخ محمد أبو زهرة في تفسيره لآية سورة النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]: «ألفاظ الآية الكريمة عامَّة، وأجمعوا على أنَّها تُطَبَّق على البِكْر، أي غير المتزوِّج، أي غير المُحْصن الذي أُحصن بالزواج، ودخل في هذا الزواج.

وإنَّه من المقرَّرات الشرعيَّة أنَّه لَا يُخصَّص اللفظ إلَّا بمخصِّص في قُوَّته، والحنفية يعدُّون العامَّ قطعيَّ الدلالة، فلا يُخصِّصه إلَّا قطعيٌّ مثله: قرآنًا، أو سُنَّة مشهورة تبلغ مبلغ القرآن في قطعيته، والآية بلا ريب قطعية السند؛ لأنَّ القرآن كله متواتر، ومن أنكر ذلك فقد كفر.

ولذا كان لا بدَّ أن يكون ما يخصِّصه من نصوصٍ قطعيَّ السندِ قطعيَّ الدلالة، وقد ادَّعى الحنفية أنَّ حديث رجم الزاني وإن كان حديث آحاد؛ فهو مشهور، والشهرة ادعاءٌ له.

ومن أجل أن نُبَيِّن مقام هذه الآيات من الآيات الواردة في عقوبة الزنى، نذكر أنَّ قبلها ثلاث آيات في ترتيب المصحف، وننبِّه أنَّنا لا نرى في القرآن منسوخًا قط؛ لأنَّه سِجِلُّ الشريعة الذي سجَّل الأحكام الدائمة الباقية في تكليفها إلى يوم الدين.

الآيتان الأُوليان: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥ ـ ١٦].

QaradawiBooks.com

دلَّت هاتان الآيتان على ثلاثة أمور باقية:

أولها: أنَّ الشهادة على الزنى تكون بأربعة، ولذا قرَّر قبل هذا المنع الحاجز الصائن الاستشهاد بأربعة، والإمساك في البيوت لحماية الضعفاء (أيْ: النساءِ) من العبث حتى الموت أو الزواج، وهو السبيل الذي جعله الله تعالى لصيانتهن، وليس الحدُّ سبيلًا.

ثانيها: العقوبة للزاني والزانية، ولكنَّه ﷻ ذكر العقوبة مُجملة، بيَّنَتها آيةُ سورة النور التي نتكلَّم في معانيها، فالإيذاء في سورة النساء مُجْمَل بيَّنته سورة النور.

ثالثها: أنَّ التوبة إذا كانت وجب الإعراض عن العقوبة، ولذا قال عزَّ مِنْ قائل: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾. وتكون العقوبة شرعًا مُحْكَمًا إذا لم يتوبا، وتكون العقوبة في سورة النساء شرطها عدم التوبة في وقتها، وبذلك قال الحنابلة والظاهرية، ورواية عن الشافعي رضي الله عنه[1].

ومن أخطاء بعض المفسرين الواضحة تفسيرُهم ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ بأنَّها السحاق[2]، فإنَّ البقاء في البيوت تمكين لها، و«للفاحشة» في الآية الثانية باللواط، فإنَّ ذلك ينفُر منه الذوق السليم، والفاحشة تكاد تكون محصورة في الزنى.

وقد قيل: إن ثمَّة آيةً تقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة». ونُسخت تلاوةً، ولم تُنْسخ حكمًا، وهذه رواية بطريق الآحاد، وإن ادُّعِيَت شهرة الخبر.

(١) المغني لابن قدامة (١٥٢/٩)، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م

(٢) السحاق بين النساء كاللواط بين الرجال.

QaradawiBooks.com

وقد يقول قائل: إنَّ الرجم أقسى عقوبةٍ في الأرض، فكيف يثبت ما دونها بالقرآن القطعي بدلالته وسنده، ولا تثبت تلك العقوبة الغليظة إلَّا بحديث آحاد، وإن ادُّعيت شهرته. والاعتراض وارد، ولا سبيل لدفع إيراده.

ولقد سأل بعضُ التابعين الصحابةَ: أكان رجم النبي ﷺ لماعزٍ والغامدية قبل نزول آية النور أم بعدها؟ فقال: لَا أدري، لعله قبلها[(١)].

ونحن لَا نتهجَّم بالنسخ، ولو كان نسخَ السُّنَّة، فلسنا ندَّعي نسخَها بالآية الكريمة، ولم يُبَيَّنْ أنَّها نسخته، ولا نسمح بنسخ السُّنَّة بمجرد الاحتمال، ولا بمجرد التعارض، ولكن يبقى بين أيدينا أنَّ العقوبات كلها مذكورة في القرآن، إلَّا هذه، مع أنَّها أقسى عقوبة، وإذا كان ثمَّة احتمال النسخ، فهو احتمال ناشئ من دليل، وليس احتمالًا مجرَّدًا، [فالرجم أقسى من أشد عقوبات][(٢)] الآية التي فيها محاربة الله ورسوله[(٣)]، وهو القتل والصلب، فإنَّ الرجم: الرمي بالحجارة حتى يموت، فهو عذاب حتى الموت، والصلب أهون؛ لأنَّه بعد الموت، حيث لا يكون إحساس، ولا يضر الشاةَ سلخُها بعد موتها، كما قالت ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها[(٤)]، ولعن الله من آذاها في نفسها وفي ابنها وآذى الكعبة معها.

---

(١) وفي الصحيحين، عن الشيباني: سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري. رواه البخاري (٦٨١٣)، ومسلم (١٧٠٢)، كلاهما في الحدود.

(٢) تصرفنا في العبارة، ليستقيم المعنى إذ هي في النسخة المطبوعة غير مستقيمة.

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٤٠١/٣)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

QaradawiBooks.com

هذه عقوبة الزنى، ونعتقد أنَّ حكم الآيــة عامٌّ، والظاهر من الألفاظ أنَّها تعم المحصن وغير المحصن.

وقالوا: ثبت بالسُّنَّة تغريبُ عامٍ بعد الجلد على ملأٍ من الناس، لكي يذهب عنه عار الجلد. ورُوِي عن مالك أنَّ المرأة لَا تُغرَّب حتى لَا تكون عرضة للسقوط مرة أخرى[1]، وفائدة التغريب بالنسبة للرجل لكي يذهب عنه خزي الجريمة؛ لأنَّ الخزي يجعله يهون في ذات نفسه، فيهون عليه ارتكاب الجريمة، إذ الجريمة في ذاتها هوان.

وقد يقول قائل في هذه المناســبة: إنَّ الدعوة إلى أن يشــهد العقوبة طائفة مــن المؤمنين يناقض السَّــتْر الــذي دعا إليه النبــي ﷺ في مثل قوله ﷺ: «**كلُّ أُمَّتي معافًى إلَّا المجاهرين**»[2].

والجواب عن ذلك أنَّ إعلان العقوبة خير؛ لأنَّه ردعٌ عامٌّ، أمَّا إعلان الجريمة من غيــر عقوبة فدعوةٌ إلــى الجريمة، وفرق بيــن دعوة الردع ودعوة الفجور.

لم نذكر الآية الرابعة، وهي إحدى الثلاث غير المذكورة في ســورة النــور، وهــي قولــه تعالــى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

---

(١) بداية المجتهد (٢١٩/٤)، نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٦٩)، ومسلم في الزهد (٢٩٩٠)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

إنَّ ظاهر الآية من غير تأويـــل ولا تحميل الألفاظ غير ما يحتمل أنَّ الظاهر من قوله تعالـــى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾، أي: فإذا تزوجْنَ فعليهنَّ نصف ما على المحصنات من العـــذاب، وأنَّ الرجم لَا يُنَصَّـــف، وإذن يكون ما على المحصنات المتزوجـــات جلدًا قابلًا للتنصيـــف، وأنَّ هذا يدل بدلالة الإشارة أو الاقتضاء على أنَّه لَا رجم. ولذا قلنا: إنَّ احتمال نسخ الرجم بآية من سورة النور احتمال ناشئ عن دليل، وما كان النسخُ نسخَ قرآن، إنَّما هو نسخُ سُنَّة، إذ الرجم لم يثبتْ إلَّا بالسُّنَّة.

هذه آية سورة النور، وما يرتبط بها، وما يتعلَّق بأحكام الزنى»[١].

وقد أعلن الشـــيخ أبو زهرة عن رأيـــه هذا في ندوة علمية شـــرعية شاركتُ فيها، عُقِدَتْ في ليبيا عام ١٩٧٢م، في مدينة البيضاء، وسْط عدد كبير من أساتذة الشريعة منهم: الشـــيخ علي الخفيف، والشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور عبد العزيز عامر، والدكتور صبحي الصالح، وغيرهم.

وكان ممَّا ذكره الشـــيخ أبو زهرة أيضًا، كما أورد الشـــيخ مصطفى الزرقا: أنَّه يشكُّ كلَّ الشـــكِّ في ثبوت الأحاديث النبويَّة والآثار الواردة المنقولة في أنَّ النبي ﷺ قد أمر برجم أحد[٢].

رأي الشيخ الزرقا:

وقد خالف الشيخ الزرقا والعلماء الحاضرون الشيخ أبا زهرة في رأيه، وأعلن الشيخ الزرقا بعد ذلك بعدة سنين رأيًا مخالفًا لما أعلنه في المؤتمر، ذهب إلى أنَّ عقوبة الرجم عقوبة تعزيرية، وكتب ذلك في فتاواه، وقال:

---

(١) زهرة التفاسير (٥١٣٩/١٠ ـ ٥١٤٣)، نشر دار الفكر العربي، القاهرة.

(٢) فتاوى الزرقا صـ ٣٩١، تحقيق: مجْد أحمد مكي، نشر دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

QaradawiBooks.com

«١ ـ إنِّي لا أتَّفق والأستاذ الجليل أبا زهرة في رأيه ومسلكه هذا؛ لأنِّي لا أجد مجالًا للشك فيما شك فيه من ثبوت الآثار الواردة في الرجم، فإنَّها قد وردت في كتب الصحاح التي تلقتها الأئمة بالقبول، سواء منهم أئمة الحديث النبوي كالإمامين البخاري ومسلم، وأئمة الفقه من المجتهدين كالأئمة الأربعة، ولم يشكَّ أحدٌ منهم في ثبوت ما صَحَّ من هذه الأخبار العديدة، خلافًا لما ذهب إليه الخوارج الأوائل من رفضهم هذه الآثار واقتصارهم في عقوبة الزنى على الجلد للبكر والثيِّب.

والإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يبيِّن في «رسالة الأصول»: أنَّ الرجم عقوبة خاصة بالحُرِّ لا تُطبَّق على الرقيق؛ لأنَّ الله تعالى أوجب تنصيف عقوبته، والرجم لا يتنصف، فدلَّ هذا على أنَّ عقوبته مقصورة على ما يتنصَّف، وهو الجلد. ولم يَرَ هو ولا غيره من الأئمة أنَّ هذا يوجب الشكَّ في ثبوت الرجم بالسُّنَّة النبويَّة، وإنَّما يوجب صرفَ عقوبة الرجم عن الرقيق الثيِّب واستثناءه منها، انسجامًا مع خطة الشارع الإسلامي العامة في تخفيف العقوبة عن الرقيق رعايةً لحاله من أنَّه لا يُتاح له ما يُتاح للحُرِّ من فرص التعليم والتوجيه والتربية والتوعية.

٢ ـ ولكنِّي أرى مجالًا كبيرًا لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد أمر بالرجم في تلك الحوادث الثابتة على سبيل التعزير لا على سبيل الحدِّ؛ إذ رأى أنَّ زِنَى المحصن المستغني بزوجة شرعية يحتاج في ذلك العهد إلى زاجر أقوى من زاجر البِكْر، ليقضي على سِفَاح الجاهلية المشهور، وتتأصَّل الرهبة من هذه الجريمة الشنعاء في نفوس المسلمين، وهذا أمر يعود تقديره شرعًا إلى وليِّ الأمر، كما في سائر الحالات التي تستوجب الزجر، بالتعزير المفوَّض إلى وليِّ الأمر، وعندئذٍ يمكن أن يقال في أمر

QaradawiBooks.com

الرجم ما يقال في كل تعزير من أنَّه مفوَّض إلى وليِّ الأمر بحسَب ما يرى من المصلحة، فإن شاء طبَّقه، وإن شاء اكتفى بالجلد الذي هو وحده الحد، وإن شاء جمعهما حدًّا وتعزيرًا، وإن شاء حَدَّ المُحْصن حدًّا، وزاد عليه زاجرًا آخر غير الرجم تعزيرًا؛ لأنَّ زناه أشدُّ وأفظع من زنى البِكر، كلُّ ذلك بحسَب ما يرى من وجه المصلحة، والحاجة الزمنية والشخصية وَفْقًا لقاعدة التعزيرات، نظير ما نرى في قوانين العقوبات اليوم من تخيير القاضي بين حدَّيْن أدنى وأعلى من عقوبتي التغريم والحبس كلتيهما أو إحداهما، وهو ممَّا تتقبله قاعدة التعزير الشرعي في الإسلام.

وهذا الرأي ـ أعني حمْلَ ما ورد من السُّنَّة في الرجم على قاعدة التعزير ـ وإن كان لم يره أحدٌ من الأئمة الأربعة، تشهد له بعض الدلائل في الحديث النبوي نفسه الذي قرَّر حكم الرجم: ذلك أنَّه بعد أنْ قرَّر القرآن في سورة النساء العقوبة المبدئية للزنى بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] نزلت عقوبة الجلد في سورة النور للشَّرِيكين المتزانِيَين، فأعلنها الرسول لأصحابه بقوله: «**خذوا عنِّي، خذوا عنِّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلًا: البكر بالبكر جلد مائة ونفْي سَنَة، والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم بالحجارة**»[1]. ففي هذا الحديث النبوي الذي هو النصُّ الأصلي في تشريع الرجم نجد أنَّ النبي ﷺ قد أضاف على الجَلْد الذي ورد في القرآن تغريبَ عامٍ للبكر، وأضاف الرجم للثَّيِّب، وبهذا أخذ فريق من الأئمة، فقالوا: إنَّ الحدَّ في كلٍّ منها يتكوَّن من العقوبتَيْن معًا: التغريب مع الجَلْد في البكر، وكذا الرجم مع الجَلْد في الثيِّب.

(١) سبق تخريجه صـ٥٨.

QaradawiBooks.com

لكنَّ الحنفيَّة ذهبوا إلى أنَّ التغريب في البكر ليس جُزْءًا من الحد، بل هو تعزيرٌ مفوَّضٌ تطبيقُه وعدمه إلى رأي الحاكم ولي الأمر، وذلك بدليلٍ قام لديهم من السُّنَّة نفسها[١].

فالتغريبُ المَقْرُون بالجَلْد في البِكْر والمعطوف عليه عطفًا يُشْرَكه في الحكم إذا صحَّ أن يُعْتبر تعزيرًا كمذهب الحنفية، ويكون الحدُّ هو الجلد فقط، كان هناك احتمال كبير لأنْ يكون الرجم كذلك، وقد وردا في نصٍّ واحدٍ وتعبيرٍ متماثل، وأن يكون ما أريد من قصد التعزير بالتعبير الأول الذي أضاف التغريب مرادًا أيضًا في التعبير الثاني؛ الذي أضاف الرجم في نص واحد.

وأتذكر أنَّ حمل الرَّجْم الوارد في السُّنَّة على التعزير المُفَوَّض لرأي الإمام هو رأي الأستاذ العلَّامة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر رحمه الله تعالى، كنت قد سمعته منه، أو قرأته له على أنَّه رأيه، أو هو احتمال يراه، ولا أستطيع الجزم»[٢].

رأينا في عقوبة الرجم:

ورأيُنا في عقوبة الرجم أنَّها عقوبة تعزيريَّة، موكولة للإمام، بحسَبِ ما يراه محقِّقًا للمصلحة العامَّة، وقد ذكرت رأيي هذا من قديم، وهو ما أراه اليوم، فقد كنتُ مع شيخنا العلَّامة الزرقا في ندوة التشريع الإسلامي بمدينة البيضاء في ليبيا، واستمعتُ معه إلى العلَّامة أبي زهرة في رأيه في الرَّجْم الذي كتمه عشرين سنة، ثم باح به، وإلى ردود

(١) فقد احتجوا ضمن ما احتجوا به بحديث المخدج، وأنَّ النبي ﷺ لم يأمر بتغريبه، وهو الحديث الذي رواه أحمد (٢١٩٣٥)، عن سعيد بن سعد بن عبادة.

(٢) فتاوى الزرقا صـ ٣٩١ وما بعدها.

QaradawiBooks.com

المشـــاركين في الندوة عليه، وقد ناقشتُ شيخنا أبا زهرة هناك، وذكرتُ له توجيه الحُكْم على أنَّه تعزير، كما يقوله الحنفية في عقوبة التغريب، ولكنَّ أبا زهرة رفض ذلك وقال: إنَّ هذه عقوبة يهودية في الأصل، وهي أقسى ما ورد من العقوبات، وقد نُسخت بظهور دين الرحمة.

وذكرت هذا التوجيه لشيخنا الزرقا، وما زلتُ أناقشه فيه حتى أقرَّه بعد سنين طويلة واستحسنه وقال لي: إنَّه جدير بالنظر. ويبدو أنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ نسي هذه المحادثة الطويلة بيننا، ونسب الأمر إلى الشـــيخ شلتوت[1]، وأنا لا أعرف للشـــيخ شـــلتوت رأيًا في ذلك، وقد أشـــرف على إخراج ما كتبه الشـــيخ شلتوت، والمهمُّ أنِّي الآن والشيخ متفقان تمامًا في هذه الوجهة، فالرجم مع الجلد، كالتغريب مع الجلد، وإن لم يقل بذلك أحدٌ من الفقهاء، ولكنَّه في رأيي اجتهاد وجيـــه، وقد كنتُ كتبتُ في هذا شـــيئًا، ولكنِّي لم أجرؤ على نشره، كما أنَّ شـــيخنا أبا زهرة لم يكتب رأيه هذا في بداية الأمر، واكتفى بنســـبته إلى الخوارج في كتابه «العقوبة»[2]، ثم كتبه بعد ذلك في تفســـيره الموسوم بـ «زهرة التفاسير»، والذي نقلنا عنه رأيه فيما سبق.

وكنتُ قد زرت الشيخ أبا زهرة في حجرته في الندوة العلمية بمدينة البيضاء، بعد أن ذكر رأيه في عقوبة الرجم، لأعرض عليه رأيي في هذه القضية، وكان الشيخ يراني لأول مرة في حياته، وقد سمع عني، وقرأ لي بعض ما كتبتُ، ورحَّب بي ترحيبًا خاصًّا، وبخاصة أنَّنا ـ كما يقولون ـ بلديات، فنحن من أبناء المحلَّة الكبرى، قال الشيخ: إنَّه قرأ بعض ما قلته في الزكاة. قلت: وأنا يسرُّني أن يقرأ لي مثل أبو زهرة.

(١) فتاوى مصطفى الزرقا صـ ٣٩٤.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي صـ ١٠٢، ١٠٣، نشر دار الفكر العربي، القاهرة.

QaradawiBooks.com

ثم قلت له: أريد أن أعرض عليك رأيًا كنتُ قد كوَّنته من قديم ولم أذكره لأحد، وقد جاءت الفرصة لأذكر لفضيلتك. قال: تفضل، وقل ما عندك، ولا تتردَّد.

قلت له: إنَّ الله تعالى ذكر هذه الفاحشة في سورة النساء فقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ۝ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥ ـ ١٦].

قلت للشيخ: ثم جاءت آية سورة النور التي جاءت بالحد، وقد هوَّلت من شأن هذا الحدِّ، وعظَّمت من أمره منذ بداية السورة، بقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا وَأَنزَلۡنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ لَّعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١]، بهذه البداية القوية المتميزة المثيرة لما بعدها، ثم قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، واعتبرت هذه السورة هذا الحدَّ على هذه الجريمة عقوبة بليغة، وحذَّرت من التهاون في تطبيقه بدافع الرأفة بالمتهمين، وطالبت ألَّا تتم إقامته في ستر عن الناس، بل لا بدَّ أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين.

فحديث القرآن عن الجلد حديثُ من يرى أنَّه العقوبة الوحيدة، فهو لم يفرِّق بين محصن ولا غير محصن، وهو يساند رأيك فيما ذهبتَ إليه.

ثم إنَّنا نجد أنَّ القرآن سَمَّى هذا الحدَّ وهذا الجَلْد في هذه السورة «عذابًا»، وسمَّاه في سورة النساء «عذابًا» حين قال عن حدِّ الإماء:

QaradawiBooks.com

﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وهو دليل على أنَّه عذابٌ لا يتبعَّض، ولا يتنصَّف، مثل الرجم.

ثم في هذه السورة في الحديث عن اللعان الذي ذُكِر عقب ذلك: إذا تمَّ بين الزَّوْجين، بعد أن يشهد الزوج أربع شهادات، والخامسة أن لعنة الله إن كان من الكاذبين، قال تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۞ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٨، ٩]. يقول: يدرأ عنها العذاب، المرادُ به العذابُ المذكور في الآية السابقة، التي قال فيها: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وبذلك تتَّفِقُ الآيات كلُّها، وتسير في إطار واحد، وسياق واحد، ولا اختلاف بينها ولا تدافُع، بل كلها تتفق على حكم واحد.

وقلت للشيخ: جاء في الحديث الصحيح: «**البِكْرُ بالبكر: جلد مائة وتغريب عام، والثيِّب بالثَّيِّب: جلد مائة والرجم**»[(١)].

قال: وماذا تأخذ من هذا الحديث؟ قلتُ: تعلم فضيلتك أنَّ الحنفية قالوا في الشطر الأول من الحديث: الحدُّ هو الجلد، أمَّا التغريب أو النفي، فهو سياسة وتعزير، موكول إلى رأي الإمام، ولكنَّه ليس لازمًا في كلِّ حال. وعلى هذا فثبت ما جاءت به الروايات من الرجم في العهد النبوي، فقد رجم يهوديين[(٢)]، ورجم ماعزًا، ورجم الغامدية[(٣)]، وبعث أحد أصحابه في قضية امرأة العَسِيف، وقال له: «**اغدُ يا أُنَيْس إلى امرأة**

(١) سبق تخريجه صـ٥٨.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٤١)، ومسلم في الحدود (١٦٩٩)، عن ابن عمر.

(٣) رواه مسلم في الحدود (١٦٩٥)، وأحمد (٢٢٩٤٢)، عن بريدة بن الحصيب.

QaradawiBooks.com

هذا، فإن اعترفت فارجمها»[١]. وكذلك ما روي أنَّ عمر رجم من بعده[٢]، وأن عليًّا رجم كذلك[٣]، فأرى أنَّ هذا من باب السياسة والتعزير.

قلت هذا للشيخ أبي زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنَّه قال لي: يا يوسف، كلامك هذا أفضل ما سمعته في هذه القضية، وبخاصة الجزء الأول منه، ولكنِّي أريد أن أقول: محمد بن عبد الله نبي الرحمة، الذي قال: «**أنا رحمة مهداة**»[٤]. والذي خاطبه الله بقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. يرمي الناس في وجوههم وهم أحياء بالحجارة والطوب والزلط والخشب حتى يموتوا، في جريمة شهوة تتم بالاتفاق، هذه شريعة اليهود، وليست شريعة نبي الرحمة اهـ.

ولكنِّي أقول الآن: وأنا في الثانية والتسعين، وأنا أرجو لقاء ربي قريبًا، وأسأله أن يختم لي بخير ما يختم به لعباده الصالحين: أميل إلى ما رآه الشيخ أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّ رجم الإنسان بالحجارة حتى يموت، وهي أقسى أنواع العقوبات، لا تتفق مع النهج القرآني، ولا الروح النبويَّة، في جريمة قام بها الاثنان بالرضا والاتفاق، ناتجة عن الضعف البشري، والاستسلام للغرائز، واتِّباع خطوات الشيطان، فكيف تكون عقوبتهما أشد ألوان العقاب، بل أشد من عقوبة قطاع الطريق المحاربين

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوكالة (٢٣١٤)، ومسلم في الحدود (١٦٩٨)، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.

(٢) رواه الترمذي في الحدود (١٤٣١). ومتفق عليه عن ابن عباس: رواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١)، كلاهما في الحدود. بلفظ: «قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان... فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده...».

(٣) رواه البخاري في الحدود (٦٨١٢).

(٤) رواه الحاكم في الإيمان (٣٥/١)، وصحَّحه على شرطهما، وصحَّحه الألباني في مشكاة المصابيح (٥٨٠٠)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

لله ورسوله الساعين في الأرض الفساد؟ وحين ذكر القرآن الجلد في أول سورة النور لم يُشِر من قريب ولا من بعيد إلى أيِّ عقوبة أخرى، وأولى لنا أن نسير مع القرآن.

أسئلة تدور في أذهان الكثيرين:

هل أحاديث الرجم متواترة أم أخبار آحاد؟ وهل ثبتت العقوبة الأشد وهي الرجم بالسُّنَّة، والعقوبة الأخف وهي الجلد بالقرآن؟! وهل استقلَّت السُّنَّة بالتشريع هنا أم جاءت مخصِّصة لما في القرآن؟ وكيف يمكن تفسير فعل سيدنا عليٍّ في خلافته حينما قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسُنَّة رسول الله[1]؟

وهل الرجم الذي حدث في عهد الرسول ﷺ كان قبل آية النور أم بعدها، كما في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند البخاري: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري[2].

وآية التنصيف: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولفظ المحصنات فيها: وهو من الألفاظ المشتركة؟

وهل هناك آية نزلت في الرجم نُسخت تلاوةً وبقيت حكمًا؟

ولماذا لم يظهر اجتهاد جديد خلال القرون الماضية حول موضوع الرجم؟ وهل هناك إجماع حقيقي من الأمة على ذلك؟

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه صـ٦٥.

QaradawiBooks.com

كل هـذه الأسـئلة وغيرها الكثير لمـن يقول بالرجـم، ومن يقول بالنسخ، ومن يذهب إلى أنَّها عقوبة تعزيرية، لا بدَّ لها من الإجابة عليها، وحل هذه الإشـكالات، وهي تحتاج إلى جهد كبيـر من أحد المجامع الفقهيَّة، أو بعض الباحثين الجادِّين، ويصدر حكمه في شـجاعة وحرية وتجرُّد للحق، بعيدًا عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية، والتأثيرات الانهزامية من الحضارة الغربية.

يثبُت الزنى بالإقرار:

ونعود إلى ما قاله العلَّامة الشوكاني في «الدرر»: «ويكفي إقراره مرَّة، وما وَرَد من التكرار في وقائع الأعْيان فلقَصْد الاستثبات».

وشـرحه صديق حسـن خان في «الروضة» فقال: «لأنَّ أخـذ المُقِرَّ بإقراره هو الثابت في الشـريعة. فمن أوجب تكـرار الإقرار في فرد من أفراد الشـريعة، كان الدليل عليه، ولا دليل هاهنا بِيَد من أوجب تربيع الإقرار، إلَّا مجرد ما وقـع من ماعز من تكرار الإقـرار، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنَّه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الإقرار، ولا ثبت عنه ﷺ أنَّ إقرار الزنى لا يصح إلَّا إذا كان أربع مرات، وإنَّما لم يُقم على ماعز الحد، بعد الإقـرار الأول؛ لقصـد التثبت في أمـره، ولهـذا قال لـه ﷺ: «**أَبِكَ جنون؟**»[1]. ووقع منه ﷺ السـؤال لقوم ماعز عـن عقله، وقد اكتفى ﷺ بالإقرار مرَّة واحـدة، كما ثبت في الصحيحيـن وغيرهما من قوله ﷺ: «**واغْدُ يا أُنيس إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١)، كلاهما في الحدود، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه صـ٥٨.

QaradawiBooks.com

وثبت عنه ﷺ أنَّــه رجم الغامدية، ولم تُقِــرَّ إلَّا مرة واحدة، كما في صحيح مسلم وغيره[١].

كما أخرجه أبو داود والنســائي من حديث خالد بــن اللَّجْلَاج، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ رجم رجلًا أقرَّ مرة واحدة[٢].

ومن ذلك: حديــث الرجل الذي ادَّعت المرأة أنَّــه وقع عليها، فأمر برجمه، ثم قام آخرُ فاعترف أنَّه الفاعل، فرجمــه[٣]. وفي رواية: أنَّه عفا عنه[٤]. والحديث في سنن النسائي والترمذي.

ومن ذلك: رجــم اليهودي واليهوديــة[٥]، فإنَّه لم ينقــل أنَّهما كرَّرا الإقرار، فلــو كان الإقرار أربع مرَّات شــرطًا في حد الزانــي، لما وقع منه ﷺ المخالفة له في عدة قضايا، فتُحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحدِّ بعد صــدور الإقرار مرة، على من كان أمره ملتبسًــا في ثبوت العقل وعدمه، والصحو والسكر ونحو ذلك، وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة، على من كان معروفًا بصحة العقل ونحوه.

وأمَّا اعتبار كون الشهود أربعة، فذلك لمزيد الاحتياط في الحدود، لكونها تســقط بالشــبهة، ولا وجه للاحتياط بعد الإقــرار، فإنَّ إقرار

---

(١) سبق تخريجه صـ٧٣.

(٢) رواه أبو داود في الحدود (٤٤٣٥)، وقال الأرناؤوط: حسن. والنسائي في الكبرى في الرجم (٧١٤٦)، وحسَّن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٧٩)، والترمذي (١٤٥٤)، وقال: حسن صحيح غريب. كلاهما في الحدود، وقال الألباني في الصحيحة (٩٠٠): حسن دون قوله: «ارجموه» والأرجح أنَّه لم يرجمه. عن وائل الكندي.

(٤) رواه أحمد (٢٧٢٤٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. والنسائي في الكبرى (٧٢٧٠).

(٥) سبق تخريجه صـ٧٣.

QaradawiBooks.com

الرجل على نفسه لا يبقى بعده رِيبة، بخلاف شهادة الشهود عليه، وهذا أمر واضح.

وقد ذهب إلى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فمَن بعدَهم.

وحكاه صاحب «البحر» عن أبي بكر وعمر والحسن البصري ومالك وحماد وأبي ثور والبَتِّي والشافعي، وذهب الجمهور إلى التربيع في الإقرار.

أقول [والقائل صديق حسن خان]: هذه المسألة من المعارِك.

والحق: أنَّ الإقرار الذي يُستباح به الجلد والرجم لا يشترط فيه أن يكون زيادة على مرة، وقد ثبت عنه ﷺ أنَّه رجم وأمر بالرجم وجلد بمجرَّد الإقرار مرة واحدة، كما ثبت ذلك في عدة أحاديث.

وأمَّا سكوته ﷺ في مثل قضية ماعز حتى أقرَّ أربعًا، فليس فيها أنَّ ذلك شرط، بل غاية ما فيها أنَّ الإمام إذا تثبَّت في بعض الأحوال حتى يقع الإقرار مرَّات كان له ذلك.

وقد بسط الماتن[1] المسألة في «شرح المنتقى»، فليُرجع إليه، فالمقام حقيق بالتحقيق»[2].

قلت (القرضاوي): والذي أراه اليوم في دنيانا الهائجة، وواقعنا الثائر المتلاطم: أنَّ القاضي وولي الأمر من حقِّهما أن يتثبتا في هذا

---

(١) أي: صاحب متن (الدرر البهية)، وهو الإمام الشوكاني، وشرح المنتقى يعني كتابه: نيل الأوطار.

وانظر: نيل الأوطار شرح منتقى الآثار (١١٥/٧) وما بعدها، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

(٢) الروضة الندية (٢٦٨/٢، ٢٦٩).

QaradawiBooks.com

الأمر، ونشترط ـ كما يرى الجمهور ـ التربيع في الإقرار، ليتساوى مع الشـــهود، والإقرار هنا ليس كالإقرار في البيـــوع، فنحن الذين نريد أن نُعْفي الجاني ما اســـتطعنا، أمَّا في البيوع فنحـــن نريد أن نحصل على إقراره لأخذ الحقِّ منه.

ويثبت الزنى بأربعة شهداء:

قال الشـــوكاني: «وأمَّا الشـــهادة فلا بدَّ من أربعة». قال صِدِّيق: «ولا أعلم في ذلك خلافًا، وقد دل على ذلك الكتاب والسُّـــنَّة. قال الدهلوي في «المســـوى»: يثبت الزنى بالإقرار وبأربعة شـــهداء، قـــال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ [النور: ٤][(١)].

قلت: على هذا أهل العلم»[(٢)].

لا بد أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بالإيلاج:

قال الشوكاني: «ولا بدَّ أن يتضمن الإقرارُ والشهادةُ التصريحَ بإيلاج الفَرْج في الفَرْج». قال في «الروضة»: «لقوله ﷺ لماعز: «لعلَّكَ قَبَّلتَ أو غَمَزْت أو نظرتَ!». فقال: لا، يا رســـول الله. قال: «أَفَنِكْتَها؟». لا يَكْني. قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه.

أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس[(٣)].

---

(١) المسوى شرح الموطأ للدهلوي (٢٨٣/٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(٢) الروضة الندية (٢٦٩/٢) بزيادات.

(٣) رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٤)، وأحمد (٢٤٣٣).

QaradawiBooks.com

وأخرج أبو داود والنَّسائي والدارقطني من حديث أبي هريرة قال: جاء الأسلميُّ رسولَ الله ﷺ يشهد على نفسه أنَّه أصاب امرأةً حرامًا أربع مرَّات، كل ذلك يُعْرِض عنه، فأقبل عليه في الخامسة، فقال: «**أَنِكْتَها؟**». قال: نعم. قال: «**كما يغيبُ المِرْوَد في المُكْحُلة والرِّشَاءُ في البئر؟**». قال: نعم. الحديث[١].

وفي إسناده ابن الهضهاض، قال البخاري[٢]: حديثه في أهل الحجاز، ليس يُعرف إلَّا بهذا الواحد.

وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة في استفصال شهود المُغيرة بنحو هذا، والقصة معروفة»[٣].

الشبهات مسقطة للحد:

قال في «الروضة شرح الدرر»: «(ويسقط) الحد (بالشبهات المحتملة) لحديث أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود على المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله؛ فإنَّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**»[٤].

---

(١) رواه أبو داود في الحدود (٤٤٢٨)، والنسائي في الكبرى في الرجم (٧١٢٦)، والدارقطني في الحدود والديات (٣٤٤٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٥٤).

(٢) في التاريخ الكبير (٣٦١/٥)، نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، بإشراف محمد عبد المعيد خان.

(٣) الروضة الندية (٢٦٩/٢، ٢٧٠)، وقصة المغيرة إشارة إلى حديث عبد الرزاق في الطلاق (١٣٥٦٥): شهد على المغيرة أربعة بالزنى، فنكل زياد، فحدَّ عمر الثلاثة، ثم سألهم أن يتوبوا، فتاب اثنان فقبلت شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت لا تجوز شهادته، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة، حتى مات. عن ابن المسيب.

(٤) سبق تخريجه صـ٢١.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

رواه الترمذي من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقد أَعَلَّ الحديث بالوقف.

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**ادفعوا الحدودَ ما وجدتم لها مَدْفَعًا**»[١]. وقد روى الحديث عليٌّ مرفوعًا: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[٢].

وجاء نحوه عن عمر[٣] وابن مسعود بإسنادٍ صحيح[٤].

وفي الباب من الروايات ما يُعضِّد بَعْضَه ويقوِّيه، وممَّا يؤيِّد ذلك قوله ﷺ: «**لو كنتُ راجمًا أحدًا بغير بيِّنَة لرجمتُها**». يعني: امرأة العَجْلاني، كما في الصحيحين من حديث ابن عباس[٥]»[٦].

الرجوع عن الإقرار مسقط للحد:

قال في «الدرر»: «وبالرجوع عن الإقرار». قال صِدِّيق: «لحديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي: أنَّ ماعزًا لمَّا وجد مسَّ الحجارة، فرَّ يشتدُّ حتى مرَّ برجل معه لِحْي جَمَل، فضربه به، وضربه الناسُ حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «**هلَّا تركتموه!**»[٧].

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٤.

(٢) رواه الدارقطني في الحدود والديات (٣٠٩٨)، والبيهقي في الحدود (٤١٤/٨)، وقال عقبه: قال البخاري: المختار بن نافع (أحد الرواة) منكر الحديث.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الحدود (٢٩٠٨٥)، وابن حزم في كتاب الإيصال، كما في التلخيص الحبير (١٠٥/٤)، وصحَّحه ابن حجر، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، نشر مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الحدود (٢٩٠٨٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٧)، كلاهما في الطلاق.

(٦) الروضة الندية (٢٦٩/٢، ٢٧٠) بتصرف يسير.

(٧) رواه أحمد (٩٨٠٩)، وقال مخرِّجوه: صحيح. والترمذي في الحدود (١٤٢٨) وحسَّنه.

QaradawiBooks.com

قال الترمذي: إنَّه حديث حسن، وقد رُوِي من غير وجه عن أبي هريرة. انتهى. ورجال إسناده ثقات.

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر نحوه، وزاد: أنَّه لما وجد مسَّ الحجارة صرخ: يا قوم، ردُّوني إلى رسول الله ﷺ؛ فإنَّ قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أنَّ رسول الله ﷺ غير قاتلي. فلم نَنْزِع عنه حتى قتلناه، فلمَّا رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: «**فهلَّا تركتموه وجئتموني به!**»[(١)].

وقد أخرج البخاري ومسلم طرفًا من هذا الحديث[(٢)]، وفي الباب روايات.

وقد ذهب إلى ذلك أحمد والشافعية والحنفية، وهو مرويٌّ عن مالك في قول له.

وقد ذهب ابن أبي ليلى والبَتِّي وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعي أنَّه لا يُقبل منه الرجوع عن الإقرار»[(٣)].

قلت (القرضاوي): ولكنَّا مع الجمهور في قبول الرجوع، والعفو عن الجاني، وهو ظاهر قول الرسول الكريم ﷺ؛ إذ لا يضيع حقٌّ هُنا.

حرص الإسلام على الستر والعفو في قضايا الحدود:

أودُّ أن ألفت النظر هنا إلى حقيقة مهمَّة في أمر الحدود، وهي: أنَّ الإسلام لا يركض وراء إقامة الحد، ولا يتشوَّف إلى تنفيذ العقوبة فيمن

(١) رواه أبو داود في الحدود (٤٤٢٠)، والنسائي في الكبرى في الرجم (٧١٦٩)، وجوَّد إسناده الألباني في الإرواء (٣٥٤/٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٧٠)، ومسلم في الحدود (١٧٠١).

(٣) الروضة الندية (٢٧٠/٢، ٢٧١).

QaradawiBooks.com

اقترف ما يستحقها، ولا يضع أجهزة للتصنُّت على العصاة، أو ينصب لهم «كاميرات» خفيَّة تُصوِّرهم حين ارتكاب جرائمهم، ولا يسلِّط الشرطة الجنائية أو «المباحث» تتجسَّس على الناس المخالفين للشرع، حتى تقبض عليهم متلبِّسين!

بل نجد توجيهات الإسلام هنا حاسمة كل الحسم في صيانة حرمات الناس الخاصة، وتحريم التجسُّس عليهم وتتبُّع عوراتهم من قِبَل الأفراد، ومن قِبَل السلطات الحاكمة.

روى الحاكم، عن عبد الرحمن بن عوف: أنَّه حرس ليلة مع عمر بالمدينة، فبينما هم يمشون شبَّ لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمُّونه (أي يقصدونه)، حتى إذا دنوا منه، إذا باب مُجَافٌ (أي مغلق) على قوم، لهم فيه أصوات مرتفعة، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت مَن هذا؟ قال: لا. قال: هذا بيت ربيعة بن أُميَّة بن خلف، وهم الآن شَرْبٌ (أي يشربون الخمر) فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى أنَّا قد أتينا ما نهى الله عنه: نهانا الله ﷻ فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، فقد تجسَّسنا! فانصرف عمر عنهم وتركهم[(١)].

وروى أبو داود والحاكم أيضًا، عن زيد بن وهب قال: أُتي ابنُ مسعود، فقيل: هذا فلان، تقطر لحيته خمرًا. فقال عبد الله: إنَّا قد نُهينا عن التجسُّس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به[(٢)].

ورُوِيَ أيضًا عن أربعة من الصحابة: جُبَير بن نفير، وكَثِير بن مُرَّة،

(١) رواه الحاكم في الحدود (٣٧٧/٤)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وعبد الرزاق في اللقطة (١٨٩٤٣).

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٩٠)، والحاكم في الحدود (٣٧٧/٤) وصحَّحه، وسكت عنه الذهبي، وصحَّحه أبو حاتم في العلل (٢٥٣٤)، والنووي في رياض الصالحين (١٥٧٢).

QaradawiBooks.com

والمِقْدام بن معديكرب، وأبي أُمَامة الباهلي رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الأمير إذا ابتغى الرِّيبة في الناس أفسدهم**»[(١)].

الأولى أن يستر المسلم على نفسه وعلى غيره:

وممَّا ينبغي ذكره هنا: أنَّ التعاليم النبويَّة الصريحة ترغِّب أبلغ الترغيب في ستر المسلم على نفسه وعلى غيره، فعن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ بعد أن أقام الحد على ماعز الأَسْلمي قام فقال: «**اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمَن أَلَمَّ** (أي تورَّط) **في شيء منها، فلْيَسْتَتِرْ بستْر الله، وليتُبْ إلى الله، فإنَّه من يُبْدِ لنا صفحتَه** (أي يكشف عن جريمته) **نُقِم عليه كتاب الله**»[(٢)]. يعني: حكم الله.

وكان الرسول الكريم ﷺ قد أقام الحد على ماعز، بعد أن جاء إليه أربع مرَّات مقرًّا بجريمته، وبعد أن حاول النبي ﷺ أن يُبعد عنه التهمة، ويلقِّنه ما يدل على عدم استيفاء أركان الجريمة، ولكنَّه أصرَّ، ومثله المرأة الغامدية.

وقد جاء عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كُنَّا أصحاب محمدٍ نتحدَّث: لو أنَّ ماعزًا وهذه المرأة لم يجيئا في الرابعة، لم يطلبهما رسول الله ﷺ[(٣)].

وقال لهزَّال الذي دفع ماعزًا للاعتراف عند النبي ﷺ: «**لو سترته بثوبكَ لكان خيرًا!**»[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٨١٥)، وقال مخرِّجوه: حسن. وأبو داود في الأدب (٤٨٨٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١٣٣٣٦)، والحاكم في التوبة والإنابة (٢٤٤/٤). وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال العراقي في تخريج الإحياء (١٠٣٠/١): إسناده حسن. وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٦٦٣)، عن ابن عمر.

(٣) رواه الحاكم في الحدود (٣٨٥/٤)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه أحمد (٢١٨٩٠)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الحدود (٤٣٧٧)، والنسائي في الكبرى في الرجم (٧٢٣٤)، عن نعيم بن هزال.

QaradawiBooks.com

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن ستر أخاه المسلم في الدنيا، ستره الله في الدنيا والآخرة**»(١).

وعنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يستر عبدٌ عبدًا في الدنيا إلَّا سترهُ الله يوم القيامة**»(٢).

وعن كثير مولى عُقبة بن عامر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن رأى عورةً فسترها، كان كمن استحيا موءودة من قبرها**»(٣).

وكان الرجل يأتي إلى النبيِّ ﷺ، فيعترف بأنَّه أتى ما يوجب الحد، فلا يسأله عن هذا الحد: ما هو؟ وكيف اقترفه؟ بل يعتبر اعترافه هذا الذي قد يعرضه للعقوبة توبة من ذنبه، وندمًا على ما فَرَط منه، فهو كفارة له، ولا سيما إذا أقام الصلاة مع رسول الله ﷺ، كما في الصحيحين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنتُ عند النبي ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إنِّي أصبتُ حدًّا. قال: ولم يسأله عنه. قال: وحضرت الصلاةُ، فصلَّى مع النبي ﷺ، فلمَّا قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إنِّي أصبت حدًّا، فأقم فيَّ كتاب الله. قال: «**أليس قد صليتَ معنا؟**». قال: نعم. قال: «**فإنَّ الله قد غفر لك ذنبك**». أو قال: «**حدَّك**»(٤).

ومِن ثَمَّ ذهب مَن ذهب من علماء السَّلَف إلى أنَّ مِنْ حق الإمام أو القاضي أن يُسقط الحدَّ بالتوبة إذا ظهرت أماراتها، وهو ما رجَّحه شيخ

(١) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩)، وأحمد (٧٩٤٢).

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٠)، وأحمد (٩٠٤٥).

(٣) رواه أحمد (١٧٣٣٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الأدب (٤٨٩١)، والنسائي في الكبرى في الرجم (٧٢٤١)، والحاكم في الحدود (٣٨٤/٤)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٣)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٤).

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

الإسلام ابن تيمية والمحقِّق ابن القيم[١] قياسًا على التائب من الحرابة قبل القدرة عليه، وللحديث المتفق عليه: أنَّه ﷺ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إنِّي أصبت حدًّا فأقمه عليَّ. ولم يسأله عنه، وحضرت الصلاة، فصلَّى مع النبي ﷺ، فقام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إنِّي أصبتُ حدًّا فأقم فيَّ كتاب الله. قال: «**أليس قد صليتَ معنا؟**» قال: نعم. قال: «**فإنَّ الله قد غفر لك ذَنْبَك**» أو قال: «**حَدَّك**». وهو ما أختاره حين «نُقَنِّن» عقوبات الحدود في عصرنا.

تبطل الشهادة ويندفع الإقرار لوجود مانع يمنع من الوطء في المرأة أو الرجل:

قال في «الدرر»: «وبكون المرأة عَذْراء أو رَتْقاء[٢]، وبكون الرجل مَجْبوبًا أو عِنِّينًا»[٣]. قال في «الروضة»: «لكون المانع موجودًا، فتبطل به الشهادة أو الإقرار؛ لأنَّه قد عُلِمَ كذب ذلك قطعًا، وقد رُوِيَ أنَّه ﷺ بعث عليًّا لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية، فذهب، فوجده يغتسل في ماء، فأخذ بيده، فأخرجه من الماء ليقتله، فرآه مجبوبًا؛ فتركه، ورجع إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك[٤].. والقصة مشهورة، وهذا معناها»[٥].

متى يقام الحد على الحُبلى من الزِّنَى؟

قال الشوكاني في «الدرر»: «ولا تُرجم الحُبْلى حتى تضع وتُرْضِعَ ولدها، إن لم يُوْجَد مَن يرضعه». وقال صديق في «الروضة»: «لحديث

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٨١).

(٢) الرتقاء: التي لا يوصل إلى وطئها لانسداد فرجها بعظم أو لحم ناتئ أو شبه ذلك.

(٣) المجبوب: مقطوع الذكر. والعنين: العاجز عن الجماع لمرض يصيبه.

(٤) رواه مسلم في التوبة (٢٧٧١)، عن أنس.

(٥) الروضة (٢/٢٧١).

QaradawiBooks.com

سليمان بن بُرَيْدة عن أبيه عند مسلم وغيره: أنَّ النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأَزْد، فقالت: طهِّرني يا رسول الله. فقال: «**ويحَكِ، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه**». فقالت: أراك تريد أن تردَّني كما رددتَ ماعز بن مالك؟ قال: «**وما ذاك؟**». قالت: إنِّي حُبلى من الزنى. قال: «**أنتِ؟**». قالت: نعم. فقال لها: «**حتى تضعي ما في بطنِك**». قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «**إذن لا نرجمها وندع ولدها صغير السن، ليس له من يرضعه**». فقام رجل من الأنصار، فقال: إليَّ رَضاعه يا نبيَّ الله. قال: «**فارجُمها**»[(١)].

وأخرج مسلم وغيره من حديث عِمْران بن حُصَين: أنَّ امرأة من جُهَيْنة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنى، فقالت: يا رسول الله، أصبتُ حدًّا فأقمه عليَّ. فدعا نبي الله ﷺ وليَّها، فقال: «**أحسن إليها؛ فإذا وَضَعَتْ فأْتني**». ففعل، فأمر بها رسول الله ﷺ، فشُدَّتْ عليها ثيابُها، ثم أمر بها فرُجِمَت.. الحديث[(٢)].

وقد رُوِيت هذه القصة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمُرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم[(٣)].

وقد اختلفت الروايات، ففي بعضها ما تقدم في حديث بُرَيدة، وفي بعضها: أنَّ النبي ﷺ أخَّر رجمها إلى الفطام، فجاءت بعد ذلك فرُجِمت.

---

(١) سبق تخريجه صـ٧٣.

(٢) رواه مسلم في الحدود (١٦٩٦)، وأحمد (١٩٩٠٣)، وأبو داود (٤٤٤٠).

(٣) في الحدود (١٦٩١ ـ ١٦٩٥).

QaradawiBooks.com

وقد جمع بينهما بجُمُوعات[١]»[٢].

---

(١) قال النووي في شرحه على مسلم: «هاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف، فإنَّ الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنَّه رجمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية؛ لأنَّها قضية واحدة والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى. ويكون قوله في الرواية الأولى: قام رجل من الأنصار، فقال: إليَّ رضاعه. إنَّما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته، وسمَّاه رضاعًا مجازًا. واعلم أن مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والمشهور من مذهب مالك أنَّها لا ترجم حتى تجد من ترضعه، فإن لم تجد أرضعته حتى تفطمه، ثم رُجمت. وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: إذا وضعت رُجِمت، ولا ينتظر حصول مُرْضِعة، وأمَّا هذا الأنصاري الذي كفلها فقصد مصلحة، وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك». شرح النووي على مسلم (٢٠٢/١١ ـ ٢٠٣)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

وقال الشوكاني: ويمكن الجمع بأنَّها جاءت عند الولادة وجاء معها وليها وتكلمت وتكلم، ولكنَّه يبقى الإشكال في رواية أنَّه رجمها عند الولادة ولم يؤخِّرها، ورواية أنَّه أخرها إلى الفطام، وقد قيل: إنهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة، ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها، فيتعين تأويل الرواية القاضية بأنَّها رجمت عند الولادة بأن يقال: فيها طي وحذف، والتقدير أن وليها جاء بها إلى النبي ﷺ عند الولادة، فأمر بتأخيرها إلى الفطام، ثم أمر بها فرجمت.

ولا يخفى أن هذا وإن تم باعتبار حديث عمران المذكور في الباب فلا يتم باعتبار حديث بريدة المذكور فإن فيه: أنَّه قام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله. فرجمها. ويبعد أن يقال: إن هذا لا يدل على أنَّه قبل قوله وكفالته، بل أخَّرها إلى الفطام ثم أمر برجمها بعد ذلك؛ لأن ذلك السياق يأبى كل الإباء، وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة في القصة الواحدة التي مخرجها متحد بالاتفاق، ثم تُرتكب لأجل الجمع بين روايتهم العظائم التي لا تخلو في الغالب من تعسفات وتكلفات كأنَّ السهو والغلط والنسيان لا يجري عليهم، وما هم إلَّا كسائر الناس في العوارض البشرية، فإن أمكننا الجمع بوجه سليم عن التعسفات فذاك، وإلا توجه علينا المصير إلى الترجيح وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة، إما من الصحابي، أو ممن هو دونه من الرواة. نيل الأوطار (١٣٤/٧).

(٢) الروضة (٢٧٢/٢).

QaradawiBooks.com

جواز الجلد بعِثْكال[١] للزاني الضعيف البنية:

قال الشوكاني في «الدرر»: «ويجوز الجلد حال المرض بعِثْكَال ونحوه». وقال الشارح في «الروضة»: «لحديث أبي أُمامة بن سهل، عن سعيد بن سعد بن عُبادة قال: كان بين أبياتنا رجل ضعيف مُخْدَج، فلم يُرَعِ الحيُّ إلَّا وهو على أَمَةٍ من إمائهم يَخْبُث بها. فذكر ذلك سعدُ بن عبادة لرسول الله ﷺ، وكان ذلك الرجل مسلمًا، فقال: «**اضربوه حدَّه**». قالوا: يا رسول الله، إنَّه أضعف ممَّا تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه. فقال: «**خذوا له عِثكالًا فيه مائة شمراخٍ، ثم اضربوه به ضربة واحدة**». قال: ففعلوا.

رواه أحمد وابن ماجه والشافعي والبيهقي[٢].

ورواه الدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد[٣].

ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري[٤].

ورواه أبو داود من حديث رجل من الأنصار[٥].

وأخرجه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه[٦]. وإسناد الحديث حسن.

---

(١) العِثكَال: العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب. النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (عثكل).

(٢) رواه أحمد (٢١٩٣٥)، وقال مخرِّجوه: صحيح. وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٤)، والنسائي في الكبرى في الرجم (٧٢٦٨)، والبيهقي في الحدود (٢٣٠/٨)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (١٢١٥): إسناده حسن.

(٣) رواه الدارقطني في الحدود (٣١٥٦)، وقال: والصواب عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل، عن النبي ﷺ. يعني مرسلًا.

(٤) رواه الطبراني (٣٨/٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥١٦): رجاله رجال الصحيح.

(٥) رواه أبو داود في الحدود (٤٤٧٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٥٤).

(٦) رواه النسائي في الكبرى في الرجم (٧٣٠٨).

QaradawiBooks.com

وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عليٍّ قال: إنَّ أَمَةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**أحسنتَ؛ اترُكْها حتى تَماثَلَ**»(١).

وقد جُمِع بين هذا الحديث والحديث الأول بأنَّ المريض إذا كان مرضه مرجوًّا أُمْهِل كما في الحديث الآخِر، وإن كان مأيوسًا جُلِد، كما في الحديث الأوَّل.

وقد حكى في «البحر» الإجماع على أنَّه يُمْهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجوُّ، فإن كان مأيوسًا، فقال أصحاب الشافعي: إنَّه يضرب بعُثْكول إن احتمله»(٢).

وأصل هذا في القرآن: ما ورد في قصة أيوب عليه السلام حين مرض، وأغضبته امرأته في شيء، فحلف أن يضربها حين يشفيه الله مائة ضربة، فلما منَّ الله عليه بالشفاء، سمح الله له بالتخفيف، فيضربها بضِغْث، قال تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [صٓ: ٤٤].

زواج الرجل بمن زنى بها:

الزاني والزانية إذا تابا إلى الله تعالى، وأرادا أن يخرجا من الحرام إلى الحلال، ومن حياة التلوث إلى حياة الطهارة، ومن الزنى المحرَّم إلى النكاح المباح، فهو أمر مشروع، ورُوِيَ أنَّ عمر رضي الله عنه ضرب رجلًا وامرأة في الزنى، وحرص على أن يجمع بينهما(٣).

---

(١) رواه مسلم في الحدود (١٧٠٥)، وأحمد (١٣٤١)، والترمذي في الحدود (١٤٤١).

(٢) الروضة (٢/٢٧٢، ٢٧٣).

(٣) رواه الشافعي في الأم (٥/١٣)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م. وانظر: بدائع =

QaradawiBooks.com

والحق أنَّ جمهور الفقهاء لا يشترطون التوبة لصحة النكاح من الزانية، والحنابلة هم الذين اشترطوا التوبة، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

عدَّة الزانية:

اختلف الفقهاء[١] هل على الزانية عدَّة أم لا، والذي أختاره هنا هو: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والثوري[٢] من أنَّ الزانية لا عدة لها، ولو كانت حُبْلى من الزاني، وهو المروي عن ثلاثة من الصحابة الخلفاء: أبي بكر وعمر وعليّ رضي الله عنهم. وقد استدلوا بالحديث المتفق عليه: «**الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر**»[٣]. ولأنَّ العدة شُرِعت لاستبراء الرحم حفظًا للنسب، والزنى لا يتعلق به ثبوت النسب، فلا يوجب العِدَّة.

= الصنائع (٢٦٩/٢)، نشر دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، والمغني (١٤١/٧).

(١) اختلفت مذاهب الفقهاء إلى ثلاثة أقوال؛ القول الأول: وهو أنَّ الزانية لا عدة عليها، وهو مذهب الحنفية والشافعية. والقول الثاني: يرى على الزانية أن تعتد عدة المطلقة؛ لأنَّه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه، ولأنها حرة، فوجب استبراؤها بعدة كاملة، وهذا ما اختاره المالكية في المعتمد عليه، والحنابلة في المذهب. والقول الثالث: أنَّ الزانية تستبرئ بحيضة واحدة، وينسب هذا إلى المالكية في قول، والحنابلة في رواية. انظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٨/٢)، نشر دار الفكر، ومغني المحتاج (٣٨٤/٣)، نشر مصطفى الحلبي، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير (٧٩/٩، ٨٠)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

(٢) انظر: المغني المطبوع مع الشرح الكبير لابن قدامة (٧٩/٩ ـ ٨٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٥٣)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

وإذا تزوَّج الرجل امرأةً حاملًا من الزنى من غيره؛ صحَّ زواجه عند أبي حنيفة وصاحبه محمد، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي، ولكن لا يجوز له وطؤها حتى تضع، لحديث: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءَه زرعَ غَيْرِه**»[(١)].

وهذا بخلاف ما إذا كان الحمل من الزاني نفسه، فإنَّ نكاحها جائز باتفاق الحنفية ومن يجوِّزون نكاحها، ويحل وطؤها عندهم جميعًا إذ الزرع زَرْعُه، والحمل منه[(٢)].

عقوبة من وطئ البهيمة التعزير:

ويُعزَّر من وطئ بهيمة، لكون الحديث المروي عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ قال: «**من وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة**»[(٣)] ضعيفًا.

---

(١) رواه أحمد (١٦٩٩٠)، وقال مخرِّجوه: صحيح بطرقه وشواهده. وأبو داود في النكاح (٢١٥٨)، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٤)، عن رويفع بن ثابت.

(٢) انظر: فتح القدير (٢٤١/٣، ٢٤٢)، نشر دار الفكر، وروضة الطالبين (٣٧٥/٨)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، وحاشية الدسوقي (٤٩٨/٢)، والمغني مع الشرح الكبير (٧٩/٩، ٨٠)، وسبل السلام (٢٠٧/٣)، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م.

(٣) رواه أحمد (٢٤٢٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده جيد، عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب (أحد الرواة) وثَّقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي، وضعَّفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث البهيمة، وقال العجلي: أنكروا حديث البهيمة. وقال البخاري: لا أدري سمعه من عكرمة أم لا. وقال أيضًا: عمرو بن أبي عمرو صدوق لكنَّه روى عن عكرمة مناكير. وقال أبو داود: ليس هو بذاك، حَدث بحديث البهيمة، وقد روى عاصم عن أبي رزين، عن ابن عباس: ليس على من أتى بهيمة حد. وقال الساجي: صدوق إلَّا أنَّه يهم. ورواه أبو داود (٤٤٦٤)، وقال: ليس هذا بالقوي. والترمذي (١٤٥٥) وضعفه، وابن ماجه في الحدود (٢٥٦٤)، ثلاثتهم في الحدود، وقال ابن الملقِّن في البدر المنير (٦١٠/٨): في إسناده كلام.

QaradawiBooks.com

وقد وقع الإجماع على تحريم إتيان البهيمة، كما حكى ذلك صاحب «البحر».

ووقع الخلاف بين أهل العلم في عقوبته، فقيل: يُحَدُّ كحدِّ الزاني. وقيل: يُعَزَّر فقط، إذ ليس بزنًى. وقيل: يُقتل. ووجه ما ذكرنا من التعزير: أنَّه فعل محرَّمًا مجمَعًا عليه، فاستحقَّ العقوبة بالتعزير، وهذا أقل ما يُفعل به[1].

والحاصل (والكلام للمؤلف): أنَّه قد ورد ما يدل على أنَّ عقوبة من وقع على بهيمة القتل، ولكن لم يثبت الحديث المنقول هنا ثبوتًا تقوم به الحجة، ولا وقع من الصحابة مثل ما وقع في اللواط، وفي النفْس شيء من دخوله تحت أدلة الزِّنى العامَّة، فالظاهر التعزير فقط، من غير فرق بين بِكْر وثيِّب.

والمفروض في عقوبات التعزير: أن نُحَدِّد لكلِّ جريمة قانونًا بالعقوبة التي تناسبها، ويقوم على هذا القانون العلماء المتخصِّصون في الشريعة والقانون وعلم الاجتماع، ومعهم من يُعينهم حتى يتضح الأمر.

حد المملوك نصفُ حد الحر:

قال الشوكاني: «ويُجلدُ المملوك نصفَ جَلدِ الحُر». قال صديق حسن خان: «لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد. كما حكى ذلك صاحب «البحر».

(١) الروضة (٢/٢٧٥) بتصرف واختصار.

QaradawiBooks.com

وقد أخرج عبد الله بن أحمد في المسند من حديث علي قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى أَمَةٍ سوداء زنت؛ لأجلدها الحد، فوجدتها في دمها [أي: وجدها حائضًا]، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**إذا تعالَّت من نفاسها، فاجلدها خمسين**»(١). وهو في صحيح مسلم، كما تقدم بدون ذكر الخمسين.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن عَيَّاش المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قُريش، فجلدنا ولائدَ من ولائد الإمارة خمسينَ خمسينَ في الزنى(٢).

وذهب ابن عباس إلى أنَّه: لا حدَّ على مملوك حتى يتزوَّج، تمسُّكًا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥](٣). وأجيب بأنَّ المراد بالإحصان هنا: الإسلام.

قلتُ: الإحصان في كلام العرب: المنع، ويقع في القرآن والسُّنَّة على الإسلام والحرية والعفاف والتزوج؛ لأنَّ الإسلام يمنعه عمَّا لا يُباح له، وكذلك الحرية والعفاف والتزوُّج.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] أراد: المتزوِّجات.

وقوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء: ٢٥] أراد به: الحرائر.

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١١٤٢)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٣٠٥٥)، تحقيق: الأعظمي، والبيهقي في الحدود (٢٤٢/٨)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٢٣٤٥).

(٣) رواه سعيد بن منصور في تفسيره (٦١٦). وانظر: تفسير البغوي (٦٠٠/١)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

QaradawiBooks.com

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] أراد: صاحبات العفاف.

وقوله تعالى: ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [المائدة: ٥] أراد: المتزوِّجين.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ ﴾ [النساء: ٢٥] أي: تزوجن.

وعلى هذا أهل العلم»[١].

* * *

(١) الروضة (٢/٢٧٥، ٢٧٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

عملُ قوم لوط

وكما حرَّم الإسلام الزِّنَى وحرَّم الوسائل المفضية إليه، حرَّم كذلك الشذوذ الجنسي الذي يُعرف بـ «عمل قوم لوط» أو ما يسمُّونه «اللِّواط». فيما يتعلق بالذكور بعضهم مع بعض.

فهذا العمل الخبيث انتكاس في الفطرة، وانغماس في حمْأة القذارة، وإفساد للرجولة، وجناية على حق الأنوثة.

وانتشار هذه الخطيئة القذرة في جماعة يفسد عليهم حياتهم، ويجعلهم عبيدًا لها، وينسيهم كل خُلُق وعُرف وذَوق، وحسبنا في هذا ما ذكره القرآن الكريم عن قوم لوط، الذين ابتكروا هذه الفاحشة القذرة، ما سبقهم بها من أحدٍ من العالمين، وكانوا يَدَعون نساءهم الطيبات الحلال، ليأتوا تلك الشهوة الخبيثة الحرام. ولهذا قال لهم نبيهم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥ ـ ١٦٦]. ودمغهم القرآن على لسان لوط بالعدوان والجهل والإسراف والإفساد والإجرام، في عدد من الآيات القرآنية[1].

(١) وقد قص القرآن قصة قوم لوط في الآيات: (الأعراف: ٨٠ ـ ٨٤) و(هود: ٧٧ ـ ٨٣) و(الحجر: ٥٧ ـ ٧٧) و(الأنبياء: ٧٤ ـ ٧٥) و(الشعراء: ١٦٠ ـ ١٧٥) و(النمل: ٥٤ ـ ٥٨) و(العنكبوت: ٢٨ ـ ٣٥) و(الصافات: ١٣٣ ـ ١٣٨) و(القمر: ٣٣ ـ ٤٠).

QaradawiBooks.com

ومن أغـرب مواقف هؤلاء القـوم الذي ظهر فيـه اعوجاج فطرتهم وفقدان رشدهم وانحطاط أخلاقهم وفساد أذواقهم: موقفهم من ضيوف لوط، الذين كانوا ملائكة عذاب، أرسـلهم الله في صورة البشـر، ابتلاءً لأولئك القوم، وتسجيلًا لذلك الموقف عليهم، وهو الذي حكاه القرآن: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ۝ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ۝ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ۝ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ۝ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٧٧ ـ ٨١].

عقوبة من يرتكب فاحشة اللواط:

وقد اختلف فقهاء الإسلام في عقوبة مَن ارتكبا هذه الفاحشة: أيُحدَّان حد الزِّنى أم يقتـل الفاعل والمفعول به؟ وبأي وسـيلة يُقتلان؟ أضربة بالسيف، أم حرقًا بالنار، أم إلقاءً من فوق جدار؟

وكان عليٌّ رضي الله عنه يقول: يُجلدان إن كانا غيرَ مُحصنَين، ويرجمان إن كانا محصنَيْن[1]. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يُعلى أعلى الأماكن من القرية، ثم يُلْقى منكوسًـا، فيتبع بالحجارة[2]. وهو قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا

(١) روى ابن أبي شيبة (٢٨٩٢٧)، والبيهقي (٢٣٢/٨)، كلاهما في الحدود، عن يزيد بن قيس أن عليًا رجم لوطيًا.

(٢) رواه ابن أبي شـيبة (٢٨٩٢٥)، والبيهقي (٢٣٢/٨)، كلاهما في الحدود، وصحح ابن حجر إسنادَه في الدراية (١٠٣/٢)، عن أبي نضرة.

QaradawiBooks.com

﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الحجر: ٧٤]. وكان ابن الزبير رضي الله عنه يقول: يُحبسان في أنتن المواضع حتى يموتا نتنًا[١].

وهذا التشديد الذي قد يبدو قاسيًا، إنَّما هو تطهير للمجتمع الإسلامي من هذه الجراثيم الشاذَّة الفاسدة الضارَّة، التي لا يتولَّد عنها إلَّا الهلاك والإهلاك.

ويرى الشافعية أنَّ عقوبة اللواط هي حد الزنى، فإن كان اللائط مُحْصَنًا، وجب عليه الرجم، وإن كان غير محصن، وجب عليه الجلد والتغريب[٢].

ويرى المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد أنَّ عقوبته الرجم بكل حال، سواء أكان ثيِّبًا أم بكرًا[٣].

ويرى أبو حنيفة أنَّ عقوبة من يأتي فاحشة اللواط عقوبة تعزيرية، موكولة إلى القاضي تقديرًا بما يناسب الجريمة، وأنَّ هذه الجريمة لا عقوبة لها في الشرع مقدَّرة، فيجب التعزير فيها يقينًا، وما وراء ذلك من السياسة موكول إلى رأي القاضي إن رأى شيئًا من ذلك[٤].

ويعلِّل أبو حنيفة لذلك: بأنَّ هذا الفعل ليس بزنًى لُغةً؛ لأنَّه يُنفى عنه هذا الاسم بإثبات غيره، فيقال: لاط وما زنى. والذي ورد في الحديث

(١) ذكره السرخسي في المبسوط (٧٩/٩)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٢٢٤/١٣)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي (٨٦٢/٢)، مسألة (١٦٨٧)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشر دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٣٩/١٢) رقم (٢٦٤١)، نشر دار الفلاح، مصر، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

(٤) المبسوط (٢٤٢/١، ٢٤٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

«**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**» مجاز لا تثبت حقيقة اللغة به، والمراد: في حقِّ الإثم، ألا ترى أنَّه قال: «**وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان**»[(١)]؟ والمراد: في حق الإثم دون الحد، كما أنَّ الله تعالى سمَّى هذا الفعل فاحشة، فقد سمَّى كل كبيرة فاحشة، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١][(٢)].

وأمَّا حديث: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**»[(٣)]. وفي رواية: «**ارجموا الأعلى والأسفل**»[(٤)]. فهما ضعيفان، ولا يُعمَل في الأحكام بحديث ضعيف.

كما أنَّ الصحابة اتَّفقوا على أنَّ هذا الفعل ليس بزنًى؛ لأنَّهم عرفوا نصَّ الزنى، ومع هذا اختلفوا في موجَب هذا الفعل، ولا يظن بهم الاجتهاد في موضع النص، فكان هذا اتفاقًا منهم أنَّ هذا الفعل غير الزنى، ولا يمكن إيجاب حد الزنى بغير الزنى[(٥)].

---

(١) حديث: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» رواه البيهقي في الحدود (٢٣٣/٨)، وقال عقبه: محمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٤/٧).

(٣) رواه أحمد (٢٧٢٧)، وقال مخرِّجوه: ضعيف. وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، كلهم في الحدود، قال ابن عدي في الكامل (٢٠٦/٦): كان ابن معين ينكر على عمرو بن أبي عمر هذا الحديث. وفي التلخيص الحبير (١٠٢/٤): استنكره النَّسائي. عن ابن عباس.

(٤) رواه ابن ماجه في الحدود (٢٥٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٣٣)، وأبو يعلى (٦٦٨٧)، وأشار إليه الترمذي في جامعه بإثر الحديث (١٥٢٣)، وقال: في إسناده مقال. وقال البوصيري في المصباح (١٠٦/٣): فيه عاصم بن عمر العمري، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم.

(٥) راجع: المبسوط للسرخسي (٢٤٢/١، ٢٤٣).

QaradawiBooks.com

وأعتقد أنَّ رأي أبي حنيفة رضي الله عنه فـــي اعتبار العقوبة في هذه الجريمة الشاذَّة عقوبة تعزيرية مرجعها إلى القاضي أو الإمام هو أقرب الآراء إلى منطق عصرنا، الذي ابتُلي بعض الأقوام فيه بهـــذا الوباء الذي عمَّ وغمَّ وانتشر انتشار السرطان، والعياذ بالله.

وفي التعزيـــر يختار الناس ما هو أنســـب لهم، فعددٌ من الدســـاتير توصل بعض العقوبات التعزيرية إلى القتل، ونسأل الله أن يُعافي أمَّتنا من هذا البلاء أو هذا الوباء.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

السِّحاق

وكما كان الشذوذ الجنسي في الرجال، بحيث يستغني الرجل بالرجل عن المرأة، كان الرجال هم الذين سبقوا بهذه الجريمة البشعة التي لو استمرأها الناس وسكتوا عليها لكان بنهايتها خراب البشرية وفناؤها الكُلِّي، فقد وضع الله لبناء العالم أن يلتقي الرجل بالمرأة، ويرتبطا برباط وميثاق هو عقد الزواج الذي سمَّاه القرآن: ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وهو التعبير نفسه الذي عبَّر به القرآن عن النبوة، سمَّاها القرآن بهذا التعبير كما قال الله للرسل الخمسة وهم أولو العزم من رسله: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧].

أنكر القرآن على جنس الرجال ابتداعهم هذا العمل الرجس القبيح، كما قال لوط لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]. وأقسم الله في كتابه بنبيِّه محمد على هذا النوع من الجنون الذي أصابهم بقوله لرسوله: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

لا ندري متى ظهر «السِّحاق» في النساء، ولكنَّه كان معروفًا في الجاهلية العربية، ظهر بين بعض النساء، ولكنَّه لم ينتشر انتشار عمل قوم لوط، وكان النساء يتعاملن به سرًّا، ولا يراه أحد إلَّا نادرًا.

QaradawiBooks.com

المهم أنَّ هذه الأعمال الإجرامية الشاذَّة ظهرت في بني الإنسان، ولم تظهر فيما نعلم في عالم الحيوان، وقد نشأتُ في الريف المصري، وعشتُ كما يعيش الفلاحون في بيوتهم وغيطانهم، ورأيت بهائمهم وأنعامهم، فلم نَرَ ثورًا يتعامل مع ثور كما يتعامل مُخنَّثو الرجال، ولم نرَ فحول الجواميس وفحول الإبل أو كباش الغنم أو ذكور الحمير ينزو بعضها على بعض كما يتعامل الرجال الشُّذَّاذ بعضهم مع بعض، وكذلك لم نَرَ إناث الحيوان يساحق بعضها بعضًا كما تفعل شاذَّات النساء.

والحقيقة أنَّ البشر ظلموا الحيوان، حين وصفوه بالانحطاط والقذارة، ووصفوا الإنسان الفاجر العاهر الذي لا يستحيي من نفسه ولا من الناس بأنَّه يتبع شهواته البهيمية، ويتعامل مع غرائزه الجنسية كما تتعامل الحيوانات التي أعطاها الله الغريزة ولم يُعطها العقل.

والواقع: أنَّ الأنعام والحيوانات التي نشاهدها ونستخدمها ونعايشها لا نراها ترتكب ما يرتكب من السَّوْءات والقبائح، بل من واقع مشاهدتي ـ وقد نشأت في بيت ريفي كما ذكرت ـ أنَّ حياة الحيوانات والبهائم الجنسية منظمة مستورة، وهي لا تشتهي الجنس إلَّا في وقت التلقيح للحمل، ويَعرف صاحبها ذلك من حالها، فيأخذ البقرة ـ مثلًا ـ إلى الثور أو الفحل لتقضي حاجتها في دقائق وتعود بحمد الله، وقد حملت وهدأت واستقرت.

والسحاق بين النساء ليس فيه فاعلة ومفعول بها، إلَّا إذا كانت واحدة أقوى من صاحبتها، فتستحوذ عليها بقوة الجسد لا بقوة الشهوة.

وقد اتفق الفقهاء على أنَّه لا حدَّ في السِّحاق؛ لأنَّه ليس زنًى، وإنَّما يجب فيه التعزير؛ لأنَّه معصية.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حد السرقة

السَّـرِقَةُ لغةً ـ كما قال الراغب ـ: أخذُ ما ليس لـه أخذُه في خفاء. وصار ذلك في اصطلاح الشَّـرع: تناول الشـيء من موضعٍ مخصوصٍ (يعني: الحِرْز)، وقدرٍ مخصوص (النِّصَاب)(*).

عمدة العقوبة القرآن والسُّنَّة والإجماع:

والعمدة في عقوبة السارق بحدِّ السرقة قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، فقرَّرت الآية الكريمة قطع يد السـارق بعد التحقيق معه، وإثبات الجريمـة عليه، ثم جاءت الأحاديـث لتُبيِّن المطلوب في السـرقة، والشـروط التي إذا توافرت أقيم الحد على فاعلها، وأجمعت الأُمَّة على أنَّ السارق حدُّه قطع يده مع الاختلاف في تفاصيل ذلك.

شروط القطع في السرقة:

أول ما ذكره الشوكاني في «الدرر البهية» من شروط القطع:

١ ـ التكليف والاختيار

أن يكون السارق مُكلَّفًا مختارًا، وذكر شروطًا أخرى، منها:

(*) المفردات في غريب القرآن (مادة: سرق).

نسخة جانبية
QaradawiBooks.com

٢ ـ أن يكون المسروق من حِرْز:

والشرط الثاني في المال الموجِبة سرقته للقطع: أن يكون المسروق من حِرْز.

وشرح صِدِّيق حسن خان معنى الحرز، فقال: «أي: من مال مُحرَز، واستُدلَّ على ذلك بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحَرِيسة التي تؤخذ من مراتعها قال: «**فيها ثمنُها مرَّتين، وضَرْبُ نكال، وما أُخِذَ من عَطَنه**[(١)]، **ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمنَ المِجَنِّ**». قال: يا رسول الله، فالثمار وما أُخِذ منها في أكمامها؟ قال: «**من أَخَذ بفمه ولم يتخذْ خُبْنة**[(٢)]، **فليس عليه شيء، ومن احتَمَل، فعليه ثمنُه مرَّتين وضربُ نكال، وما أُخِذَ من أجرانه، ففيه القَطْع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمنَ المِجَنِّ**»[(٣)].

وقد أخرجه أيضًا أحمد والنسائي والحاكم وصحَّحه، وحسَّنه الترمذي.

والحريسة: التي ترعى وعليها حرس.

وكذا حديث: «**لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر**»[(٤)] عند أحمد وأهل السنن والحاكم، وصحَّحه ابن حبان والبيهقي من حديث رافع بن خَدِيج[(٥)].

---

(١) المراتع: أماكن رعيها. العطن: أصل العَطَن مبارك الإبل عند الماء، والمراد: موضع حفظها.

(٢) الأكمام: جمع كُمّ وهو غلاف يحيط بالزَّهر أو الثَّمر أو الطَّلع فيستره، ثمّ ينشقّ عنه. والمراد: أخذها من شجرها. وأصل الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب. والمعنى: غير حامله في ثوبه وآخذٍ منه إلى بيته.

(٣) رواه أحمد (٦٦٨٣)، وقال مخرِّجوه: حسن. وأبو داود في اللقطة (١٧١٠)، والترمذي مختصرًا في البيوع (١٢٨٩)، والنسائي في قطع السارق (٤٩٥٨)، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٠٤).

(٤) الثمر: الرُّطَب ما دام في رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كُنِز (يعني خُزن) فهو التَّمْر. والكَثَر: الجُمَّار. النهاية مادة (ث.م. ر).

(٥) رواه أحمد (١٥٨٠٤)، وقال مخرِّجوه: صحيح. وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (٩١٤٤)، كلاهما =

QaradawiBooks.com

وقد ذهب إلى اعتبار الحِرْزِ الأكثرُ، وذهب أحمد وإسحاق والظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى عدم اعتباره، واستدلُّوا على عدم الاعتبار ـ وإن كان قيامهم مقام المنع يكفيهم ـ بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي ومالك في الموطأ والشافعي والحاكم وصحَّحه من حديث صفوان بن أُمَيَّة قال: كنتُ نائمًا في المسجد على خَمِيصة لي، فسُرقت، فأخذنا السارق، فرفعناه إلى رسول الله ﷺ، فأمر بقطعه، فقلتُ: يا رسول الله، أفي خَمِيصتي ثمن ثلاثين درهمًا؟ أنا أهبها له. قال: «**فهلَّا كان قبل أن تأتيَني به؟**»[(١)].

وأخرج أحمد وأبو داود والنَّسائي من حديث ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قطع يد سارقٍ سَرَقَ تُرْسًا من صُفَّةِ النساء ثمنه ثلاثةُ دراهم[(٢)].

وقد أخرج مسلم معناه[(٣)].

وقد رُوِيَ نحو حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[(٤)]، وضعَّف إسنادَه ابنُ حجر[(٥)].

= في الحدود، والنسائي في قطع السارق (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦)، كلاهما في الحدود، وصحَّحه ابن الملقِّن في البدر المنير (٦٥٧/٨).

(١) رواه أحمد (٢٧٦٤٤)، وقال مخرِّجوه: صحيح بطرقه وشاهده. وأبو داود في الحدود (٤٣٩٤)، والنسائي في قطع السارق (٤٨٧٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٩٥)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٣٤٥/٧).

(٢) رواه أحمد (٦٣١٧)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الحدود (٤٣٨٦)، والنسائي في قطع السارق (٤٩٠٩).

(٣) رواه مسلم في الحدود (١٦٨٦) (٦).

(٤) رواه الدارقطني في الحدود (٣٤٦٦)، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٣٤٩): محمد بن عبيد الله العرزمي متروك، وأبو نعيم النَّخَعي لا يتابع على ما له من الحديث.

(٥) في تخريج موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٨٥/١)، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، نشر مكتبة الرشد، السعودية، ط ٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

QaradawiBooks.com

ويُجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز: بأنَّ المساجد حِرْز لما دخل إليها ولو كان على صاحبه، فيكون الحرز أعمَّ ممَّا وقع تبيينه في كتب الفقه، ولكنَّه يُشكِل على من اعتبر الحِرْز حديث قطع جاحد الوديعة، وسيأتي.

ويمكن أن يكون ذلك خاصًّا بما ورد فيه، فلا يُعارض ما ورد في اعتبار الحِرْز في غيره.

قال الدهلوي في «المسوَّى»: ذهب أبو حنيفة إلى أنَّه لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطْبة، ولا الخَشَب، ولا الحشيش، عملًا بعموم حديث رافع[١]. وتأوَّله الشافعي على معنى اشتراط «الحرز»، وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها؛ فلا تكون محرزة، وإنَّما خرج الحديث مخرج العادة، يوضح ذلك: حديث الجَرين وقطْعُ عثمان في أترُجَّة[٢][٣].

قال الدهلوي في «الحجة البالغة»: قال رسول الله ﷺ: «**لا قطع في ثمر مُعلَّق، ولا في حَرِيسة جَبلٍ، فإذا آواه المُراح أو الجَرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَنِّ**»[٤].

أقول [شاه ولي الله الدهلوي]: أفهمَ النبيُّ ﷺ أنَّ الحِرز شرط القطع، وسبب ذلك أنَّ غير المحرز يقال فيه: الالتقاط، فيجب الاحتراز عنه[٥].

---

(١) سبق تخريجه صـ١٠٦.

(٢) رواه مالك في السرقة (٣٠٧٩)، تحقيق: الأعظمي.

(٣) المسوَّى (٢/٢٩٠، ٢٩١).

(٤) رواه مالك في السرقة (٣٠٧٥)، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٢٢): معضل. عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي.

(٥) حجة الله البالغة (٢/٢٥٢)، تحقيق: السيد سابق، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

QaradawiBooks.com

قلتُ [صديق خان]: والحِـرْز ما يعُدُّه الناس حـرزًا لمثل ذلك المال، فالمِتْبَن حرز للتِّبْن، والإصطبل للدوابِّ، والمُراح[١] للغنم، والجَرين للثمار.

وأمَّا إذا كان المال في صحراء أو في مسجد، فإنَّما حرزه أن يكون له ناظر (أي: حارس)، بحسَب ما جرت العادة من النظر، وعليه أهل العلم في الجملة»[٢].

كم يجب أن تبلغ قيمة المسروق؟

قال بعـض العلمـاء: «ربع دينـار فصاعـدًا»، لحديث عائشـة في الصحيحين وغيرهما، قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا[٣].

وفي رواية لمسلم وغيره: أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تُقطَع يدُ السارق إلَّا في ربع دينار فصاعدًا**»[٤].

وفي لفظٍ لأحمد: «**اقطعوا في رُبُـع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلـك**». وكان رُبُع الدينـار يومئذ ثلاثةَ دراهم، والدينار اثني عشـر درهمًا[٥].

وفي رواية للنسائي قالت: قال رسـول الله ﷺ: «**لا تُقطع يد السارق فيما دون ثمن المِجَنِّ**». قيل لعائشة: ما ثمن المِجَنِّ؟ قالت: ربع دينار[٦].

---

(١) المراح: حظائر الغنم التي تأوي وتروح إليها بعد الرعي.

(٢) الروضة الندية (٢/٢٧٦، ٢٧٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، كلاهما في الحدود.

(٤) رواه مسلم في الحدود (١٦٨٤) (٢).

(٥) رواه أحمد (٢٤٥١٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح.

(٦) رواه النسائي في قطع السارق (٤٩٣٥).

QaradawiBooks.com

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر: قال: قطع رسول الله ﷺ في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثة دراهم[١].

وقد عرفتَ أنَّ الثلاثة الدراهم هي صَرْف رُبُع دينار كما تقدم في رواية أحمد.

قال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أنَّ الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثني عشر درهمًا بدينار، وهو موافِق لما في تقدير الدِّيَات من الذهب بألف دينار، ومن الفضة باثني عشر ألف درهم[٢].

قال صِدِّيق: «وقد ذهب إلى كون نصاب القطع ربع دينار أو ثلاثة دراهم الجمهورُ من السلف والخلف، ومنهم الخلفاء الأربعة. وفي المسألة اثنا عشر مذهبًا، قد أوضحها الماتن [الشوكاني صاحب متن الدرر] في «شرح المنتقى»[٣].

وأمَّا ما رُوِي من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن اللهُ السارقَ يسرِقُ البيضةَ، فتُقْطَعُ يده، ويسرقُ الحَبْل، فتُقْطَعُ يده**». فقد قال الأعمش: كانوا يرون أنَّه بَيْضُ الحديد، والحبلُ كانوا يرون أنَّ منها ما يُساوي ثلاثة دراهم[٤]. كذا في البخاري وغيره.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، كلاهما في الحدود، كما رواه أحمد (٤٥٠٣)، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٥)، والنسائي في قطع السارق (٤٩٠٧).

(٢) الأم (١٤٠/٦).

(٣) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (١٤٨/٧، وما بعدها).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، كلاهما في الحدود.

QaradawiBooks.com

قال في «الحُجَّة البالغة»: الحاصل: أنَّ هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شيء واحد في زمانه ﷺ، ثم اختلف بعده، ولم يصلح المِجَنُّ للاعتبار لعدم انضباطه، فاختلف المسلمون في الحديثين الأخيرين. فقيل: رُبُع دينار، وقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: بلوغ المال إلى أحد القَدْرين، وهو الأظهر عندي، وهذا شرعه النبي ﷺ فرقًا بين التافه وغيره؛ لأنَّه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس؛ لاختلاف الأسعار في البلدان، واختلاف الأجناس نفاسةً وخساسة بحسَب اختلاف البلاد، فمباح قوم وتافههم مال عزيز عند آخرين، فوجب أن يعتبر التقدير في الثمن، وقيل: لا يعتبر فيها، وأنَّ الحطب وإن كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع فيه[1].

قال الدهلوي في «المسوَّى»: ذهب الشافعي إلى حديث عائشة أنَّ نصاب السرقة ربُع دينار، وذهب مالك إلى حديث ابن عمر، والجواب من قِبَل الشافعي عن حديث ابن عمر: أنَّ الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم، وكانت الثلاثة دراهم تبلغ قيمتها ربع دينار. يوضح ذلك حديث عثمان، فإنَّه يدل على أنَّ العِبْرة بالذهب، ومن أجل ذلك رُدَّت قيمة الدراهم إليه، بعدما قُوِّمت الأُتْرُجَّة بالدراهم. ويوضح ذلك أيضًا: وقوع اثني عشر ألف درهم موضع ألف دينار في الدِّيَة.

وقال أبو حنيفة: لا يُقطع في أقل من عشرة دراهم[2].

أقول [الشيخ صدِّيق خان]: أصح ما رُوِي أنَّ ثمن المِجَنِّ ثلاثة دراهم، وهي ربع دينار، وقد ورد التقدير بربع دينار في الروايات

(١) حجة الله البالغة (١٦٢/٣، ١٦٣) و(٥٩٩/٣، ٦٠٠).

(٢) المسوى (٢٨٩/٢، ٢٩٠).

QaradawiBooks.com

الصحيحة، والنهي عن القطع فيما دونه، فنصاب السرقة: إما ثلاثة دراهم أو ربع دينار؛ هذا هو الحق. وما رُوِيَ من زيادةِ ثمن المِجَنِّ، فقد بيَّن [يعني الشوكاني] سقوط الاستدلال به في «شرح المنتقى»[(١)]»[(٢)].

والذي أرجِّحه هنا: أنَّ الرسول لا يوجب القطع في أيِّ شيء، فالأمور التافهة لا يُقطع فيها، قد تكون فيها عقوبة تعزيرية بما يناسب المسروق والسارق، ولكن لا بدَّ أن يكون المسروق أمرًا يستحق القطع، وقد قدَّره الرسول أحيانًا بربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو بثمن المِجَنّ، وأنا أعتبر أنَّ الرسول الكريم يقدِّر هذه الأشياء باعتباره إمامًا وحاكمًا، ينظر في الأشياء ويفارق بينها ويحكم، ولا أرى أنَّه يُلزم بها أبد الدهر، فهو يترك لنا قيمة هذا التقدير لننظر فيه في زمننا، فربما نحتاج أن نزيد فيه لغلاء الأسعار، ولا بأس أن تكون لذلك لجنة شرعية قانونية اجتماعية مالية للنظر في مثل هذا الأمر، بما يناسب المقام وظروف الإنسان.

ولا شكَّ أنَّ الرسول الكريم ﷺ كانت له تصرفات وأقضية وتقديرات باعتبار أنَّه إمام المسلمين كما بين ذلك العلماء الكبار، ومنهم الإمام القرافي الذي قال في كتابه الشهير «الفروق»: «اعلم أنَّ رسول الله ﷺ هو: الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم؛ فهو ﷺ: إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوَّضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كلِّ من تولَّى منصبًا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصبٍ دينيٍّ إلَّا وهو مُتَّصفٌ به في أعلى رتبة، غير أنَّ غالب تصرُّفِه ﷺ بالتبليغ؛ لأنَّ وصف الرسالة غالب

(١) نيل الأوطار (١٤٩/٧ ـ ١٥٠).

(٢) الروضة (٢٧٨/٢، ٢٧٩)، وانظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (١٤٩/٧) وما بعدها.

نسخة مجانية غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

عليه، ثم تقع تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعًا، ومنها ما يُجمع الناسُ على أنَّه بالقضاء، ومنها ما يُجمع الناس على أنَّه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردُّده بين رُتبتين فصاعدًا، فمنهم من يُغلِّب عليه رتبة، ومنهم من يُغَلِّب عليه أخرى، ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكمًا عامًّا على الثَّقَلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأمورًا به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهيًّا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحدٍ أن يقدم عليه إلَّا بإذن الإمام، اقتداءً به عليه السلام ؛ ولأنَّ سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك، وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يُقدم عليه إلَّا بحكم حاكم، اقتداءً به ﷺ ، ولأنَّ السبب الذي لأجله تصرَّف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك، وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث»[1].

بِمَ تثبت السرقة؟

تثبت جناية السرقة على السارق بعدة أمور:

١ ـ ضبطه متلبِّسًا بالسرقة:

أول هذه الأمور: أنْ يُضبط في موضع الجريمة وهو متلبِّس بالسرقة، ويشهد عليه الناس.

وإذا ضبط وهو في محل الاعتداء ـ كأن يدخل بيتَ من يريد سرقتهم ـ دون أن يسرق، فهذا شروع في الجريمة، ولكنَّه ليس

(١) الفروق للقرافي (١/٢٠٥، ٢٠٦).

QaradawiBooks.com

الجريمة، فيُعاقَب عليها بما يلائمها من التعزير، حسب ظروف الشخص وظروف الجريمة.

الإقرار:

٢ ـ أنْ يقرَّ الجاني أو السارق بجنايته، وهو مكلَّف مختار.

قالوا: «ويكفي الإقرار مرة واحدة»، فقد يُحتاج في الزنى إلى تكرار الإقرار[(١)]، أمَّا في السرقة فلا.

وقد قطع النبي ﷺ يد سارق المِجَنِّ، وسارق رداء صفوان[(٢)]، ولم ينقل أنَّه أمره بتكرار الإقرار.

وأمَّا ما وقع منه ﷺ من قوله للسارق الذي اعترف بالسرقة: «**ما إخَالُك سرقت!**». قال: بلى. مرتين أو ثلاثًا[(٣)]. فهذا من باب الاستثبات.

وقد ذهب إلى أنَّه يكفي الإقرار مرة واحدة: مالك والشافعية والحنفية، وذهب ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق إلى اعتبار المرتين. والحق: هو الأول.

شهادة عدلين:

٣ ـ وتثبت جناية السرقة بشهادة عَدْلين، أي: رجلين من الشهود العدول، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وذلك

(١) ورأيُنا ـ كما بينَّا ـ أنَّه يجب تكرار الإقرار من الزاني أربع مرات.

(٢) سبق تخريجه صـ١٠٧.

(٣) رواه أحمد (٢٢٥٠٨)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الحدود (٤٣٨٠)، والنسائي في قطع السارق (٤٨٧٧)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٩٧)، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٧٦/٤)، والألباني في الإرواء (٢٤٢٦)، عن أبي أمية المخزومي.

QaradawiBooks.com

لكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسُّنَّة في اعتبار الشاهدين.

لا بأس بتلقين السارق ما يسقط عنه الحد:

قال الإمام الشوكاني: «ويُنْدَب تلقينُ المُسْقِط[١]». قال شارحه: «لحديث أبي أُميَّة المخزومي عند أحمد وأبي داود والنسائي بإسنادٍ رجاله ثقات: أنَّ النبي ﷺ أُتِي بلِصٍّ اعترف اعترافًا، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما إخالك سرقتَ**». قال: بلى. مرتين أو ثلاثًا[٢].

وقد رُوِيَ عن عطاء أنَّه قال: كان مَن مضى يؤتى إليهم بالسارق، فيقول: أسرقتَ؟ قُل: لا. وسمَّى أبا بكر وعمر. أخرجه عبد الرزاق[٣].

وفي الباب عن جماعة من الصحابة»[٤].

يسقط الحد إذا عفا صاحب المال قبل رفعه إلى السلطان:

قال في «الدرر»: «ويَسقُطُ بعَفْو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده». قال في «الروضة»: «لحديث صفوان المتقدِّم[٥].

وأخرج النسائي وأبو داود والحاكم وصحَّحه من حديث عبد الله بن عمرو: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**تَعَافَوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حَدٍّ فَقَدْ وَجَب**»[٦]».

---

(١) أي تلقين السارق ما يسقط عنه الحد، كأن يُلقَّن النكول عن اعترافه.

(٢) الحديث السابق.

(٣) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٩١٩)، وقال الألباني في الإرواء (٢٤٢٧): إسناده صحيح.

(٤) الروضة (٢/٢٧٨، ٢٧٩). وانظر: الآثار في ذلك عن الصحابة في مصنف عبد الرزاق في اللقطة (١٨٩١٩ ـ ١٨٩٢٢)، وابن أبي شيبة في الحدود (٢٩١٦٧، ٢٩١٧٣).

(٥) سبق تخريجه صـ١٠٧.

(٦) سبق تخريجه صـ٣٢.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قال صِدِّيق حسن خان: «وعليه أهل العلم.

ويحرم الشفاعة للسارق إذا بلغ أمره السلطان ألَّا يقطع يده»[١].

قلت (القرضاوي): وأنا أفسِّر السلطان هنا بسلطة القضاء، التي بيدها زمام الحكم، تقضي بما يتبيَّن لها من الحق، وكان النبي ﷺ يمثل هذه السلطة الحاكمة، أمَّا الشُّرطة، فوظيفتها أن تقبض على المتَّهمين، وتسوقهم إلى من هو أعلى منها وأخص بالحكم، فبذلك لا تعتبر حائلة دون الشفاعة وإسقاط الحق لصاحب المال، ونحو ذلك.

لا قطع في أربعة:

وهناك أربعة أمور ذكرها الفقهاء لا قطع فيها، وهي:

١ ـ الأكل من الثمر ما لم يحمل إلى بيته:

قال الشوكاني: «ولا قَطْع في ثمر ولا كَثَر ما لم يؤْوِه الجَرِين، إذا أكل ولم يتخذ خُبْنَة، وإلَّا كان عليه ثمنُ ما حمله مرّتين، وضرْبُ نكال».

قال صِدِّيق: «لحديث عمرو بن شعيب[٢] ورافع بن خديج[٣].

الكَثَر: جُمَّار النخل أو طَلْعها، وإلزامه بالثمن مرَّتين تأديبٌ له بالمال، ولم يكتفِ ﷺ بذلك، بل قال: «**وضَرْبُ نكال**»، ليجمع له بين عقوبة المال والبدن. والخُبْنة: ما يحمله الإنسان في حِضْنه»[٤].

---

(١) الروضة (٢/٢٨٠).

(٢) سبق تخريجه صـ١٠٦.

(٣) سبق تخريجه صـ١٠٦.

(٤) الروضة (٢/٢٨٠).

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

٢، ٣، ٤ ـ الخائن والمنتهب والمختلس:

الخائن، هو: الموظف المؤتمن على شيء، كخزانة بنك أو محل تجاري، أو وزارة مالية، وهو حارسها، ولكنَّه يخونها.

والمنتهِب، هو: الذي يأخذ المال علانية، وينهبه من أصحابه، أو من الناس عامَّة نهبًا.

والمختلِس: من لا يأخذ من الناسَ أموالهم وهم غائبون أو نائمون، ولكنَّه يختلسه منهم في يقظتهم وفي زحمتهم كالنَّشَّالين.

قال الشوكاني: «وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع». وقال شارحه: «لحديث جابر عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقي وصحَّحه الترمذي وابن حبان عن النبي ﷺ قال: «**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلِس قطعٌ**»[(١)].

وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر[(٢)].

وأخرج ابن ماجه أيضًا والطبراني من حديث أنس نحوه[(٣)].

قلت: وعلى هذا أهل العلم»[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (١٥٠٧٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده على شرط مسلم. وأبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، وقال: حسن صحيح. كلاهما في الحدود، والنسائي في قطع السارق (٤٩٧١)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان في الحدود (٤٤٥٧)، كلاهما في الحدود.

(٢) رواه ابن ماجه في الحدود (٢٥٩٢)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٣/٣): رجال إسناده موثقون. وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (١٢٣/٤).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٥٠٩). ولم أجده في ابن ماجه. ولم أرَ من عزاه إليه.

(٤) الروضة (٢٨٠/٢، ٢٨١).

QaradawiBooks.com

جاحد العاريَّة هل هو سارق أوْ لا؟

اختلف العلماء في جاحد العاريَّة، والذي رجَّحه الشوكاني أنَّ جاحد العاريَّة سارق يُقام عليه الحد، قال في «الدرر»: «وقد ثَبَت القطع في جَحْد العارية». وقال شارحه في «الروضة»: «لما أخرجه مسلم وغيره من حديث عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها[١].

وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود وأبو عوانة في صحيحه من حديث ابن عمر[٢] مثل حديث عائشة.

وقد ذهب إلى قطع جاحد العاريَّة من لم يشترط الحِرْز، وهم مَن تقدَّم.

وذهب الجمهور إلى أنَّه لا يُقطع يدُ جاحد العارية، قالوا: لأنَّ الجاحد للعاريَّة ليس بسارق لُغةً، وإنَّما ورد الكتاب والسُّنَّة بقطع السارق، ويُرَدُّ بأنَّ الجاحد إذا لم يكن سارقًا لغة، فهو سارق شرعًا، والشرع مقدَّم على اللغة.

وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم، وكذا من حديث جابر[٣] ومسعود، وغير هؤلاء.

وقد وقع في رواية من حديث مسعود[٤] عند ابن ماجه والحاكم وصحَّحه: أنَّها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) رواه مسلم في الحدود (١٦٨٨)، وأحمد (٢٥٢٩٧)، وأبو داود في الحدود (٤٣٧٤).

(٢) رواه أحمد (٦٣٨٣)، وقال مخرِّجوه: صحيح. وأبو داود في الحدود (٤٣٩٥)، والنسائي في قطع السارق (٤٨٨٧)، وأبو عوانة في المستخرج (٦٢٤٣).

(٣) رواه مسلم في الحدود (١٦٨٩)، وأحمد (١٥١٤٩)، والنسائي في قطع السارق (٤٨٩١).

(٤) في الأصل: (ابن مسعود)، والمثبت الصواب كما في مصادر التخريج، وهو مسعود بن الأسود.

(٥) رواه ابن ماجه في الحدود (٢٥٤٨)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٥/٣): في إسناده =

QaradawiBooks.com

ووقع في مراسيل حبيب بن أبي ثابت: أنَّها سرقت حُلِيًّا[١].

فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية»[٢].

أقول: ونحن نرى هنا أنَّ اشتراط الحِرز لازم لثبوت السرقة، ولا نقول بأنَّ الشرع جاء ليخرج عن اللغة ويصنع مصطلحات جديدة، بل الذي لاحظناه: أنَّ الشرع يجيء باللغة، ويأخذها أحيانًا كما هي، وأحيانًا يضيف إلى المفردات بعض القيود، حتى تنضبط مع المصطلح الشرعي، فيكون المصطلح أضيق من المعنى اللغوي.

شبهة يثيرها البعض لتعطيل حد السرقة والرد عليها:

يثير بعض العلمانيين شبهة بخصوص حد السرقة، وأنَّه يجوز للدولة أن تُلغيه أو تعطِّله وإن كان ثابتًا بأدلة قطعية في ثبوتها قطعية في دلالتها، ويردِّد كل من تكلم في هذا الموضوع موقف عمر رضي الله عنه واجتهاده المعروف حول «حد السرقة»، وهو قطع اليد، وإيقاف تنفيذ هذا الحد في عام المجاعة المعروف في خلافته، وهو المشهور بـ «عام الرمادة».

يقول هؤلاء المعطِّلة للنصوص: إنَّ الله تعالى قال في كتابه العزيز في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. فهذه الآية قطعية الثبوت بلا نزاع، إذ القرآن كله قطعي الثبوت، وهي

= محمد بن إسحاق وهو مدلس. والحاكم (٣٨٠/٤) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٨٩/١٢)، عن مسعود بن الأسود.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٦٣/٨).

(٢) الروضة (٢٨٠/٢، ٢٨١).

QaradawiBooks.com

كذلك قطعية الدلالة على وجوب قطع يد السارق والسارقة، جزاءً بما كسبا، لا يرتاب في ذلك مرتاب، ولا يُشَكِّك في ذلك مُشَكِّك، وقد جاء هذا النص القرآني عامًّا مطلقًا، حين أمر الله تعالى بقطع يد السارق والسارقة أيًّا كانوا، دون أن يُخصِّص ذلك أو يُقيِّده بزمان أو حال، أو وضع خاص، بل عمَّم هذا الحكم تعميمًا وأطلقه، ولم يستثنِ منه حالة المجاعة أو الشدة التي تَنْزل بالناس.

قالوا: وقد فهم النبي ﷺ هذا العموم، حتى قال: «**والذي نفسي بيده، لو أنَّ فاطمة بنت محمدٍ سرقت، لقطع محمد يدها**»[1]. ولم يرد عنه ﷺ تقييد القطع بما إذا كان السارق في حال يُسر، ومنْعُه إذا كان في حال احتياج، فمن أين أتى عمر بن الخطاب بهذا التقييد؟

ثم إنَّ عمر لم يكن يكلِّف نفسه البحث عن حالة السارق: هل كان في حالة فاقة واحتياج، أو كان في حالة يُسْر وحرج من أمره، ولكنَّه اكتفى بالحالة العامة للناس في سنة المجاعة، وقد يكون السارق بالذات غير محتاج، فإنَّ حالة المجاعة، وإن عمَّت كثيرًا من الناس قد يخرج عنها فرد أو أفراد، فكيف ساغ لعمر أن يوقف حدَّ القطع قبل أن يُحقِّق حالة السارق نفسه؟ فما ذلك إلَّا لأنَّ عمر أعطى نفسه حقَّ التصرُّف في النصوص وتقييدها، أو تعليقها بما يراه محقّقًا للمصلحة.

جواب الشيخ المدني: عمر لم يُعلِّق نصًّا:

وأختار هنا جواب العلَّامة الشيخ محمد المدني رَحِمَهُ اللَّهُ في نظراته في فقه عمر، إذ قال: إنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُعَلِّق هنا نصًّا، ولم يعدِّل، ولم ينسخ

(١) سبق تخريجه صـ٣٢.

QaradawiBooks.com

ـ وحاشـــاه أن يرى لنفســـه هذا الحق ـ وإنَّما فهم أنَّ آخذ المال في عام المجاعة لا يوصف بأنَّه سارق؛ لأنَّه يرى لنفسه حقًّا فيما يأخذ، والسرقة هي أخذ الإنسان ما لا حقَّ له فيه خِفْيَة.

بيان ذلك: أنَّ من أصول الإســـلام القطعية التكافل بين الناس، على معنى أنَّه يجب على المجتمع وجوبًا كفائيًّا أن يُغيث أفرادَه الذين نزلت بهم الفاقة، حتـــى أوردتهم موارد الضرورة، فإذا لـــم يقم المجتمع بهذا الواجب الكفائي للمضطرين كان آثمًا، وكان للمضطر أن يأخذ ما يُقيت به نفسه، ويدفع ضرورته.

وعام المجاعة ـ من غير شـــك ـ هو ظرف زمانـــي يغلب فيه وجود أفراد مضطرَّين علـــى هذا النحو، فهـــو مظنَّةٌ لوجوب الحـــقِّ لهم على المجتمع، ولا ينظـــر في هذا لتحقق الضرورة فعلًا بالنســـبة لشـــخص الســـارق، أو عدم تَحَقُّقها حتى يقطع أو لا يقطع، فـــإنَّ هذا موطن من مواطن الحدود، والحدود تُدْرَأُ بالشبهات، فيكفي أن يقول الحاكم: لعلَّ هذا إنَّما سرق لضرورة ألجأته إلى الســـرقة، فتكون هذه شبهة قوية تدرأ عنه الحد.

أمَّا لو كان العام ليس عام مجاعة، وإنَّما هو عام يُسر ورخاء، فإنَّ هذه الشبهة لا تكون قوية، ولا يجوز درءُ الحدِّ بها؛ لأنَّ العبرة في الشُّبَه التي تدرأ بها الحدود إنَّما هي بقوتها، وتأييد الظروف لها.

بِمَ تعلَّق فقه عمر؟

فعمر بن الخطاب يتعلَّق فقهُه بلفظ وارد في النص، هو قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ فيفسِّـــره بأنَّه آخذ ما لا حقَّ له فيه خُفية، ثم يطبِّق مفهومه على السارق في عام المجاعة، فيراه آخِذًا ما له حقٌّ فيه، ومن ثَمَّ

QaradawiBooks.com

لا يشـــمله النص، فلا يجب قطعه، ثم يُعمِّق فقهه في هذا فيقرر أنَّ مظنَّة الضرورة ـ وهي عموم الأمر ظنًّا في عام المجاعة ـ تُنَزَّل منزلة الضرورة الفعليـــة، ومن ثم لا يجب الفحـــص في عام المجاعة عن حالة ســـارق بعينه، ليعلم أكان في فاقة وضرورة أم لم يكن؟

وممَّا يدل على نظرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تفســـير السرقة بأنَّها أخذ الإنسان ما لا حقَّ له فيه: ما رواه القاســـم بن عبد الرحمن، من أنَّ رجلًا ســـرق من بيت المال، فكتب فيه ســـعد بن أبي وقاص لعمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر أن لا قطع عليه؛ لأنَّ له فيه نصيبًا[١].

فقه عليٍّ شبيه بفقه عمر رضي الله عنهما:

ولذلك أيضًا نظير فيما يُروى من فقه عليٍّ رضي الله عنه، فقد حدَّث ســـفيانُ الثوري، عن سِـــماك بن حرب، عن ابن[٢] عَبِيدِ بن الأبرص: أنَّ عليَّ بن أبي طالب أُتِيَ برجل قد ســـرق من الخُمس (أي خُمْس الغنيمة) مِغْفرًا، فلم يقطعه عليٌّ، وقال: إنَّ له فيه نصيبًا[٣].

فهم ابن حزم الظاهري:

وفي صنيـــع عمر من منع القطـــع في عام المجاعة يقـــول ابن حزم الظاهري مع شـــدَّة تمسُّـــكه بتحكيم النصِّ مطلقًا عامًّا في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] ما نصه: «من سرق من جَهْدٍ أصابه، فإن أخذ مقدار ما يُغيث به نفسه، فلا شيء عليه، وإنَّما أخذ

(١) انظر: المحلى بالآثار (٣١١/١٢) مسألة (٢٢٦٨)، نشر دار الفكر، بيروت.

(٢) سقط لفظ (ابن) من المحلى ومن ثم من كتاب الشـــيخ المدني، وأثبتناه من السنن الكبير للبيهقي (٢٨٢/٨).

(٣) المصدر السابق نفسه.

QaradawiBooks.com

حقَّه، فإن لم يجد إلَّا شيئًا واحدًا فيه فضل كثير، كثوب واحد أو لؤلؤة أو بعير، أو نحو ذلك، فأخذه كذلك فلا شيء عليه أيضًا؛ لأنَّه يرُدُّ فضلَه لمن فضل عنه؛ لأنَّه لم يقدر على فضل قوته منه، فلو قدر على مقدار قوت يُبَلِّغه إلى مكان المعاش، فأخذ أكثر من ذلك وهو ممكن لا يأخذه، فعليه القطع؛ لأنَّه سرق ذلك عن غير ضرورة، وإنَّ فرضًا على الإنسان أخذ ما اضطر إليه في معاشه، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه، وهو عاصٍ لله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]. وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه. وبالله تعالى التوفيق»[١].

وهكذا ترى ابن حزم يفهم ما فهمه عمر من أنَّ آخِذَ حقِّه لا يكون سارقًا، نعم.. إنَّه خصَّ عدم القطع بما إذا اقتصر الآخذ على أخذ حقه، أو أخذ الأكثر الذي لا يمكن تجزئته، وهذا خلاف في تفصيل الرأي بعد الاتفاق على المبدأ، وعمر أجرى الأمر في عام المجاعة على التيسير في تقرير الضرورة، دون اعتبار ما اعتبره ابن حزم؛ لأنَّه رأى ذلك أشبه بغرض الشارع من درء الحدود بالشبهات، والشبهات كما تكون في ثبوت الفعل تكون في تقدير الحاجة وتكييف الفعل.

لا يُقطع الوالد في مال ولده:

وممَّا يتلاقى مع فكرة عمر في أنَّ الآخذ لا يُعَدُّ سارقًا إلَّا إذا أخذ ما ليس له فيه حق: ما قرره مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم من أنَّ الأبوين إذا أخذا شيئًا من مال ابنهما أو بنتهما، ولو على سبيل الخفية، فلا قطع عليهما، قال الشافعي: وكذلك الأجداد والجدَّات

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (٣٣٤/١٢) مسألة (٢٢٨١).

QaradawiBooks.com

كيف كانوا، لا قطع عليهم فيما أخذوه، ولو على سبيل التخفِّي، من مال من تليه ولادتهم[١].

ودليلهم على ذلك: أنَّ للوالد حقًّا في مال ولده، وقد فرض الله على الولد أن يُعِفَّ أباه إذا احتاج إلى الناس، فله من ماله حقٌّ بذلك.

فاعتبارهم ثبوت حق الوالد في مال الولد، بما فرضه الله عليه من إعفافه إذا احتاج، يرشدنا إلى أنَّ من أخذ مال غيره لجهدٍ أصابه لا يُعَدُّ سارقًا؛ لأنَّ الشارع أوجب له بمقتضى الجهد والحاجة حقًّا في المال الذي أخذه، ولا فرق في هذا المعنى بين مجهود يأخذ من مال غيره، وآخذٌ من بيت المال، أو من الغنيمة؛ إذ كل هؤلاء لهم نصيب فيما أخذوا منه.

وابن حزم يناقش في مسألة الوالدين، والآخذ من بيت المال، أو من الغنيمة، بما ناقش به في مسألة الآخذ في حالة الجهد، ويصرح في مسألة الوالدين بالمبدأ المتفق عليه فيقول: «ولم يخالفهم أحد في أنَّ الوالدين إذا احتاجا فأخذا من مال ولدهما حاجتهما باختفاء أو بقهر أو كيف أخذاه، فلا شيء عليهما، فإنَّما أخذا حقَّهما»[٢].

رأي ابن القيم:

ويذهب ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» مذهبًا قريبًا ممَّا ذهبنا إليه، حيث يعتبر سقوط القطع للشبهة التي تدرأ الحد بناءً على الضرورة الملحَّة، فيقول:

(١) مختصر المزني مع الأم (٣٧١/٨)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
(٢) المحلى بالآثار لابن حزم (٣٣٧/١٢).

QaradawiBooks.com

«وقد وافق أحمدَ على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعيُّ، وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإنَّ السَّنَة إذا كانت سَنَة مجاعة وشدَّة، غَلَبَ على الناس الحاجةُ والضرورة، فلا يكاد يَسلَمُ السارقُ من ضرورة تدعوه إلى ما يسُدُّ به رَمَقَه، ويجب على صاحب المال بذْلُ ذلك له، إما بالثمن، أو مجانًا، على الخلاف في ذلك؛ والصحيح وجوب بذلِه مجَّانًا، لوجوب المواساة وإحياء النفوس، مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشُّبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشُّبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت، فأين شُبْهة كون المسروق ممَّا يسرع إليه الفساد، وكون أصله على الإباحة كالماء، وشبهة القطع به مرة، وشبهة دعوى مِلْكه بلا بينة، وشُبْهة إتلافه في الحِرْز بأكل أو احتلاب من الضرع، وشبهة نقصان ماليته في الحرز بذبح أو تحريق ثم إخراجه.. وغير ذلك من الشُّبَه الضعيفة جدًّا إلى هذه الشبهة القوية؟ لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسُدُّ رمقه.

وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرُّون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدُرِئ. نعم إذا بان أنَّ السارق لا حاجة به وهو مستغنٍ عن السرقة قُطِعَ»[1].

كل هذا يُبَيِّن لنا أنَّ الأمر في نظر عمر لم يخرج عن النص، وليس فيه إبطال له، ولا نسخ ولا تعديل، وإنَّما هو تطبيق دقيق للنص

(١) إعلام الموقعين (١٨/٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الشـــرعي مع ملاحظـــة رغبة الشـــارع الصريحـــة فـــي درء الحدود بالشبهات[١]. اهـ.

ومعنى هذا كله: أنَّ عمر لم يوقف حدًّا وجب واســـتوفى شـــروطه وانتفت موانعه، بل الواقع أنَّ الحدَّ لم يجب أصلًا بوجود الشبهة العامَّة التي أوجبت درأه، وهي المجاعة.

* * *

(١) انظر: نظرات في اجتهادات عمـــر الفاروق صـ ٨٠ ـ ٨٥، نشـــر دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حد القذف

شرع الله حد القذف لمن رمى إنسانًا بالزنى رجلًا كان أو امرأة، ولم يُقِم بيِّنةً على ذلك.

والبيِّنة أن يأتي بأربعة شهداء، رأوا عملية الزنى وهي تحدث بأعينهم، دون تجسُّس منهم على الزاني ومن يزني بها.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

ورمي المحصنات الغافلات العفيفات المؤمنات، من أعظم المحرَّمات في الإسلام، ومن أكبر الكبائر عند الله، ومن السبع الموبقات المهلكات في الدنيا والآخرة، التي هي مهلكات للفرد، ومهلكات للجماعة، مهلكات في الدنيا، ومهلكات في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣ ـ ٢٥].

ويقول رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «**الشرك بالله تعالى، والسِّحر، وقتل النفس التي حرم**

QaradawiBooks.com

الله إلَّا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، والتولِّي يوم الزحف»[(١)].

قال صديق حسن خان في «الروضة»: «رَمْي المحصنات بالزنى كبيرة من الكبائر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٣، ٢٤]، واتفق على ذلك المسلمون»[(٢)].

حد القذف ثمانون جلدة:

قد شـــدَّد الله عقوبة القاذف لما في ذلك من تلويث ســـمعة الإنسان البريء، وما فيه من تجريء الناس على المعصية، وإشـــاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن، ولا سيما إذا كان رامي المحصنة يعلم أنَّه كاذب مزوِّر فيما يقول، وليس مبنيًّا على سوء ظن، أو نحو ذلك.

قال الشـــوكاني في «الدرر»: «من رمى غيره بالزنى؛ وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة». وقال صاحب «الروضـــة»: «لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]»[(٣)].

وقد جاءت هذه الآية بثلاث عقوبات:

الأولى: عقوبة بدنية، وهي الجلد ثمانين جلدة متوسِّـــطة، لا مُخفَّفة غير مؤلمة، ولا شديدة تخرج عن الحد.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩)، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: الروضة (٢٨١/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والثانية: عقوبة أدبية، وهي قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾، وإثبات الأبدية هنا جعل الأحناف يقولون: لا يسقط رد شهادة القاذف بالتوبة، خلافًا للجمهور.

والثالث: عقوبة دينية، وهي التي يُمَثِّلها قوله: ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾، وتسقط بالتوبة لقوله بعدها: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾.

قال الشوكاني: «من رمى غيره بالزنى، وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة». وقال صِدِّيق: «لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

وقد أجمع أهل العلم على ذلك».

هل يُنصَّف حد القذف للعبيد؟

«واختلفوا: هل يُنَصَّف للعبد أو لا؟

فذهب الأكثر إلى الأول، وروى مالك، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: أدركتُ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جَرًّا، فما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فِرْيَة أكثر من أربعين[1].

وذهب ابن مسعود والليث والزهري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنَّه لا ينصَّف، لعموم الآية».

قال صِدِّيق: «الآية الكريمة عامَّة يدخل تحتها الحُر والعبد، والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد، لا من الكتاب ولا من السُّنَّة.

(١) رواه مالك في الرجم والحدود (٣٠٦٠)، ت الأعظمي.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى في حد الزنى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولا يخفى أنَّ ذلك في حدٍّ آخر غير حدِّ القذف، فإلحاق أحد الحدَّين بالآخر فيه إشكال، لا سيما مع اختلاف العلة، وبكون أحدهما حقًّا لله محضًا، والآخر مشوبًا بحق آدمي.

قال الدهلوي في «المسوَّى»: من رمى إنسانًا بالزنى؛ فإن كان المقذوف محصنًا؛ يجب على القاذف جلد ثمانين إن كان حرًّا، فإن كان عبدًا فجلدُ أربعين، فإن كان المقذوف غير محصن؛ فعلى قاذفه التعزير، وكذا لا حدَّ في النسبة إلى غير الزنى، إنَّما فيه التعزير[1].

شرائط الإحصان:

وشرائط الإحصان خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعفَّة من الزنى، حتى إنَّ من زنى في أول بلوغه ثم تاب، وحسنت حالته، وامتد عمره، فقذَفَه قاذفٌ؛ لا حدَّ عليه، وعلى هذا أهل العلم.

وإذا عفا المقذوف لم يُجلد قاذفه؛ وإذا قُذِف أبويْ رجل وقد هلكا، فله المطالبة بالحدِّ.

هل يسقط حد القذف بالعفو؟

وفي «الأنوار»: حد القاذف وتعزيره حقُّ الآدمي، يورث عنه، ويسقط بعفوه، وعفو وارثه إن مات، أو قَذَفَه ميتًا، وهو حق جميع الورثة.

(١) المسوى (٢/٢٩٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وفي «الهداية»: لا يصح عفو المقذوف عندنا[١] [أي: الحنفية]. وفيها: لو قال: يا ابن الزانية. وأمُّه ميتة محصنة، فطالب الابن بحدِّ القذف حُدَّ القاذف؛ لأنَّه قذف محصنة، ولا يطالِب بحد القذف للميت إلَّا مَن يقع القدح في نسبه بقذفه، وهو الوالد والولد[٢].

ومذهب الشافعية والحنفية: أنَّ الوالد لا يُجلد بقذف ولده.

وإذا قَذَف جماعةً جُلِد حدًّا واحدًا، وعليه أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إذا اختلف المقذوف فلا تداخُل.

هل التعريض بالقذف يلحق بالصريح؟

والتعريض الظاهر مُلْحَق بالصريح، وعليه مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلحق به، ولا يُحَد إلَّا بالصريح» اهـ.

قال العلَّامة صِدِّيق: «التحقيق أنَّ المراد من رمْيِ المحصنات المذكور في كتاب الله ﷻ: هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل لغة أو شرعًا أو عُرفًا على الرمي بالزنى، ويظهر من قرائن الأحوال أنَّ المتكلِّم لم يُرِد إلَّا ذلك، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة. وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنى، أو يحتمله احتمالًا مرجوحًا، وأقر أنَّه أراد الرمي بالزنى، فإنه يجب عليه الحد. وأمَّا إذا عرَّض بلفظٍ محتمِل، ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنَّه قصد الرمي بالزنى، فلا شيء عليه؛ لأنَّه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال»[٣].

(١) الهداية (٣٥٧/٢)، تحقيق: طلال يوسف، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٢) المصدر السابق (٣٥٦/٢).
(٣) الروضة (٢٨١/٢، ٢٨٢).

نسخة مجانية
غير مصرح للطباعة
QaradawiBooks.com

بماذا يثبت حدُّ القذف؟

يثبت حد القذف بأمرين:

الأول: إقرار القاذف:

قال الإمام الشوكاني في «الدرر»: «ويثبت ذلك بإقراره مرة». وقال شارحه: «لكون إقرار المرء لازمًا له. ومَنِ ادَّعى أنَّه يشترط التكرار مرتين، فعليه الدليل، ولم يأتِ في ذلك دليل من كتابٍ ولا سُنَّة»[١].

والثاني: شهادة عدلين:

قالا: «(أو بشهادة عدلين)؛ كسائر ما تعتبر فيه الشهادة؛ كما أطلقه الكتاب العزيز.

القاذف ساقط العدالة حتى يتوب:

(وإذا لم يتُب لم تُقبل شهادتُه)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، ثم ذكر بعد ذلك التوبة»[٢].

أقول: وحد القذف هو حق لله ﷻ، وحق للمرأة المقذوفة، فتوبة القاذف بينه وبين ربِّه لا تكفي، فعليه أن يضم إلى ذلك تبرئة المقذوف ممَّا قذفه به، بأن يُكذب نفسه، فإن كان قال فيه ما قال أمام ملأ، فلا بدَّ أن يُكذب نفسه أمام هذا الملأ، وأن يذهب إلى صاحب الحق ويستسمحه، خاصة إذا كان المقذوف امرأة.

---

(١) الروضة (٢/٢٨٢).

(٢) المصدر السابق.

QaradawiBooks.com

أمَّا أن يفضح عرض المقذوف، ويقول فيه كلامًا يسير مسير الريح في كل مكان، ويبقى وصمةً عليه وعلى أسرته وعلى ذريته من بعده، ثم يقول: تُبت إلى الله. فهذا لا يكفي، لا بدَّ من تكذيب نفسه، والاعتراف بأنَّه كذب على من قذفه، واسترضائه صاحبة الحق، لكي تقبل شهادته، وهذا رأي جمهور الفقهاء.

سقوط الحد عن القاذف:

يسقط الحد عن القاذف بأمرين:

١ ـ إذا جاء القاذف بأربعة شهود:

قال الشوكاني وشارحه: «(فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود) يشهدون على المقذوف بأنَّه زنى (سقط عنه الحد)؛ لأنَّ القاذف لم يكن حينئذ قاذفًا، بل قد تقرَّر صدور الزنى بشهادة الأربعة، فيقام الحد على الزاني».

قال القرضاوي: وعلى القاضي أن يعرف من كلٍّ منهم ما شاهده، فقد يرى اثنين تحت لحافٍ واحدٍ ويتحركان تحته ولم يَرَ الفعل الكامل بعينه، فلا تتم الشهادة.

٢ ـ إذا أقر المقذوف بالزنى:

«(وهكذا إذا أقر المقذوف بالزِّنى) فلا حدَّ على من رماه به، بل يُحَد المقرُّ بالزنى.

وقد ثبت عنه ﷺ أنَّه جلد أهل الإفك، كما في مسند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسَّنه[1]، وأشار إلى ذلك البخاري في

(١) رواه أحمد (٢٤٠٦٦)، وقال مخرِّجوه: حسن. وأبو داود في الحدود (٤٤٧٤)، =

QaradawiBooks.com

صحيحه[١]، فثبت حدُّ القذف بالسُّـنَّة، كما ثبت بالقرآن، ووقع في أيام الصحابة جلدُ من شـهد على المُغيرة بالزنى، حيث لم تكمُل الشهادة، وذلك معروف ثابت»[٢].

* * *

= والترمذي في التفسير (٣١٨١)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه في الحدود (٢٥٦٧)، وحسَّنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٥٤٢)، عن عائشة.

(١) أشار إليه في الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة قبل الحديث (٧٣٦٩).

(٢) الروضة (٢/٢٨٣). وقصة المغيرة سبق ذكرها.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

عقوبة شارب الخمر

قبل أن نتحدَّث عن عقوبة الخمر ومقدارها، وهل هي عقوبة حدِّيَّة أم عقوبة تعزيرية؛ ينبغي أولًا أن نتحدث عن عظمة التشريع الإسلامي في تحريمه للخمر تحريمًا قاطعًا، وكيف أنَّه استطاع أن ينقل هؤلاء العرب الذين عشقوا الخمر وتغنَّوْا بها إلى أن تصير الخمر في وجدانهم أم الخبائث وأصل البلايا.

تحريم الإسلام للخمر:

الخمر هي تلك المادة الكحولية التي تُحدِث الإسكار، والإسكار هو الحد الذي يفقد الإنسان عقله الذي به يملك الرشد في قوله وفعله، فإذا زال هذا العقل بعد شرب الخمر كان ذلك من السُّكْر وشرب الخمر.

ومن توضيح الواضح أن نذكر ضررها على الفرد في عقله وجسمه ودينه ودنياه، أو نبيِّن خطرها على الأسرة من حيث رعايتها والقيام على شؤونها زوجة أو أولادًا، أو نشرح تهديدها للجماعات والشعوب في كيانها الرُّوحي والمادي والخُلُقي، وبحقٍّ ما قاله أحد الباحثين: إنَّ الإنسان لم يُصب بضربة أشد من ضربة الخمر، ولو عُمِل إحصاء عام عمَّن في مستشفيات العالم من المصابين بالجنون والأمراض العضال بسبب الخمر، وعمَّن انتحر أو قتل غيره بسبب الخمر، وعمَّن يشكو من

QaradawiBooks.com

آلام عصبيـــة ومعدية ومعوية بســـبب الخمر، وعمَّن أورد نفســـه موارد الإفلاس بســـبب الخمر، وعمن تجرَّد من أملاكه بيعًا أو ســـفهًا بسبب الخمر، لو عُمِل إحصاء بذلـــك أو ببعضه لبلغ حدًّا هائلًا نجد كل نصح بإزائه صغيرًا.

وقد كان العرب في جاهليتهم مولَعِين بشربها والمنادمة عليها؛ ظهر ذلك في لغتهم فجعلوا لها نحوًا من مائة اســـم، وفي شعرهم فوصفوها وأقداحها وأنديتها ومجالسها وأنواعها[١]، قال عمرو بن كلثوم[٢]:

ألا هُبِّـــي بصحنِـــكِ، فاصبحينا ولا تبقـــي خمـــورَ الأندرينـــا
مشعشـــعةً كأنَّ الحُـــصَّ فيهـــا إذا مـــا المـــاء خالطهـــا سَـــخِينَا
تجـــورُ بـــذي اللُّبَانة عـــن هواه إذا مـــا ذاقهـــا حتـــى يَلِينَـــا
تـــرى اللَّحِزَ الشَّـــحِيحَ إذا أُمِرَّتْ عليـــه لمالِـــه فيهـــا مُهِينَـــا

وقال الآخر[٣]:

إذا متُّ فادفني إلـــى جنب كُرْمةٍ تروِّي عظامي بعد موتي عروقُها
ولا تدفِنَنِّـــي بالفـــلاة فإنَّنـــي أخاف إذا ما مـــتُّ أن لا أذوقُها

فلمَّا جاء الإســـلام أخذهم بمنهج تربوي حكيـــم، فتدرَّج معهم في تحريمها، فبيَّن لهم أولًا أنَّ إثمها هي والميسر أكبر من نفعهما في قوله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ

(١) ينظر في ذلك: حلبة الكميت لشمس الدين النواجي.

(٢) ديوان عمرو بن كلثوم صـ ٦٥، تحقيق: إميل بديع يعقوب، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩١م.

(٣) هو أبو محجن الثقفي، كما في الشـــعر والشـــعراء لابن قتيبة الدينَوري (٤١٤/١)، نشـــر دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

QaradawiBooks.com

﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم نهاهم من الصلاة وهم سكارى، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ثم أنزل سبحانه الآية الجامعة القاطعة في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وفي هاتين الآيتين أكَّد الله تحريم الخمر والميسر (القمار) تأكيدًا بليغًا؛ إذ قرنهما بالأنصاب والأزلام، وجعلهما من عمل الشيطان، وإنَّما عمله الفحشاء والمنكر، وطلب اجتنابهما، وجعل هذا الاجتناب سبيلًا إلى الفلاح.

وذكر من أضرارهما الاجتماعية: تقطيع الصلات، وإيقاع العداوة والبغضاء، ومن أضرارهما الروحية الصدُّ عن الواجبات الدينية، من ذكر الله والصلاة، ثم طلب الانتهاء عنهما بأبلغ عبارة: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

وكان جواب المؤمنين على هذا البيان الحاسم: قد انتهينا يا رب، قد انتهينا يا رب[1].

وصنع المؤمنون العجب بعد نزول هذه الآية، فكان الرجل في يده الكأس قد شرب منها بعضًا وبقي بعضٌ، فحين يبلغه ذكر الآية ينزع الكأس من فيه، ويفرغها على التراب.

(١) رواه أحمد (٣٧٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٠)، والترمذي في التفسير (٣٠٤٩)، والنسائي في الأشربة (٥٥٤٠)، عن عمر بن الخطاب.

QaradawiBooks.com

وقد آمن كثير من الحكومات بأضرار الخمر على الأفراد والأسر والأوطان، ومنهم من حاول أن يمنعها بقوة القانون والسلطان ـ كأمريكا ـ ففشلوا، على حين نجح الإسلام وحده في محاربتها والقضاء عليها.

وقد اختلف رجال الكنيسة في موقف المسيحية من الخمر، واستندوا إلى أنَّ في الإنجيل نصًّا يقول: قليل من الخمر يُصلح المعدة[١].

ولو صحّ هذا الكلام وكان قليل الخمر يصلح المعدة حقًّا، لوجب الامتناع عن هذا القليل؛ لأنَّ قليل الخمر إنَّما يجرُّ إلى كثيرها، والكأس الأولى تُغري بأخرى وأخرى حتى الإدمان.

هذا على حين كان موقف الإسلام صريحًا صارمًا من الخمر، وكل ما يعين على شربها.

كل مسكر خمر:

وكان أول ما أعلنه النبي ﷺ في ذلك: أنَّه لم ينظر إلى المادة التي تُتَّخذ منها الخمر، وإنَّما نظر إلى الأثر الذي تُحدثه، وهو الإسكار، فما كان فيه قوة الإسكار فهو الخمر مهما وضع الناس لها من ألقاب وأسماء، ومهما تكن المادة التي صُنِعَتْ منها.

وقد سئل النبي ﷺ عن أشربة تُصنع من العسل أو من الذُّرَة والشعير، تُنبَذ حتى تشتدَّ، والنبي ﷺ قد أُوتي جوامع الكلم، فأجاب بجواب جامع: «**كلُّ مُسكِرٍ خمر، وكلُّ خمرٍ حرام**»[٢].

---

(١) وهو من أقوال بولس، وليس من قول المسيح عليه السلام، انظر: رسالة بولس إلى تيموثاوس (٢٣/٥).

(٢) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٣)، وأحمد (٤٦٤٥)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥٥٨٥)، ثلاثتهم في الأشربة، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

وأعلن عمر رضي الله عنه على الناس من فوق منبر الرسول عليه السلام: الخمر ما خامر العقل[١].

غير مرخصة للطباعة

قليل ما أسكر كثيره حرام:

ثم كان الإسلام حاسمًا مرة أخرى حين لم ينظر إلى القدر المشروب من الخمر قلَّ أو كثر، فيكفي أن تنزلق قدم الإنسان في هذه السبيل، فيمضي وينحدر، لا يلوي على شيء، لهذا قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر كثيره، فقليله حرام**»[٢]. وقال: «**ما أسكر الفَرَق منه، فملء الكف منه حرام**»[٣]. والفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلًا.

الاتِّجار بالخمر:

ولم يكتف النبي عليه السلام بتحريم شُرب الخمر قليلها وكثيرها، بل حرَّم الاتِّجار بها، ولو مع غير المسلمين، فلا يحل لمسلم أن يعمل مستورِدًا أو مصدِّرًا للخمر، أو صاحب محل لبيع الخمر، أو عامِلًا في هذا المحل.

ومن أجل ذلك لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها ـ أي طالب عصرها ـ وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢)، كلاهما في التفسير، عن ابن عمر موقوفًا على عمر.

(٢) رواه أحمد (١٤٧٠٣)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وقال: حسن غريب. عن جابر بن عبد الله.

(٣) رواه أحمد (٢٤٤٢٣)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح. وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وقال: حديث حسن. وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٥٩)، عن عائشة.

(٤) رواه أحمد (٤٧٨٧)، وقال مخرِّجوه: صحيح بطرقه. والترمذي في البيوع (١٢٩٥)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨١)، كلاهما في الأشربة، عن ابن عمر.

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

ولمَّا نزلت آية المائدة السابقة، قال النبي ﷺ: «**إنَّ الله حرَّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء، فلا يشربْ، ولا يبعْ**». قال راوي الحديث: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طُرُقَ المدينة، فسفكوها[١]. وكانت طرق المدينة في ذلك الزمان ـ ككُلِّ الطرق في العالم ـ قائمة على التراب والرمل والحصى، وكل ما يلقى فيها من السوائل شربته.

وعلى طريقة الإسلام في سد الذرائع إلى الحرام، حرَّم على المسلم أن يبيع العنب لمن يعرف أنَّه سيعصره خمرًا.

المسلم لا يُهدي خمرًا:

وإذا كان بيع الخمر وأكل ثمنها حرامًا على المسلم، فإنَّ إهداءها بغير عِوَض لغير مسلم من يهودي أو نصراني أو غيره حرامٌ أيضًا، فما ينبغي للمسلم أن تكون الخمر هدية منه، ولا هدية إليه، فالمسلم طيِّب، لا يُهدي إلَّا طيِّبًا، ولا يقبل إلَّا طيبًا.

وقد رُوِي أنَّ رجلًا أراد أن يُهدي للنبي عليه الصلاة والسلام راويةَ[٢] خمرٍ، فأخبره النبي أنَّ الله حرَّمها، فقال الرجل: أفلا أبيعها؟ فقال النبي: «**إنَّ الذي حرَّم شربَها حرَّم بيعها**». فقال الرجل: أفلا أكارم بها اليهود؟ فقال النبي: «**إنَّ الذي حرَّمها حرَّم أن يُكارَم بها اليهود**». فقال الرجل: فكيف أصنع بها؟ فقال النبي ﷺ: «**شُنَّها على البطحاء**»[٣].

---

(١) رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٨)، عن أبي هريرة.

(٢) الراوية: وعاء كبير.

(٣) رواه الحميدي (١٠٦٤)، وسعيد بن منصور (٨٢٢)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٧٢٢): هذا إسناد ضعيف. عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

أي ألقها في البطحاء حتى تيبس وتخلق، من شَنَّتِ القربةُ تَشِنُّ إذا يَبِسَت.

مقاطعة مجالس الخمر:

وعلى هذه السُّـنَّة أُمر المسـلم أن يقاطع مجالس الخمر، ومجالسة شاربيها، فعن عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يقعُدْ على مائدةٍ يُشرب عليها الخمر**»[(١)].

إنَّ المسـلم مأمور أن يغيِّر المنكر إذا رآه، فإذا لم يستطع أن يزيله، فليزُل هو عنه، ولينأَ عن موطنه وأهله.

وممَّا رُوِيَ عن الخليفة الراشـد عمر بن عبد العزيـز: أنَّه كان يجلد شـاربي الخمر، ومَنْ شهِدَ مجالسهم، وإن لم يشـربْ معهم، ورَوَوْا أنَّه رُفِع إليه قوم شـربوا الخمر، فأمر بجلدهم، فقيل له: إنَّ فيهم فلانًا، وقد كان صائمًـا، فقال: بـه ابدؤوا. أمَّا سـمعتم قـول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠][(٢)].

الخمر داء وليست دواء:

بكل هذه النصوص الواضحة كان الإسـلام حاسـمًا كل الحسم في محاربة الخمر، وإبعاد المسـلم عنها، وإقامة الحواجـز بينه وبينها، فلم يفتح أي منفذ ـ وإن ضاق وصغر ـ لتناولها أو ملابستها.

(١) رواه أحمد (١٤٦٥١)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. والترمذي في الأدب (٢٨٠١)، وقال: حسن غريب. والنسـائي في الكبرى كتاب آداب الأكل (١٧١/٤)، والحاكـم في الأدب (٣٢٠/٤)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن جابر.

(٢) رواه الطبري في التفسـير (٣٢١/٩)، تحقيق محمود وأحمد شاكر، نشر دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

QaradawiBooks.com

ولم يبح للمسلم شربها ولو القليل منها، ولا ملابستها ببيع أو شراء أو إهداء أو صناعة، ولا إدخالها في متجره أو في بيته، ولا إحضارها في حفلات الأفراح وغير الأفراح، ولا تقديمها لضيف غير مسلم، ولا أن تدخل في أي طعام أو شراب.

بقي هنا جانب قد يسأل عنه بعض الناس، وهو استعمال الخمر كدواء، وهذا ما أجاب الرسول ﷺ عنه، فقد سأله رجل عن الخمر، فنهاه عنها، فقال الرجل: إنَّما أصنعها للدواء. قال ﷺ: «**إنَّه ليس بدواء، ولكنَّه داء**»[(١)]. وقال عليه السلام: «**إنَّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواء، فتداوَوْا، ولا تتداوَوْا بحرام**»[(٢)].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في شأن المُسْكِر: إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم[(٣)].

ولا عجب أن يحرِّم الإسلام التداوي بالخمر وغيرها من المحرمات، فإنَّ تحريم الشيء ـ كما قال الإمام ابن القيم ـ يقتضي تجنُّبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حضٌّ على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضدُّ مقصود الشارع.

وقال: «وأيضًا، فإنَّ في إباحة التداوي به ـ ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ـ ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، وبخاصة إذا عرفت النفوس أنَّه نافع لها، ومزيل لأسقامها، وجالب لشفائها.

---

(١) رواه مسلم في الأشربة (١٩٨٤)، عن طارق بن سويد الجُعْفي.

(٢) رواه أبو داود في الطب (٣٨٧٤)، وصحح إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٨٤٧)، عن أبي الدرداء.

(٣) ذكره البخاري في الأشربة معلَّقًا قبل الحديث (٥٦١٤)، ورواه عبد الرزاق في الأشربة (١٧١٠٢)، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٦٧).

QaradawiBooks.com

وأيضًا فإنَّ في هذا الدواء المحرَّم من الأدواء ما يزيد على ما يُظَنُّ فيه من الشفاء»[١].

وقد تنبَّه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى جانب نفسي مهم فقال: «إنَّ من شرط الشفاء بالدواء تلقِّيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، ومعلوم أنَّ اعتقاد المسلم تحريم هذه العين ممَّا يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها، وحُسن ظنه بها، وتلقِّيه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيمانًا كان أكره لها، وأسوأ اعتقادًا فيها، وكان طبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داءً لا دواء»[٢].

ومع هذا فإنَّ للضرورة حكمها في نظر الشريعة، فلو فُرِضَ أنَّ الخمر أو ما خُلط بها تعيَّنت دواءً لمرضٍ يُخشى منه على حياة الإنسان، بحيث لا يُغني عنها دواء آخر ـ وما أظن ذلك يقع ـ ووصف ذلك طبيب مسلم ماهر في طبِّه، غيور على دينه ـ وأُفَضِّل أن يكون معه آخر ـ فإنَّ قواعد الشريعة القائمة على اليسر ودفع الحرج لا تمنع من ذلك، على أن يكون في أضيق الحدود الممكنة: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة:

قال صِدِّيق خان في «الروضة الندية»: «شرب الخمر كبيرة، وعليه أهل العلم».

---

(١) زاد المعاد (١٤٤/٤)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(٢) المصدر السابق (١٤٥/٤).

QaradawiBooks.com

وأقول: تحريم الخمر أجمعت عليه الأمة الإسلاميَّة جيلًا بعد جيل، وأصبح معلومًا من دين الإسلام بالضرورة، بحيث لا يحتاج إلى مناقشة ولا دليل، كوجوب الصلاة والزكاة، وكحرمة الزنى والربا.

إلَّا أنَّ بعض من ابتُليت بهم أمَّتُنا، ممَّن يتسمَّون بأسمائنا، ويتحدثون بألسنتنا، لكنَّ قلوبهم وعقولهم وأفكارهم غريبة عنَّا؛ يجادلون فيما أجمعت عليه الأمة خلفًا عن سلف، واعتبرته من المعلوم من الدين بالضرورة، أي من الأشياء التي يعلمها المسلم وغير المسلم، من أنَّ الإسلام يُحرِّم الخمر تحريمًا قاطعًا، لا مرية فيه.

نموذج من التحريف حول آيات تحريم الخمر:

كتب المستشار سعيد العشماوي فيما يكتبه من تخليطات عن الشريعة مشكِّكًا في قطعيَّة تحريم الخمر، ومعقِّبًا على الآيات التي تحرِّمها، مثل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، كتب يقول: «هل الخمر محرَّمة أم مأمور باجتنابها؟! والفرق بين التحريم والاجتناب ومجال نصوص تحريم الخمر مع مجال الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وهي من أواخر الآيات نزولًا في القرآن (!) كل هذا ممَّا يحتاج الرأي فيه إلى مجال آخر يرجأ إليه».

غير مرخصة للطباعة
نسخة معاينة
QaradawiBooks.com

أقــول: كلام الكاتب عــن «التحريــم» و«الاجتناب» يــدل على أنَّه لا يعرف المعنى الدقيــق لكل منهما، وهو يتوهَّــم أنَّ الأمر بالاجتناب أخف من التحريم، ولو تتبع موارد الكلمة في القرآن لعلم أنَّها لا تقترن إلَّا بالشــرك وكبائر الإثم والفواحش، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحــج: ٣٠]، فهــل الأمر باجتناب الرجس من الأوثان أقل من تحريمه؟!

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

والآية التي حــاول أن يتوكَّأ عليها إنَّما هي فــي المطعومات لا في المشــروبات، وهي مكيَّة بيقين، وليســت من أواخر ما نزل من القرآن ـ كما قال ـ وهي علــى كل حال تحمل الردَّ عليــه؛ لأنَّها علَّلت تحريم الخنزيــر بقولــه: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[1]، كما علَّلت الآيــة الأخرى تحريم الخمر بأنَّها ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] فهو رجس وزيادة.

ولم يثبت تحريم القتل بلفظ التحريم، بل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وكذلك الزنى لم يحرَّم إلَّا بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

على أنَّ التصريح بلفظ التحريم في الخمــر ثابت بأحاديث صحاح مســتفيضة، ولكنَّ هــؤلاء العلمانييــن المتعالمين يتعالون على سُــنَّة رسول الله ﷺ، ولا يعتبرونها كافية في حكم كهذا.

---

(١) يلاحظ أنَّ الكاتب حين استشهد بالآية وقف عند قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ ولم يكمل ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ تلبيسًا وتدليسًا!!.

QaradawiBooks.com

حرمة الخمر ثابتة من عدة وجوه:

والحقيقة أنَّ حرمة الخمر ثابتة ومؤكدة من عدة وجوه:

أولًا: من القرآن الكريم:

فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١].

ففي هاتين الآيتين تأكيد لتحريم الخمر بأكثر من وجه:

(أ) وذلك لأنَّه قرنها بالأنصاب ـ وهي الأصنام ـ والأزلام، وقد قال تعالى عن الأزلام ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]. قال ابن عباس: لمَّا حُرِّمت الخمر، مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حُرِّمت الخمر، وجعلت عدلًا ـ أي معادلة ـ للشرك[(١)]. وإنَّما أخذوا هذا من اقترانها بالأنصاب.

وجاء في الحديث: «**مُدْمِنُ الخمر إنْ مات لقي الله كعابدِ وثن**»[(٢)].

(ب) ثم أخبر عن هذه الأشياء بأنَّها رجس، وهذا لفظ لم يطلق في القرآن إلَّا على الأوثان ولحم الخنزير، وهو يدل على التنفير والزجر الشديد.

---

(١) رواه الطبراني (٣٧/١٢)، والحاكم في الأشربة (١٤٤/٤)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠٧٩): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٧١).

(٢) رواه أحمد (٢٤٥٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وابن حبان في الأشربة (٥٣٤٧)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٦٧٧)، عن ابن عباس.

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

(جـ) ولم يكتف بذلك، فجعلها من «عمل الشيطان»، وعمل الشيطان إنَّما هو الشر والفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١].

(د) وعقَّب على ذلك بقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، والأمر بالاجتناب هو العبارة التي استخدمها القرآن في الزجر عن الأوثان وعبادتها، فقال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا..﴾ [الزمر: ١٧]. كما استخدمها في ترك كبائر الذنوب والآثام، مثل قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

(هـ) ثم رتَّب على هذا الاجتناب الفلاح بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فدل على أنَّ هذا الاجتناب واجب مؤكد، فإنَّ تحصيل أسباب الفلاح واجب لازم.

(و) ثم علَّل الأمر بالاجتناب ببيان بعض مضارِّ الخمر والميسر الاجتماعية والدينية من تقطيع الأواصر، والصدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ثم ذيَّل الآية بقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾؟! ولهذا حين سمعها المؤمنون قالوا: قد انتهينا يا رب، قد انتهينا يا رب[1].

فهاتان الآيتان ـ كما نرى ـ دالَّتان أبلغ الدلالة على تحريم الخمر، والزجر عنها، وإنَّما أُتي الذين ناقشوا في ذلك من جهلهم باللغة والشرع معًا، وزعمهم أنَّ التحريم لا يستفاد إلَّا من لفظ «حرم» و«يحرم»، وهذا

(١) سبق تخريجه صـ١٣٧.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

جهل مركب، فإنَّ التحريم بإجمـــاع العلماء تدل عليه ألفاظ كثيرة، مثل: لعْن فاعله، أو تشبيهه بالشيطان، أو الإخبار بأنَّه رجس... إلخ.

وما قول هؤلاء المجادلين في القتل والزنى والسرقة وأكل الربا وأكل مال اليتيم ونحوهـــا ممَّا لا يجادلون هم ولا غيرهـــم في قطعية حرمته، ومع هذا لم يُنه عن شيء منها في القرآن بلفظ «التحريم»؟!

على أنَّنا نقول لهؤلاء المكابرين:

إنَّ القرآن الكريم نصَّ على تحريم الخمر بلفظ التحريم أيضًا، وذلك أنَّ الله تعالى قال في سورة الأعراف: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ..** ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فالإثم حرام بنصِّ الآية، ثم قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾ [البقرة: ٢١٩]. فإذا كان الإثم حرامًا، وكان في الخمر إثم كبير بنص القرآن، فهي حرام بلا شك.

ثانيًا: من السُّنَّة:

روى مســـلم عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ قال: «**كلُّ مُسْكر خمر، وكل مسكر حرام**»[(١)].

وروى الشيخان وغيرهما، عن أبي موسى مرفوعًا: «**كلُّ مسكر حرام**»[(٢)].

وروى الشيخان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه صـ١٣٨.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٤٣)، ومسلم في الأشربة (١٧٣٣) (٧٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٧٥)، ومسلم في الإيمان (٥٧).

QaradawiBooks.com

وروى أحمد بإسناد صحيح، عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ قال: «**أتاني جبريل فقال: يا محمد، إنَّ الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومستقيها**»[(١)].

والأحاديث في ذلك كثيرة موفورة.

ومن زعم أنَّه لا يقبل الاحتجاج بالسُّنَّة، فقد كذَّب القرآنَ نفسَه، الذي صرَّح بأنَّ الرسول هو مبيِّنُ القرآن وشارحُه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ولو ردَّ الناسُ السُّنَّةَ اكتفاءً بالقرآن ما عرفوا صلاةً ولا زكاةً ولا حجًّا، فإنَّها كلها جاءت مجملة في القرآن، وإنَّما بيَّنتها السُّنَّة.

وقد قال رجل لمُطرِّف بن عبد الله أحد التابعين: لا تحدِّثونا إلَّا بالقرآن. فقال له مطرِّف: والله ما نريد بالقرآن بدلًا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منَّا[(٢)]. يعني رسول الله ﷺ.

ومن هنا أمر القرآن بطاعة الرسول والاحتكام إليه مقارِنًا للأمر بطاعة الله، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]. ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]. ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) رواه أحمد (٢٨٩٧)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. وابن حبان في الأشربة (٥٣٥٦)، والطبراني (٢٣٣/١٢)، والحاكم في البيوع (٣١/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٣٤٩).

QaradawiBooks.com

ثالثًا: الإجماع:

هذا إلى أنَّ علماء الإسلام في سائر الأعصار قد أجمعوا على تحريم الخمر إجماعًا مؤكَّدًا، لا شكَّ فيه ولا جدال، حتى أصبح ذلك معلومًا من الدين بالضرورة، كما قلنا في مطلع حديثنا.

رابعًا: قواعد الشريعة الكليَّة:

على أنَّه لو لم يكن هناك نص ولا إجماع في المسألة، لكانت قواعد الشريعة العامة ومبادئها الكلية كافية في الدلالة على تحريم الخمر، فإنَّ التحريم في الإسلام يتبع الخبث والضرر، فما تحقَّق ضرره بالفرد أو بالجماعة كان حرامًا، ولو لم يرد فيه نص بخصوصه.

وضرر الخمر على الفرد في دينه وجسمه وعقله ونفسه وماله ممَّا لا ريب فيه، وكذلك ضررها على الأسرة في تماسكها وترابطها، حيث نرى السِّكِّيرين لا يقدِّرون مسؤوليتهم عن زوجاتهم وأولادهم، فيهملون رعايتهم وتربيتهم، بل النفقة عليهم، ومِن وراء ذلك كله ضرر المجتمع كله، بانتشار العربدة، وفساد الأخلاق، وخراب البيوت، وضياع الأموال، وانتشار الأمراض، ممَّا يؤدي في النهاية إلى التفسخ والانحلال العام.

فأيُّ إنسانٍ له مسحة من عقل أو دين يبيح هذا الفساد العريض الذي تسبِّبه أم الخبائث، ومفتاح الشر؟ وأعجب من ذلك أن تقرن هذه الإباحة أو الإباحية بشريعة الإسلام؟ ألا يوجد بعض الأسفار في ذم الخمر والسكارى إلخ؟

QaradawiBooks.com

عقوبة شارب الخمر وشروطها وكونها تعزيرًا وليست حدًّا:

قال الشوكاني في «الدرر البهية»: «في شروط وجوب الحد: من شرب مُسكرًا مُكلَّفًا مُخْتارًا جُلد على ما يراه الإمام: إما أربعين جلدة، أو أقل، أو أكثر، ولو بالنعال».

قال شارحه في «الروضة»: «لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس: أنَّ النبي ﷺ جَلَد في الخمر بالجريد والنعال، وجَلَد أبو بكر أربعين[١].

وفي مسلم من حديثه: أنَّ النبي ﷺ أُتِي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر. فلما كان عمرُ، استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفُّ الحدود ثمانون. فأمر به عمر[٢].

وفي البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحارث قال: جيء بالنُّعَيْمان ـ أو ابن النعيمان ـ شاربًا، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، فكنتُ فيمن ضربه بالنعال والجريد[٣].

وفيه أيضًا من حديث السائب بن يزيد قال: كنا نُؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ، وفي إمرة أبي بكر، وصدرًا من إمرة عمر، فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان صدرًا من إمرة عمر، فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوْا فيها وفسقُوا، جلد ثمانين[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، كلاهما في الحدود.

(٢) رواه مسلم في الحدود (١٧٠٦).

(٣) رواه البخاري في الوكالة (٢٣١٦)، وأحمد (١٦١٥٥)، والنسائي في الكبرى في حد الخمر (٥٢٧٦).

(٤) رواه البخاري في الحدود (٦٧٧٩)، وأحمد (١٥٧١٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وفيه أيضًا من حديث أبي هريرة نحوه[١].

وفي الباب أحاديث يُستفاد من مجموعها: أنَّ حد السُّكْر لم يثبُت تقديره عن الشارع، وأنَّه كان يقام بين يديه على صُوَر مختلفة بحسب ما يقتضيه الحال.

فالحق: أنَّ جلد الشَّارب غير مقدَّر، بل الذي يجب فعله هو إما الضرب باليد، أو بالعصا، أو النعل، أو الثوب، على مقدار ما يراه الإمام، من قليل أو كثير، فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير.

وفي الصحيحين، عن عليٍّ أنَّه قال: ما كنتُ لأقيم حدًّا على أحدٍ، فيموتَ، وأجدَ في نفسي شيئًا، إلَّا صاحبَ الخمر، فإنَّه لو مات وَدَيْتُه؛ وذلك أنَّ رسول الله ﷺ لم يسنّه[٢].

قلت [القائل صِدِّيق]: وعليه أهل العلم، إلَّا أنَّ الشافعي يقول: أصل حدِّ الخمر أربعون، وما زاده عمر على الأربعين كان تعزيرًا، لما رُوِي أنَّ النبي ﷺ أُتِي بشارب، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، فلمَّا كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب، فقوَّمه أربعين، فضرب أربعين حياتَه، ثم عمر، حتى تتابع الناس، فاستشار عمر، فضرب ثمانين[٣]، ثم قال عليٌّ حين أقام الحد على وليد بن عقبة لما بلغ أربعين: حسْبك، جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحبُّ إليَّ[٤].

---

(١) رواه البخاري في الحدود (٦٧٧٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧) (٣٩)، كلاهما في الحدود.

(٣) سبق تخريجه صـ١٥١.

(٤) رواه مسلم (١٧٠٧) (٣٨)، وأبو داود (٤٤٨٠)، كلاهما في الحدود، عن حضين بن المنذر.

QaradawiBooks.com

قال في «الحجة البالغة»: ثم قـال ـ أي النبي ﷺ ـ: «**بكِّتُوه**». فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيتَ الله! ما خشِيتَ الله! ما استحييتَ من رسول الله![١] ورُوِيَ أنَّه ﷺ أخذ ترابًا من الأرض، فرمى به وجهه. انتهى[٢].

وروى مالك عن ابن شهاب: أنَّه سئل عن حدِّ العبد في الخمر، فقال: بلغني أنَّ عليه نصف الحد في الحُر، وأنَّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حـد الحُرِّ في الخمر، ولا يجوز للإمام أن يعفو عن حد[٣].

قال سعيد بن المسيب: ما من شيء إلَّا يحب الله أن يعفو عنه؛ ما لم يكن حدًّا[٤].

قلت: وعليه أهل العلم»[٥].

ترجيح ما رجَّحه الشوكاني وصِدِّيق من أن عقوبة الخمر عقوبة تعزيرية:

وأضيف هنا على ما ذكره صِدِّيق خان، فأقول:

الذي دلَّـت عليه النصـوص الصحيحة كما رواه مسـلم وغيره: أنَّ النبي ﷺ لـم يُقَدِّر حـدًّا معينًا لشـارب الخمر، بل ضـرب «نحوًا من أربعين»[٦]، وكلمة «نحوًا» للتقريب، لا للتحديـد، وقد روى أنس أنَّهم

(١) رواه أبو داود في الحدود (٤٤٧٨)، وصحَّحه الألباني في المشكاة (٣٦٢١)، عن أبي هريرة.
(٢) رواه أبو داود في الحدود (٤٤٨٧)، والطحاوي في الحدود (٤٩٠٤).
(٣) رواه مالك في الأشربة (٣١١٨)، تحقيق: الأعظمي.
(٤) رواه مالك في الأشربة (٣١١٩)، تحقيق: الأعظمي.
(٥) الروضة (٢/٢٨٣، ٢٨٤).
(٦) سبق تخريجه صـ١٥١، من حديث أنس، وفيه: أخف الحدود ثمانون.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

كانوا يضربــون بالنعال والثياب[١] وما تيسَّــر لهم، وهــذا ليس من نوع الجلد المعروف في الحدود.

ومن ثم اختلف عدد الضرب ما بين عهد أبي بكر وعهد عمر وعهد عثمان وعهد عليٍّ رضي الله عنهم أجمعين.

ولهذا حكى الطبري وابــن المنذر وغيرهما عــن طائفة من أهل العلم: أنَّ الخمر لا حدَّ فيهــا، وإنَّما فيها التعزيــر، بدليل الأحاديث الصحيحة التي ســكتت عن تعيين عدد الضرب، ومــا جاء عن ابن عبــاس[٢] وابن شــهاب[٣] مــن أنَّ النبي ﷺ كان يقتصــر في ضرب الشارب على ما يليق بحاله.

وبهذا تعقَّب الحافظ في «الفتح» نقل من حكى الإجماع على أنَّ في الخمر حدًّا واجبًا[٤].

والظاهر من صنيع الإمام البخاري في صحيحــه: أنَّ هذا هو مذهبه أيضًا، كما ذكر الحافظ ابن حجر قــال: فإنَّه لم يترجِم بالعدد أصلًا، ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئًا مرفوعًا[٥].

ولو سلَّمنا أنَّ في عقوبة الخمر حدًّا معلومًا، وأنَّه أربعون، فإنَّ زيادة عمر عليه، تعتبر عقوبة تعزيرية زائدة على الحد لظرف معيَّن، وهذا من

---

(١) سبق تخريجه صـ١٥١.

(٢) رواه أبو نعيــم في معرفة الصحابــة (٥٤٦٥)، والبيهقــي في الأشــربة (٣١٥/٨): ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلَّا أخيرًا.

(٣) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١٣٥٤٠) إجابة على سؤال: كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر؟ قال: لم يكن رسول الله ﷺ فرض فيها حدًّا.

(٤) فتح الباري (٧٢/١٢)، تحقيق: محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٥) فتح الباري (٧٥/١٢).

QaradawiBooks.com

حقِّ الإمام، كما كان عمر يزيد من شرب الخمر في نهار رمضان، تغليظًا عليه لحرمة الشهر، ونحو ذلك.

تثبت العقوبة على شارب الخمر بالإقرار أو بشهادة عدلين:

قال الشوكاني في «الدرر»: «ويكفي إقرارُه مرةً أو شهادةُ عدلين». قال صديق خان في «الروضة»: «لمثل ما تقدَّم، ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار.

(ولو على القَيء) لكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنَّه شربها. والأصل عدم المُسقِط، ولهذا حد الصحابة الوليد بن عُقبة، لمَّا شهد عليه رجلان أحدهما أنَّه شربها، والآخر أنَّه تقيَّأها، فقال عثمان: إنَّه لم يتقيَّأْها حتى شربها[١]؛ كما في مسلم وغيره»[٢].

قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ:

قال في «الدرر»: «وقَتْله في الرابعة منسوخ». قال شارحه: «لما رواه الترمذي والنسائي، عن جابر، عن النبي ﷺ: «**إنْ شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»، ثم أُتِي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة، فضربه ولم يقتله[٣].

ومثله ما أخرج أبو داود والترمذي من حديث قَبِيصة بن ذُؤيبٍ، وفيه: ثم أُتِي به ـ يعني: في الرابعة ـ فجلده ورفع القتلَ[٤].

---

(١) سبق تخريجه صـ١٥٢، وفيه: جلد النبي ﷺ أربعين.

(٢) الروضة (٢٨٤/٢).

(٣) رواه الترمذي معلَّقًا في الحدود عقب حديث (١٤٤٤)، ورواه موصولًا النسائي في الكبرى في الحد في الخمر (٥٢٨٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٤٨٥)، والترمذي معلقًا عقب حديث (١٤٤٤)، كلاهما في الحدود، وقال =

QaradawiBooks.com

وفي رواية لأحمد من حديث أبي هريرة: فأُتِي رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة، فخلَّى سبيله[١].

أقول: قد وردت الأحاديثُ بالقتل في الثالثة في بعض الروايات، وفي الرابعة في بعض، وفي الخامسة في بعض، وورد ما يدل على النسخ من فعله ﷺ، وأنَّه رفع القتل عن الشارب، وأجمع على ذلك جميع أهل العلم، وخالفهم فيه بعض أهل الظاهر»[٢].

تحريم المخدِّرات:

الحشيش والهيروين وغيرهما من الجامدات والمائعات التي تعرف باسم المخدِّرات هي من الأشياء التي حرَّمها الشرع، بلا خلاف بين علماء المسلمين.

والدليل على حرمتها ما يأتي:

أ ـ أنَّها داخلة في مسمَّى «الخمر» بناءً على ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الخمر ما خامر العقل[٣]. أي ما لابسه وغطَّاه وأخرجه عن طبيعته المميِّزة الحاكمة. وهذه الأشياء تؤثِّر في حكم العقل على الأشياء، فيخلط ويخبط، ويتصوَّر البعيد قريبًا، والقريب بعيدًا، ومن

= الحافظ في فتح الباري (٨٠/١٢): وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله. والظاهر أنَّ الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر.

(١) رواه أحمد (٧٩١١)، وقال مخرِّجوه: إسناده قوي.

(٢) الروضة (٢٨٤/٢، ٢٨٥). وراجع: القول الفصل في قتل شارب الخمر للعلامة أحمد محمد شاكر.

(٣) سبق تخريجه صـ١٣٩.

QaradawiBooks.com

ثم يقع كثير من حوادث السير نتيجة هذا التأثير.

ب ـ أنَّها إن لم تدخل في مُسمَّى «الخمر» أو «السكر»، فهي محرَّمة من جهة أنَّها «مفتِّر»، فقد روى أبو داود عن أم سلمة، أنَّ النبي ﷺ: «**نهى عن كل مُسْكِرٍ ومفتِّرٍ**»(١).

والمفتِّر: هو ما يُحدِث في الجسم الفتور والخَدَر(٢). والنهي هنا للتحريم؛ لأنَّه هو الأصل في النهي، ولأنَّه قرن بين المسكر المحرَّم بالإجماع والمفتِّر.

جـ ـ أنَّها لو لم تدخل في المسكر والمفتِّر لدخلت في جنس «الخبائث» والمضارِّ، ومن المقرر شرعًا: أنَّ التحريم في الإسلام يتبع الخبث والضرر، كما قال تعالى في وصفه لرسوله عليه الصلاة والسلام في كتب أهل الكتاب: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٣).

وكل ما أضرَّ بالإنسان تناوُله فهو حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والدليل على ذلك أنَّ الحكومات جميعًا تحارب هذه المخدرات، وتعاقب بأشد العقوبات متناوليها أو مروِّجيها، حتى الحكومات التي تبيح الخمر والمسكرات، بل إنَّ بعض الدول تعاقب المُتَّجرين فيها

(١) رواه أحمد (٢٦٦٣٤)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره دون قوله: «ومفتر». وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٦)، والطبراني (٣٣٧/٢٣)، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٤٤/١٠).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٢٦٧/٤)، نشر المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

(٣) سبق تخريجه صـ٤٣.

QaradawiBooks.com

بالإعدام، وهو الحق؛ لأنَّهم يقتلون الشعوب ليكسبوا الثروة، فهم أحق بالقصاص ممَّن يقتل فردًا أو فردين!

غير مرخصة للطباعة

جواب شيخ الإسلام عن أكل الحشيشة:

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عما يجب على آكل الحشيشة؟ ومن ادَّعى أنَّ أكلها جائز حلال مباح؟

فأجاب: «أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرَّمة، وسواء أكل منها قليلًا أو كثيرًا، لكنَّ الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحلَّ ذلك فهو كافر يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل كافرًا مرتدًّا، لا يُغَسَّل، ولا يصلَّى عليه، ولا يدفن بين المسلمين. وحكم المرتدِّ شرٌّ من اليهودي والنصراني، سواء اعتقد أنَّ ذلك يحل للعامَّة أو للخاصَّة، الذين يزعمون أنَّها لقمة الفِكْر والذِّكْر، وأنَّها تحرِّك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وأنَّهم لذلك يستعملونها.

وقد كان بعض السلف ظنَّ أنَّ الخمر تباح للخاصَّة، متأوِّلًا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾ [المائدة: ٩٣]. فلمَّا رُفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم، اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة رضي الله عنهم، على أنَّهم إن أقروا بالتحريم جُلدوا، وإن أصرُّوا على الاستحلال قُتلوا.

وهكذا حشيشة العشب، من اعتقد تحريمها وتناولها فإنَّه يجلد الحدَّ ثمانين سوطًا، أو أربعين ـ هذا هو الصواب ـ وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد؛ لأنَّه ظنَّ أنَّها مزيلة للعقل غير مُسكِرة كالبنج ونحوه ممَّا

QaradawiBooks.com

يغطي العقل من غير سُــكْر، فإنَّ جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين: إن كان مســكرًا ففيه جلد الخمر، وإن لم يكن مسكرًا ففيه التعزير بما دون ذلك. ومن اعتقد حلَّ ذلك كفر وقُتِل.

والصحيح أنَّ الحشيشة مسكرة كالشــراب؛ فإنَّ آكليها ينتشون بها، ويُكثرون تناولها، بخلاف البنج وغيره؛ فإنَّه لا يُنشِي، ولا يُشتهَى.

وقاعدة الشريعة أنَّ ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنى ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير، «والحشيشة» ممَّا يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها.

ونصوص التحريم في الكتاب والسُّنَّة على ما يتناولها كما يتناول غير ذلك، وإنَّما ظهر فــي الناس أكلها قريبًــا من نحو ظهور التتــار؛ فإنَّها خرجت، وخرج معها ســيف التتار»[1]. يعني أنَّ خروج التتار كان عقوبة من الله على ظهور المنكرات في الأمة ومنها هذه الحشيشة الملعونة.

وفي مقام آخر قال: «ومن الناس من يقول: إنَّها تُغَيِّر العقل، فلا تسكر كالبنج. وليس كذلك، بل تورث نشــوة ولذة وطربًــا كالخمر، وهذا هو الداعي إلى تناولهــا، وقليلها يدعو إلى كثيرها، كالشــراب المســكر، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر، فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر، ولهذا قال الفقهاء: إنَّــه يجب فيها الحد، كما يجب في الخمر.

وأمَّا قول القائل: إنَّ هذه ما فيها آية ولا حديث؛ فهذا من جهله؛ فإنَّ القرآن والحديــث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامــة، وقضايا كلية،

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/٢١٣، ٢١٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تتناول كل ما دخل فيها، فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلَّا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص»[(١)].

عقوبة متناول المخدرات ومَنْ يتَّجر فيها:

وبهذا نتبيَّن أنَّ الحشيش والأفيون والهيروين وغيرها من المخدرات ـ وخصوصًا الأنواع الخطرة والتي يسمُّونها اليوم السموم البيضاء ـ محرَّمة أشدَّ التحريم بإجماع المسلمين، وهي من الكبائر الموبقات، ومتناولها يستحق العقوبة، أمَّا مروِّجها أو المتَّجر بها، فينبغي أن تكون عقوبته الموت؛ لأنَّه يتاجر بأرواح الأمة من أجل أن يثرى، فهو أولى من يُنفذ فيه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وعقوبة التعزير عند المحقِّقين من الفقهاء يمكن أن تصل إلى القتل حسَب المفسدة التي يعاقب عليها المجرم[(٢)].

على أنَّ هؤلاء يكونون عصابات قادرة بمالها ونفوذها على مقاومة كل من يقف في سبيلهم، فهم داخلون في صنف: ﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٦/٣٤ ـ ٢٠٧).

(٢) وهو ما اختاره الإمام مالك وبعض علماء الحنابلة، منهم العلَّامة ابن عقيل، وأفتى بجوازه الشافعية في حق اللوطي والداعية إلى البدعة. انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٩٧/٢)، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، وكشاف القناع (١٢٤/٦ ـ ١٢٦)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، والموسوعة الفقهيَّة الكويتية (٢٦٣/١٢، ٢٦٤)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، الكويت، ط٥، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، والسياسة الشرعيَّة لابن تيمية صـ ٩٢، ٩٣، نشر وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

QaradawiBooks.com

بل هم في واقع الأمر أشدُّ إجرامًا وإفسادًا من قُطَّاع الطريق، فلا غرو أن يعاقبوا بعقوبتهم، ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

حكم تناول القات:

أمَّا القات فقد أدخله «المؤتمر العالمي لمحاربة المسكرات والمخدِّرات والتدخين»، الذي عقد بالمدينة المنورة، تحت رعاية الجامعة الإسلاميَّة بها منذ سنوات، ضمن المواد المشمولة بالمنع، وألحقها بالمخدرات والتدخين.

ولكنَّ كثيرًا من إخواننا من مشايخ اليمن وقضاته اعترضوا على قرار المؤتمر الذي صدر بالإجماع، واعتبروا أنَّ المؤتمِرين لم يعرفوا حقيقة القات، وأنَّهم غلَوْا في حكمهم، وشدَّدوا في أمر لم يرد بالمنع منه كتاب ولا سُنَّة، وقد ظل أهل اليمن يستعملونه من قرون، وفيهم العلماء والفقهاء والصالحون، ولا يزالون يستعملونه إلى اليوم.

وممَّن تصدَّى لذلك صديقنا العالم الغيور القاضي يحيى بن لطف الفُسَيِّل، الذي أصدر في ذلك رسالة سمَّاها: «دحض الشبهات حول القات»، ضمَّنها المعاني التي أشرنا إليها، وأنكر فيها أن يكون في القات أي شبه بالمخدرات، كما نفى أن يكون فيه أي ضرر ممَّا يذكره المشدِّدون فيه، إلَّا أن يكون ذلك شيئًا خاصًّا ببعض الناس، فيقصر المنع عليهم، كما لو كان هناك شخص يضره تناول العسل، وكذلك الإسراف يختص ببعض الناس دون بعض.

والذي لمسته عند زيارتي لليمن في أواخر السبعينيات من خلال المشاهدة والسماع أنَّ للقات الآثار التالية:

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

١ ـ أنَّه غالي الثمن جدًّا، وهذه كانت مفاجأة لي، فقد كنتُ أحسبه مثل السجاير، فإذا هو يكلِّف أضعافها، وأضعاف أضعافها.

كنت أتغدَّى عند أحد الفضلاء مع بعض الإخوة، فإذا أحد الضيوف يأتي ومعه أغصان خضراء يحتضنها، ولاحظ الحضور أنِّي أنظر إليها مستغربًا، فسألوني: أتعرف هذا النبات الأخضر؟ قلت: لا. فقالوا: هذا هو القات. فسألتهم: وكم يكون ثمن هذه الحزمة التي يحملها صاحبنا؟ فقال أخونا: ١٥٠ ريالًا. فقلت: وكم يومًا تكفي صاحبنا؟ قالوا: إنَّه سيتسلى بها بعد الغداء، فلا يأتي المغرب إلَّا وقد انتهى منها!

قلتُ: وهل يكلِّف القات أهله مثل هذه المبالغ؟ قالوا: وأكثر منها. فهناك من يأكل بثلاثمائة وبأربعمائة، وأكثر من ذلك.

وأعتقد أنَّ هذا داخل في الإسراف بيقين، إن لم يكن داخلًا في التبذير وإضاعة المال فيما لا ينفع في الدنيا ولا في الآخرة.

وإذا كان الأكثرون اعتبروا تدخين السجائر أو «التنباك» كما يسميه بعضهم ـ أو «التتن» كما يسميه آخرون ـ من باب الإسراف المحظور، فإنَّ أكل القات يدخل فيه من باب أولى.

٢ ـ أنَّه مضيِّع لأوقات آكليه، أو ماضغيه، فهم يقضون في ذلك كل يوم مدة تمتد من بعد الظهر إلى المغرب، وهي فترة «التخزين» كما يسمُّونها هناك. فماضغ القات «يخزِّنه» في فمه، ويتلذَّذ به، ويهمل كل شيء في هذا الموقف، وهو ليس بالقليل، والوقت رأس مال الإنسان، فإذا ضيَّعه بهذه الصورة، فقد غبن نفسه، ولم يستثمر حياته كما ينبغي للمسلم.

QaradawiBooks.com

وإذا نُظِر إليه على مستوى الشعب، فهو خسارة عامَّة فادحة، وضرر مؤكَّد على الإنتاج والتنمية، وتعطيل لطاقات المجتمع بغير موجِب.

وهذا الضرر ملموس ومشـــهود، ولا ينازع فيه أحد، وقد انتشر بين الإخوة في اليمن هذه الحكمة: أول آفات القات تضييع الأوقات!

٣ ـ عرفت من الإخوة المهتمِّين بالأمر فـــي اليمن أنَّ نحو ثلاثين في المائة (٣٠٪) من أرض اليمن مزروعة بالقات، وهي من أخصب الأراضي وأنفعها، في حين أنَّ اليمن تستورد القمح وغيره من الأقوات والخضروات.

ولا ريب أنَّ هذه خســـارة اقتصادية جســـيمة على الشـــعب اليمني، لا أظن أحدًا ممَّن يحرصون على خير هذا البلد ومستقبله يكابر فيها.

٤ ـأهل اليمن مختلفون فيما بينهم في شـــأن تأثيـــر القات وأضراره الجســـمية والنفســـية، فكثير منهم ينفي أنَّ له ضررًا، وبعضهم يزعم أنَّ ضرره خفيف بالنســـبة لمنافعه، ومن المؤكـــد أنَّ المبتلى به يصعب أن يقول غير ذلك. فهو غير محايد في حكمه وشـــهادته، ولكنَّ هناك كثيرًا من المنصفين أكَّدوا ما يصحبه من أضرار متنوعة.

وما يُدَّعى من وجود نفع فيه، فلا أثر له، فإنَّ إثمه أكبر من نفعه، وقد ذكر بعض الأطباء أنَّه وســـيلة من وســـائل نقل الأمـــراض، وأنَّ له آثارًا صحية سيئة.

ومن العلماء اليمنيين الذين صدعـــوا بالحق في هذه القضية، ونبَّهوا على أضرار القات وآفاته: العلَّامة المصلح الشيخ محمد سالم البيحاني، فقد ذكر في كتابه «إصلاح المجتمع» في شرح حديث نبوي عن الخمر والمسكرات قوله:

QaradawiBooks.com

«وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن القات والتنباك، والابتلاء بهما عندنا كثير، وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية الفتَّاكة، وإن لم يكونا من المسكر، فضررُهما قريب من ضرر الخمر والميسر، لما فيهما من ضياع المال، وذهاب الأوقات، والجناية على الصحة، وبهما يقع التشاغل عن الصلاة، وكثير من الواجبات المهمة.

ولقائل أن يقول: هذا شيءٌ سكت الله عنه، ولم يثبت على تحريمه والامتناع منه أي دليل، وإنَّما الحلال ما أحلَّه الله، والحرام ما حرَّمه الله، وقد قال جل ذكره: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ..﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وصوابٌ ما يقول هذا المدافع عن القات والتنباك، ولكنَّه مغالط في الأدلة، ومتغافل عن العمومات الدالَّة على وجوب الاحتفاظ بالمصالح، وحرمة الخبائث، والوقوع في شيء من المفاسد، ومعلوم من أمر القات أنَّه يؤثِّر على الصحة البدنية، فيحطِّم الأضراس، ويهيِّج الباسور، ويفسد المعدة، ويضعف شهية الأكل، ويدر السلاس ـ وهو الودي ـ وربما أهلك الصُّلْب، وأضعف المني، وأظهر الهُزال، وسبب القَبْض المزمن [الإمساك] ومرض الكُلى.

وأولاد صاحب القات غالبًا يخرجون ضعاف البنية، صغار الأجسام، قصار القامة، قليلًا دمُهم، مصابين بعدة أمراض خبيثة.

إن رُمْتَ تعرف آفةَ الآفاتِ ... فانظر إلى إدمانِ مضْغِ القاتِ
القاتُ قتلٌ للمواهبِ والقُوى ... ومولِّدٌ للهمِّ والحسراتِ
ما القاتُ إلَّا فكرة مسمومة ... ترمي النفوسَ بأبشعِ النَّكباتِ

QaradawiBooks.com

ينســاب في الأحشــاءِ داءً فاتكًا ... ويعــرِّض الأعصــابَ للصدماتِ
يذر العقــولَ تتيهُ فــي أوهامها ... ويُذيقهــا كأسَ الشــقاءِ العاتــي
ويميتُ في رُوح الشبابِ طموحَه ... ويُذيــبُ كلَّ عزيمــةٍ وثبــاتِ
يغتــالُ عُمْرَ المــرءِ مــعْ أموالِهِ ... ويُريــه ألوانًــا مــن النِّقمَــاتِ
هــو لــلإرادة والـفـتــوَّة قاتــلٌ ... هــو ماحــقٌ للأوجــه النضِراتِ
فــإذا نظرت إلــى وجــوهِ هُوَاتِه ... أبصرتَ فيهــا صُفــرة الأمواتِ

وهذا مع ما يبــذل أهله فيه مــن الأثمان المحتاج إليهــا، ولو أنَّهم صرفوها في الأغذية الطيبة وتربية أولادهم، أو تصدَّقوا بها في سبيل الله لكان خيرًا لهم، وصدق شاعرنا القائل:

عزمتُ على تــرك التناولِ للقاتِ ... صيانة عرضي أن يضيع وأوقاتي
وقد كنتُ عن هذا المُضِرِّ مدافعًا ... زمانًا طويلًا رافعًــا فيــه أصواتي
فلمــا تَبَيَّنَتِ المضــرَّةُ وانجلتْ ... حقيقتُــه بــادرتُــه بــالـمـنــاواةِ
طبيعتــه اليُبْــسَ الملــمِّ ببــرده ... أخا الموت كم أفنيت مِنَّا الكرامات
وقيمةُ شاري القاتِ في أهل سُوقه ... كقيمةِ ما يُعطيه مــن ثَمَنِ القَاتِ

وإنَّهــم ليجتمعون علــى أكله من منتصــف النهــار إلى غروب الشمس، وربما اســتمرَّ الاجتماع إلى منتصف الليل يأكلون الشجر، ويَفْرُون أعراض الغائبين، ويخوضون فــي كل باطل، ويتكلَّمون فيما لا يعنيهم، ويزعم بعضهم أنَّه يســتعين به على قيام الليل، وأنَّه قوت الصالحيــن، ويقولون: جــاء به الخَضِــر من جبل قــاف للملك ذي القرنين. ويروون فيه من الحكايات والأقاصيص شــيئًا كثيرًا، وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله:

كُلْه لما شــئتَ من دنيــا وآخرةٍ ... ودفْــع ضُــرٍّ وجَلْبٍ للمَسَــرَّاتِ

QaradawiBooks.com

ومن الشيوخ الذين قضى القات على أضراسهم: من يدقه، ويطرب لسماع صوت المِدَقِّ، ثم يلوكه ويمصُّ ماءه، وقد يجففونه، ثم يحملونه معهم في أسفارهم، وإذا رآهم من لا يعرف القات سخر بهم، وضحك منهم، وإنَّ أحد المصريين ليقول في قصيدة يهجو بها اليمنيين:

أُسَارى القاتِ لا تَبْغُوا على مَن يرى في القَاتِ طِبًّا غَيْرَ شافِ

أمَّا التُّنباك ـ وهو التبغ ـ فضُرُّه أكبر، والمصيبة به أعظم، ولا يبعد أن يكون من الخبائث التي نهى الله عنها، ولو لم يكن فيه من الشر إلَّا ما تشهد به الأطباء لكان كافيًا في تجنُّبه، والابتعاد عنه، وقد أفرط جماعات من المسلمين في حكمه حتى جعلوه مثل الخمر، وحاربوه بكل وسيلة، وقالوا بفِسْق متعاطيه، كما أنَّ آخرين قد بالغوا في استعماله إلى حدٍّ بعيد، وهو شجرة خبيثة دخلت بلاد المسلمين في حوالي سنة ١٠١٢هـ، وانتشر في سائر البلاد، واستعمله الخاصة والعامة، فمن الناس من يأخذه في لفائف السيجارة، ومنهم من يشعله في المشرعة، ومنهم من يشربه بالنارجيلة، وهي المُدامة التي عمَّ استعمالها سائر البلاد اليمنية، حتى أصبحت زينة المجالس وعروس البيوت، واستصحبها المدخِّنون في حضرهم وسفرهم، وأنشدوا لها وفيها القصائد والمقطوعات الشعرية:

مُدامتي نديمتي أنيستي في وحدتي
تقول في قرقارها يا صاحِ خُذني بالَّتي

وأخبث من ذا وذاك من يمضغ التُّنْباك، ويجمعه مطحونًا مع موادَّ أخرى، ثم يضعه بين شفتيه وأسنانه، ويُسمَّى ذلك بالشمة، فيبصق متعاطيها حيث كان، بُصاقًا تعافه النفوس، ويتقذَّر به المكان،

QaradawiBooks.com

وربما لَفَظها من فيه كسـلْحَة الديك في أنظف مكان، وللناس فيما يعشقون مذاهب!

وبعضهم يستنشق التنباك بعد طحنه، وهو «البردقان»، يصبه في أنفه صبًّا يفسد به دماغه، ويجني به على سمعه وبصره، ثم لا ينفك عاطسًا، ويتمخَّط بيده وفي منديله أو على الأرض وأمام الجالسين.

وأخبرني أحد أصدقائي أنَّ قريبه الذي كان يستعمل البردقان، لما مات مكث ثلاث ساعات وأنفه يتصبب خبثًا! ولو اقتصر الناس على ما لا بدَّ منه للحياة لاستراحوا من التكاليف والنفقات الشاقة، ولما عرَّضوا أنفسهم لشيء من هذه الشرور، وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمر في التحريم، وما يترتب عليه من عقاب الآخرة، ولكن أقول: هذا قريب من هذا، وكلُّ مضرٍّ بصحة الإنسان في بدنه أو عقله أو ماله فهو حرام، والبر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأنَّ إليه القلب، والإثمُ ما حاك في النفس، وتردَّد في الصدر، وإن أفتاك المفتون»[1] اهـ.

ورحم الله الشيخ البيحاني فقد أجاد وأفاد.

التدرُّج في علاج المدمن:

نرى أنَّ على المجتمع أن يساعد من ابتُلي بالإدمان ويوفِّر له من المصحَّات ومن الدعم النفسي ما يجعله ينتصر على إدمانه، ليرجع إنسانًا سويًّا، وهنا يحسن بنا ذكر ما نقله ابن عابدين عن ابن حجر المكي أنَّه

(١) من كتاب إصلاح المجتمع للبيحاني (٤٠٦ ـ ٤٠٩)، نشر المطبعة العصرية، الكويت، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

QaradawiBooks.com

سُئل عمن ابتلي بأكل نحو الأفيون، وصار إن لم يأكل منه هلك. فأجاب: إن علم ذلك قطعًا حلَّ له، بل وجب لاضطراره إلى إبقاء رُوحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئًا فشيئًا، حتى يزول تولُّع المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق. اهـ ملخَّصًا. قال الرملي: وقواعدنا لا تخالفه[١].

وأرى أن يكون ذلك القدر الذي ينقص شيئًا فشيئًا تحت إشراف طبي من طبيب مأمون من أهل الكفاية والدين.

جواز التعزير في المعاصي التي لا توجب حدًّا:

قال الشوكاني وشارحه: «(والتَّعزيرُ في المعاصي التي لا توجب حدًّا ثابت بحبسٍ أو ضربٍ أو نحوهما، ولا يجاوز عشرةَ أسواط)، لحديث أبي بُرْدَة بن نِيَار في «الصحيحين» وغيرهما: أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يُجْلد فوق عشرة أسواط، إلَّا في حدٍّ من حدود الله**»[٢].

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسَّنه وقال الحاكم: صحيح الإسناد، من حديث بهز بن حكيم: أنَّ النبي ﷺ حَبَسَ رجُلًا في تُهمة يومًا وليلة[٣].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٤٦١/٦)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، كلاهما في الحدود، كما رواه أحمد (١٦٤٩١)، عن جابر بن عبد الله.

(٣) رواه أحمد (٢٠٠١٩)، وقال مخرِّجوه: حسن. وأبو داود في الأقضية (٣٦٣٠)، والترمذي في الديات (١٤١٧)، وقال: حسن. والنسائي في قطع السارق (٤٨٧٦)، والحاكم في الأحكام (١١٤/٤)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

QaradawiBooks.com

وقد جاء أنَّ عمر أمر أبا عُبَيدة بـــن الجرَّاح أن يربط خالد بن الوليد بعمامته، لمَّا عزله عن إمارة الجيش، كما في كتب السير[١]، وسبب ذلك أنَّه استنكر منه إعطاء شـــيء من أموال الله[٢]. وتقدم في باب السرقة: أنَّ النبي ﷺ قال: «**وضرب نَكَال**».

أقول: هذا الفصل يراد به كل عقوبة ليست بحد من الحدود المتقدمة والآتية؛ فمنها الضرب، ولكن يكون عشـــرة أســـواط فما دون، لحديث أبي بُـــردة المتقدِّم، ولا تجـــوز الزيادة على ذلك. ولكـــن ليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب التعزيـــر، بل غاية ما فيه الجواز فقط، وقد اطَّلع رســـول الله ﷺ على جماعـــة ارتكبـــوا ذنوبًا لا توجب حـــدًّا فلم يضربهم، ولا حبســـهم، ولا نعـــى ذلك عليهـــم، كالمجامـــع في نهار رمضان[٣]، والذي لقي امرأة فأصاب منهـــا ما يصيب الرجل من زوجته غير أنَّه لم يجامعها[٤]، وغير ذلك كثير.

---

(١) البداية والنهاية (٥٧٥/٩)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، نشر دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. وليس فيها ربط خالد بعمامته.

(٢) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٦/ ٢٦٥، ٢٦٦)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

(٣) كما فـــي حديث أبي هريرة، جـــاء رجل إلى النبـــي ﷺ فقال: يا رســـول الله، هلكتُ. قال: «ما لك؟». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال: رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تُعتقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين». قال: لا.... متفق عليه: رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، كلاهما في الصيام.

(٤) إشـــارة إلى حديث معاذ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا لقي امرأة وليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجل شـــيئًا إلـــى امرأته إلَّا قد أتى هو إليهـــا، إلَّا أنَّه لم يجامعها. قـــال: فأنـــزل الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. فأمره أن يتوضَّأ ويُصلِّي. قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أهي له خاصَّة، أم للمؤمنين عامَّـــة؟ قال: «بل للمؤمنين عامـــة». رواه أحمد (٢٢١١٢)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. والترمذي في التفسير (٣١١٣)، وقال: ليس إسناده بمتصل.

QaradawiBooks.com

ومن أنواع التعزير: الحبس، ويجوز الحبس مع التُّهمة، وهكذا يجوز حبس من كان يخشى على المسلمين من مَعُرَّته [أي: شدته وأذاه] وإضراره بهم لو كان مطلَقًا؛ فإنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بقدر الإمكان، ولا يمكن القيام بهما في حقِّ من عُرَف بذلك، إلَّا بالحيلولة بينه وبين الناس بالحبس.

ومنها: ترك المكالمة، كما فعله ﷺ بالثلاثة الذين تخلَّفوا عنه حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحُبت[(١)].

ومنها: الشتم الذي لا فحش فيه، كقول الله تعالى حاكيًا عن موسى عليه السلام: ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ ۖ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰٓ إِنَّكَ لَغَوِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [القصص: ١٨]. ومن ذلك: قول يوسف عليه السلام لإخوته: ﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ [يوسف: ٧٧]، لمَّا نسبوه إلى السرقة.

وقال ﷺ لأبي ذر: «**إنَّك امرؤ فيك جاهلية**»[(٢)]. كما في البخاري، لمَّا سمعه ﷺ يسبُّ امرأة.

وفي مسلم: أنَّ رجلًا أكل بشماله عند رسول الله ﷺ، فقال: «**كُلْ بيمينك**». فقال: لا أستطيع. فقال: «**لا استطعت! ما منعه إلَّا الكِبْر**»، قال: فما رفعها إلى فيه[(٣)].

وفي مسلم: «**من سمع رجلًا يَنْشُد ضالَّة في المسجد، فليقل: لا ردَّها**

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤١٨)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩)، عن كعب بن مالك.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١)، كلاهما في الإيمان، عن أبي ذر.
(٣) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٢١)، وأحمد (١٦٤٩٣)، عن سلمة بن الأكوع.

QaradawiBooks.com

الله عليك؛ فإنَّ المساجد لم تُبْنَ لهذا»[١]. وفي مسلم أيضًا: أنَّ النبي ﷺ قال له: «**لا وجدتَ**»[٢].

وفي الترمذي: «**إذا رأيتُم من يبيعُ أو يبتاعُ في المسجد فقولوا: لا أربحَ الله تجارتك**»[٣].

وقال ﷺ للخطيب: «**بئس خَطيبُ القوم أنت**»[٤]. أخرجه مسلم وغيره.

ووقع منه ﷺ من هذا الجنس شيء كثير، وكذلك وقع من الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح من ذلك ما يرشد إلى جوازه، إذا ظن فاعله تأثيره في المرتكب للذنب»[٥].

تقنين العقوبات التعزيرية:

وأقول: لعلَّ مِن أهم ما نحتاج إليه في عصرنا: تقنين العقوبات التعزيرية، مثل عقوبة أكل الربا، أو بيع الميتة، أو لحم الخنزير، أو أخذ الرشوة، أو إعطائها، أو أكل مال اليتيم، أو منع الزكاة، أو ترك الصلاة، أو المجاهرة بالفطر في رمضان، أو معاكسة النساء في الطريق، أو خطفهن واغتصابهن، أو الاتجار في الأغذية الفاسدة والملوثة.. إلى غير ذلك من الآفات والرذائل التي تنتشر في المجتمع، ولا تجد الردع الكافي، ويُكتفى فيها بالوعظ والإرشاد، مع ما علم أنَّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

---

(١) رواه مسلم في المساجد (٥٦٨)، وأبو داود في الصلاة (٤٧٣)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في المساجد (٥٦٩)، وأحمد (٢٣٠٤٤)، عن بريدة.

(٣) رواه الترمذي في البيوع (١٣٢١)، وقال: حسن غريب. والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٩٣٣)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم في الجمعة (٨٧٠)، وأحمد (١٨٢٤٧)، عن عدي بن حاتم.

(٥) الروضة (٢/٢٨٥، ٢٨٦).

QaradawiBooks.com

وهناك مئات من المعاصي والمخالفات والمنكرات، التي نهى عنها الشـــرع، أو أمر بضدها، ولكنَّه لم يضع لها عقابًـــا محدَّدًا، وتحتاج إلى تقنينات تضع لها العقوبات الرادعة المناسبة.

والذي أراه مناســـبًا لعصرنا: أن تضع المجالس التشريعية المنتخبة قوانين بالعقوبات التعزيرية، للأمور التي ليس فيها حد، أو لها حد لكن لم تكتمل شـــروط إقامته، أو كانت هناك شـــبهة تمنع منها، ولا يترك الأمر للحاكم يضعه حسب هواه، أو للقاضي يحكم كيف يشاء، ويترك للقاضي مجال يتحرك فيه حسب ظروف كل قضية، فتكون هناك عقوبة مخفَّفة وعقوبة مغلَّظة، حسب ظروف المتهم وعدد جرائمه، وملابسات الجريمة وظروفها.

* * *

نسخة مجانية
غير مرخصة للبيع
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حد الحرابة

شدَّد الإسلام في جريمة «الحرابة» أو قطع الطريق، وجعل مرتكبيها من الذين ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، وجعل عقوبتهم: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ لأنَّها جريمة تهدِّد أمن المجتمع، وتنشر الرعب في جنباته، فهي جريمة ترويع وإرهاب مدني، فاستحقَّت هذا العقاب الصارم، وننقل هنا ما قاله الشوكاني وصِدِّيق حسن خان عن هذا الحد.

عقوبة الساعي في الأرض فسادًا:

قال الشوكاني في «الدرر» مبيِّنًا حدَّ المحارب الساعي في الأرض فسادًا: «هو أحد الأنواع المذكورة في القرآن: القتل، أو الصلب، أو قَطْعُ اليدِ والرجل من خلاف، أو نَفْيٌ من الأرض». وقال صديق في «الروضة»: «لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]».

نسخة مجانية

قال صِدِّيق خان: «قلت: أكثر أهل العلم على أنَّ هذه الآية نزلت في أهل الإسلام لا الكُفَّار، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤]، والإسلام يحقن الدم سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها، وإنَّما أضاف الحرب إلى الله ورسوله إيذانًا بأنَّ حرب المسلمين كأنَّه حرب الله تعالى ورسوله.

أقول [وما زال الكلام لصِدّيق]: ظاهر القرآن الكريم أنَّ من صَدَق عليه أنَّه محارب لله ورسوله ساعٍ في الأرض فسادًا، فإنَّ عقوبته: إما القتل، أو الصلب، أو القطع من خلاف، أو النفي من الأرض، من غير فرق بين كونه قتل أو لم يقتل. والظاهر: أنَّه لا يُجمع له بين هذه الأنواع، ولا بين اثنين منها، ولا يجوز تركه عن أحدها. هذا معنى النظم القرآني.

فإن قلت: كيف عقوبة الصلب؟ هل يفعل به ما يصدق عليه مسمَّى الصلب ولو كان قليلًا؟

قلتُ: يفعل به ما يصدُق عليه أنَّه صلب عند أهل اللغة، فإن كان الصلب عندهم هو الذي يُفضي إلى الموت فذاك، وإن كان أعم منه فالامتثال يحصل بفرد من أفراده.

وقال الشافعي: المكابرون في الأمصار قُطَّاع[(١)]. وقال أبو حنيفة: لا[(٢)].

---

(١) المكابرة لغة المغالبة والمعاندة، وهو المعنى الاصطلاحي نفسه، وقد اختلف الفقهاء في حد السارق على سبيل المكابرة أي: المغالبة والمعاندة. قال الشافعية: لو دخل جماعة بالليل دارًا وكابروا ومنعوا صاحب الدار من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره، فالأصح أنهم قطاع، ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في الجملة. روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٥٥/١٠).

(٢) قال الحنفية: لو كابر إنسانًا ليلًا حتى سرق متاعه ليلًا فعليه القطع؛ لأن سرقته قد تمت حين كابره ليلًا، فإنَّ الغوث بالليل قل ما يلحق صاحب البيت وهو عاجز عن دفعه بنفسه، فيكون تمكنه من ذلك بالناس، والسارق قد استخفى فعله من الناس، بخلاف ما إذا كابره في =

QaradawiBooks.com

وظاهر مذهب الشافعي في صفة الصلب: أنَّه يُقتل ويُغَسَّل ويُصَلَّى عليه، ثم يُصْلب ثلاثًا، ثم يُنزَل ويُدفن. وقيل: يُصْلب حيًّا، ثم يُطعن حتى يموت مصلوبًا.

وقال أبو حنيفة: لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى على قاطع الطريق.

ومعنى النفي عند الحنفية: الحَبْس، حتى يُرى عليه أثر الصلاح.

وعند الشافعي: للإمام أن يَحْبِس أو يغرِّب أو يطلبه للتعزير، والطلبُ نَفْي أيضًا؛ لأنَّه حاملٌ على هربه».

الإمام مخيَّر في الحكم على المحاربين بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفي:

«يفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحًا لكل من قطَع طريقًا، ولو في المصر، إذا كان قد سعى في الأرض فسادًا».

هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز، فإنَّ الله سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، فضم إلى محاربة الله ورسوله ـ أي: معصيتهما ـ السعيَ في الأرض فسادًا، فكان ذلك دليلًا على أنَّ من عصى الله ورسوله بالسعي في الأرض فسادًا كان حدُّه ما ذكره الله في الآية، ولمَّا كانت الآية الكريمة نازلة في قُطَّاع الطريق، وهم العُرَنِيُّون[1]؛ كان دخول من قطع طريقًا

= المصر نهارًا حتى أخذ منه مالًا فإنه لا يلزمه القطع استحسانًا؛ لأنَّ الغوث في المصر بالنهار يلحقه عادة، فالآخذ مجاهر بفعله غير مستخفٍ له، وذلك يمكن نقصانًا في السرقة. المبسوط للسرخسي (١٥١/٩).

(١) العرنيون نفر قدموا على النبي ﷺ فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا، فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث =

QaradawiBooks.com

تحت عموم الآية دخولًا أوليًّا، ثم حصر الجزاء في قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ فخيَّر بين هذه الأنواع، فكان للإمام أن يختار ما رأى فيه صلاحًا منها، فإن لم يكن إمام، فمن يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات، فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم، ولم يأت من الأدلة النبويَّة ما يصرف ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب.

وأمَّا ما رُوي عن ابن عباس ـ كما أخرجه الشافعي في مسنده ـ: أنَّه قال في قطَّاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا الأموال صُلِّبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلَّبوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقْتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا نُفُوا من الأرض[1]. فليس هذا الاجتهاد ممَّا تقوم به الحُجَّة على أحد، ولو فرضنا أنَّه في حكم التفسير للآية ـ وإن كان مخالفًا لها غاية المخالفة ـ ففي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف جدًّا، لا تقوم بمثله الحجة.

وأمَّا ما روي عن ابن عباس أيضًا: أنَّ الآية نزلت في المشركين ـ كما أخرجه أبو داود، والنسائي عنه[2] ـ فذلك مدفوع بأنَّها نزلت في العُرَنيِّين، وقد كانوا أسلموا كما في الأمهات. ولو سلَّمنا ما رُوِي عن ابن عباس، لم تقم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين؛ لِمَا تقرَّر من

= في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. والحديث متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٣٣)، ومسلم في القسامة (١٦٧١)، عن أنس بن مالك.

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢٨٢)، ترتيب السندي.

(٢) رواه أبو داود في الحدود (٤٣٧٢)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٤٦)، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٥/٤)، وجود إسناده الألباني في إرواء الغليل (٢٤٤٠).

QaradawiBooks.com

أنَّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. على أنَّ في إسناد ذلك: عليَّ بن الحسين بن واقد، وهو ضعيف.

وقد ذهب إلى مثل ما ذهبنا إليه جماعة من السلف، كالحسن البصري، وابن المسيَّب، ومجاهد. وأسعد الناس بالحق: من كان معه كتاب الله، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في العُرَنِيِّين: أنَّه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة في الآية، وهو القطع؛ كما في الصحيحين، وغيرهما من حديث أنس[١].

المراد بالصلب والنفي عقوبة الحرابة:

والمراد بالصلب المذكور في الآية: هو الصلب على الجذوع أو نحوها، حتى يموت، إذا رأى الإمام ذلك، أو يصلبه صلبًا لا يموت فيه، فإنَّ اسم الصلب يصدق على الصلب المفضي إلى الموت، والصلب الذي لا يفضي إلى الموت. ولو فرضنا أنَّه يختص بالصلب المُفْضي إلى الموت، لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل؛ لأنَّ الصلب هو قتل خاص.

وأمَّا النفي من الأرض فهو طرده من الأرض التي أفسد فيها، وقد قيل: إنَّه الحبس. وهو خلاف المعنى العربي»[٢].

شروط المحارب:

وقد اشترط الفقهاء شروطًا في المحارب المستوجِب لحدّ الحرابة، ننقلها من الموسوعة الكويتية كما هي:

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٠٣)، ومسلم في القسامة (١٦٧١).
(٢) الروضة (٢/٢٨٦ ـ ٢٨٨).

QaradawiBooks.com

«المحارب عند الجمهور: هـو كل ملتزم مكلَّف أخذ المال بقوة في البعد عن الغوث[١].

وللفقهاء تعريفات أخرى لا تخرج في مفهومها عن هذا المعنى.

ولا بدَّ من توافر شـروط في المحاربين حتى يُحـدُّوا حدَّ الحرابة. وهذه الشروط في الجملة هي:

أ ـ الالتزام.

ب ـ التكليف.

ج ـ وجود السلاح معهم.

د ـ البعد عن العمران.

هـ ـ الذكورة.

وـ المجاهرة.

ولم يتَّفـق الفقهاء على هذه الشـروط كلها، بل بينهـم في بعضها اختلاف بيانه كما يلي:

أ ـ الالتزام:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه يُشترط في المحارب: أن يكون ملتزِمًا بأحكام الشريعة، بأن يكون: مسلمًا، أو ذميًّا، أو مرتدًّا. فلا يحدُّ الحربي ولا المعاهد ولا المستأمن[٢].

---

(١) بدائع الصنائع (٩٥/٧)، وروض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (١٥٤/٤)، نشر دار الكتاب الإسلامي، والمغني (١٤٤/٩).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١١٣/٤)، وروض الطالب (١٥٤/٤)، وروضة الطالبين (١٥٤/١٠)، =

QaradawiBooks.com

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤]. وهؤلاء تقبل توبتهم قبل القُدرة وبعدها، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ولخبر: «**الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله**»[(١)]. ولم يلتزموا أحكام الشريعة، أمَّا الذمي فقد التزم أحكام الشريعة، فله ما لنا، وعليه ما علينا.

وظاهر عبارة أكثر الشافعية: أنَّ الذميَّ حُكمه كحكم المسلم في أحكام الحرابة، وأمَّا المستأمَن فقد وقع الخلاف بينهم في أنَّه يكون محارِبًا أو لا[(٢)].

ب ـ التكليف:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ البلوغ والعقل شرطان في عقوبة الحرابة؛ لأنَّهما شرطا التكليف، الذي هو شرط في إقامة الحدود، واختلفوا في حدٍّ من اشترك مع الصبي والمجنون في قطع الطريق، فذهب الجمهور إلى أنَّ الحدَّ لا يسقط عنهم وعليهم الحد، وقالوا: لأنَّها شبهة اختص بها واحد، فلم يسقط الحد عن الباقين. كما لو اشتركوا في الزنى بامرأة.

نص على ذلك الحنابلة، وهو مقتضى كلام الشافعية والمالكية، حيث نص الشافعية على أنَّ شريك الصبي يُقتصُّ منه، وحصروا

= وكشاف القناع (١٤٦/٦)، وبداية المجتهد (٢٣٩/٤). والمدونة (٥٥٣/٤)، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(١) رواه أحمد (١٧٧٧٧)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن في المتابعات والشواهد. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٧)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٢٨٠)، عن عمرو بن العاص.

(٢) روض الطالب (١٥٤/٤)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/٨)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

QaradawiBooks.com

مسقطات الحد على قاطع الطريق في توبته قبل القدرة عليه، ولم يذكروا مسقِطًا آخر، ونصُّوا على أنَّه إذا أمسك رجلٌ هاربًا، وقتله صبي؛ يقتل المُمْسك عندهم[١].

ومقتضى ذلك كلِّه أنَّ شريك الصبي في قطع الطريق يُحَدُّ.

وقال الحنفية: إذا كان في القُطَّاع صبي أو مجنون أو ذو رحم مَحْرم من أحد المارَّة، فلا حد على أحد منهم، باشر العقلاء الفعل أم لم يباشروا، وقالوا: لأنَّها جناية واحدة قامت بالكل، فإن لم يقع فعل بعضهم موجِبًا للحدِّ، كان فعل الباقين بعض العلة، فلم يثبت به الحكم. وقال أبو يوسف: إذا باشر العقلاء الفعل يُحَدُّون[٢].

ج ـ الذكورة:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّه لا يشترط في المحارب الذكورة، فلو اجتمع نسوة لهن قوة ومنعة فهن قاطعات طريق، ولا تأثير للأنوثة على الحرابة، فقد يكون للمرأة من القوة والتدبير ما للرجل، فيجري عليها ما يجري على الرجل من أحكام الحرابة[٣]، وقال الحنفية: يشترط في المحارب الذكورة: فلا تُحَدُّ المرأة، وإن وليت القتال وأخذ المال؛ لأنَّ ركن الحرابة هو: الخروج على وجه المحاربة والمغالبة، ولا يتحقق ذلك في النساء عادة، لرقة قلوبهن وضعف بُنيتهنَّ، فلا يكُنَّ من أهل الحرابة.

---

(١) مغني المحتاج (٨/٤، ٢١، ١٨٣)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١٨/٨)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، والمغني (١٥٣/٩).

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١١٦/٤)، وبدائع الصنائع (٩١/٧).

(٣) روضة الطالبين (١٥٥/١٠)، والمغني (١٥٣/٩)، وشرح الزرقاني (١٩٠/٨).

QaradawiBooks.com

ولهذا لا يقتلــن في دار الحرب، ولا يحد كذلك من يشــاركهن في القطع من الرجال عند أبي حنيفة ومحمد. ســواء باشروا الجريمة أم لم يباشروا. وقال أبو يوسف: إذا باشــرت المرأة القتال وأخْذ المال، يُحَدُّ الرجال الذين يشاركونها؛ لأنَّ امتناع وجوب الحد على المرأة ليس لعدم الأهلية؛ لأنَّها من أهل التكليف، بل لعدم المحاربة عادةً، وهذا لم يوجد في الرجال الذين يشاركونها، فلا يمتنع وجوب الحد عليهم[١].

د ـ السلاح:

اختلف الفقهاء في اشتراط السلاح في المحارب.

فقال الحنفيــة والحنابلة: يشــترط أن يكون مع المحارب ســلاح، والحجارة والعصي ســلاح هنا، فإن تعرَّضوا للناس بالعصي والأحجار فهم محاربون، أمَّا إذا لم يحملوا شيئًا ممَّا ذُكِرَ فليسوا بمحاربين[٢]. ولا يشترط المالكية والشافعية حمل السلاح بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال، ولو باللكز والضرب بجَمْع الكف»[٣].

قال القرضاوي: والذي نراه أنَّ حمل العِصِيّ القوية المعدة (النبابيب) في البلاد التي لا يتوافر فيها السلاح يعتبر بمثابة السلاح، وأمَّا في البلاد الممتلئة بالأسلحة المجهزة الصالحة للقتال فلا اعتبار للعصي والحجارة.

هـ ـ البعد عن العمران:

قالت الموسوعة الفقهيَّة الكويتية:

(١) بدائع الصنائع (٩١/٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١١٥/٤)، والمغني (١٤٥/٩).

(٣) المدونة الكبرى (٥٥٢/٤، ٥٥٦)، وروضة الطالبين (١٥٦/١٠)، وروض الطالب (١٥٤/٤).

QaradawiBooks.com

«ذهب المالكية والشـافعية، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية وكثير من أصحاب أحمد إلى أنَّه لا يشـترط البعد عن العمران، وإنَّما يشترط فقدُ الغَوْث.

ولفقد الغوث أسباب كثيرة، ولا ينحصر في البعد عن العمران.

فقد يكون للبعد عن العمران أو السلطان.

وقد يكون لضَعْف أهل العمران، أو لضعف السلطان.

فإن دخـل قومٌ بيتًـا، وشـهروا السـلاح، ومنعوا أهـل البيت من الاسـتغاثة؛ فهم قُطَّاع طُرُقٍ في حقِّهم[١]، واسـتدل الجمهور بعموم آية المحاربة، ولأنَّ ذلك إذا وجد في العمران والأمصار والقرى كان أعظم خوفًا وأكثر ضررًا، فكان أولى بحد الحرابة[٢].

وذهب الحنفية ـ وهو المذهب عند الحنابلة ـ إلى اشـتراط البعد عن العمران، فإن حصل منهم الإرعاب وأخذ المال في القرى والأمصار فليسوا بمحاربين، وقالوا: لأنَّ الواجب يُسمَّى حد قُطَّاع الطرق، وقطع الطريق إنَّما هو في الصحراء، ولأنَّ من في القرى والأمصار يلحقه الغوث غالبًا، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين وهو ليس بقاطع، ولا حدَّ عليه[٣].

و ـ المجاهرة:

المجاهرة أن يأخذ قطاع الطريق المال جهرًا، فإن أخذوه مختفين فهم سُرَّاق، وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون ولا قطع عليهم.

(١) نهاية المحتاج (٤/٨)، وروض الطالب (١٥٤/٤).

(٢) نهاية المحتاج (٤/٨)، والمغني (١٤٥/٩).

(٣) ابن عابدين (٤١٦/٤)، والمغني (١٤٤/٩).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وكذلك إن خرج الواحد، والاثنان على آخر قافلة، فاستلبوا منها شيئًا، فليسوا بمحاربين؛ لأنَّهم لا يعتمدون على قوة ومنعة، وإن تعرضوا لعدد يسير، فقهروهم، فهم قُطَّاع طرق»[1].

توبة المحارب قبل القدرة عليه:

قال الشوكاني في «الدرر»: «فإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك».

قال الشارح في «الروضة»: «لنصِّ القرآن بذلك، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤].

قلتُ: معناه عند الشافعي: إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه، يسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق. فإن كان قَتَل، يسقط تحتُّم القتل، ويبقى عليه القصاص، فالولي فيه بالخيار: إن شاء استوفاه، وإن شاء عفا عنه.

وإن كان قد أخذ المال، سقط عنه قطع اليد والرجل، وقيل في سقوط قطع اليد: حكمه حكم السارق في البلد إذا تاب. وإن كان قد قتل وأخذ المال، سقط عنه تحتُّم القتل والصلب، وإذا تاب بعد القدرة، لا يسقط عنه شيء من العقوبات، ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه.

وهذا أظهر قولي الشافعي.

---

(١) روض الطالب (١٥٤/٤)، ونهاية المحتاج (٤/٨)، والمغني (١٤٥/٩)، والموسوعة الفقهيَّة الكويتية (١٥٥/١٧ ـ ١٥٨).

QaradawiBooks.com

والقول الثاني: أنَّ كل عقوبة تجب حقًّا لله تعالى؛ مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنى والشرب تسقط بالتوبة؛ لأنَّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وأقول [القائل صدّيق]: الآية ليس فيها إلَّا الإشارة إلى عفو الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة، وليس فيها القطع بحصول المغفرة والرحمة لمن تاب، ولو سُلِّم القطْع، فذلك في الذنوب التي أمرها إلى الله، فيسقط بالتوبة الخطاب الأخروي، والحد الذي شرعه الله. وأمَّا الحقوق التي للآدميين من دم أو مال أو عرض، فليس في الآية ما يدل على سقوطها.

ومن زعم أن ثَمَّ دليلًا يدل على السقوط، فما الدليل على هذا الزعم؟!»[1].

قال القرضاوي: وأظنُّ أنَّ الشيخ صِدِّيق قد ضيَّق ما وسَّعه الله في موضع جدير بالتوسعة للجميع، كما توحي به الآية الكريمة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤]، فالآية تسع الجميع وتشملهم بعموم المغفرة والرحمة، فلا يسد الباب، والله تعالى يفتحه. اللهم اغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين.

* * *

(١) الروضة (٢/٢٨٨، ٢٨٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

باب من يستحق القتلَ حدًّا

١ ـ الحربي:

هو الكافر بمعنى الملحد أو المشرك والكتابي (اليهودي أو النصراني) الذي يقاتل المسلمين ابتداءً أو يقاتلهم إذا دعوه للإسلام.

قال الشوكاني وشارحه: «(هو الحربي). ولا خلاف في ذلك؛ لأوامر الله ﷻ بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز[(١)]، ولما ثبت عنه ﷺ ثبوتًا متواترًا من قتالهم، وأنَّه كان يدعوهم إلى ثلاث، ويأمر بذلك من يبعثه للقتال[(٢)]»[(٣)].

---

(١) منها: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].
ومنها: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].
ومنها: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ [البقرة: ١٩٠، ١٩١].

(٢) كما في حديث بريدة: «... ادعهم إلى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم». رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١).

(٣) الروضة (٢/٢٨٩).

نسخة مجانية

٢ ـ المرتد:

وممَّن أضافهم في «الدرر» إلى استحقاق القتل: المرتد. قال في الروضة: «لقوله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»[(١)]. وهو للبخاري وغيره من حديث ابن عباس.

وحديث: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث: التارك لدينه...**» الحديث، وهو في الصحيحين، وغيرهما من حديث ابن مسعود[(٢)].

ولحديث أبي موسى في الصحيحين أيضًا: أنَّ النبي ﷺ قال له: «**اذهب إلى اليمن**». ثم أتبَعَه معاذ بن جبل، فلمَّا قدم عليه ألقى له وسادة، وقال: انزل، وإذا رجل عنده موثَق قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًّا فأسلم ثم تهوَّد. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله[(٣)].

قال الدهلوي في «المسوَّى»: من ارتدَّ عن الإسلام إن كان في مَنَعة من قومه جمع الإمامُ المسلمين وقاتلهم، قال تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]. وفي هذه الآية إخبار عمَّا علم الله تعالى وقوعه.

وقد ارتدَّ أكثر العرب في زمن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فبعث إليهم المسلمين وقاتلهم حتى رجعوا، وعلى هذا أهل العلم.

ومن ارتد عن الإسلام وليس له منعة؛ قُتِل. وعليه أهل العلم، إذا كان المرتد رجلًا»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه صـ٤٣.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة والمحاربين (١٦٧٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٣)، ومسلم في الإمارة (١٧٣٣).

(٤) الروضة (٢٨٩/٢).

QaradawiBooks.com

أقوال العلماء في المرتدَّة:

قال صدِّيق حسن خان: «واختلفوا في المرتدَّة، قال الشافعي: تُقتل. وقال أبو حنيفة: لا تُقتل، ولكن تحبس حتى تُسلِم.

أقول [صِدِّيق]: الأدلة الدالَّة على قتل المرتد عامَّة، ولم يرد ما يقتضي تخصيصها، وأمَّا حديث النهي عن قتل النساء، فذلك إنَّما هو في حال الحرب، فإنَّ النساء المشركات لا يُقتلْن [إذا لم يُحارِبْنَ]، وليس ذلك محل النزاع.

ثم قد ثبت عنه ﷺ: أنَّه قتل عدة نساء، كاللاتي أمر بقتلهن يوم الفتح، لما كان يقع منهن السبُّ له[1]، وكذلك قتل امرأتين من بني قريظة، وغير ذلك.

ثم ليس النهي عن قتل النساء مستلزِمًا لتركهن على الكفر إذا امتنعن من الإسلام والجزية؛ فإنَّه لا يجوز التقرير على الكفر، فإذا قالت امرأة: لا أسلم أبدًا، ولا أعطي الجزية، وصمَّمت على ذلك؛ كان تركها حينئذ كافرة غير جائز لأحد من المسلمين.

ومن هاهنا يلوح لك أنَّ النهي عن قتل النساء إنَّما هو لأجل كونهن مستضعَفات، يحصل منهن الانقياد للإسلام بدون ذلك، وليس عندهن غَناء في القتال.

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٨٣)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٦٧)، والدارقطني في النذور (٤٣٤٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٣٤)، عن سعد بن أبي وقاص، لما كان يوم فتح مكة أمَّن رسول الله ﷺ الناس، إلَّا أربعة نفر وامرأتين وقال: «اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح.

QaradawiBooks.com

ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن: أنَّ النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة، فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل!**»[١]. ثم نهى عن قتلهن، فانظر كيف جعل النهي عن قتلهن معلَّلًا بعدم المقاتلة».

قال القرضاوي: عدم قتلهن في الحروب والقتال لضعفهن، والعفو عن المرتدة في حال الردة؛ لأنَّ ضعفها يشفع لها عند المسلمين في الصفح عنها، والإبقاء عليها لمحاولة الرجوع عن موقفها، ومحاولة دعوتها والأخذ بيدها.

بيان خطأ من قال: إنَّ المتأوِّل كالمرتدِّ:

وأمَّا قول بعض أهل العلم: إنَّ المتأوِّل كالمرتد، فهاهنا تُسكب العَبَرات، ويُناح على الإسلام وأهله، بما جناه التعصُّب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر، لا بسُنَّة ولا قرآن، ولا لبيان من الله، ولا لبرهان.

بل لمَّا غلت مراجل العصبية في الدين، وتمكَّن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين، لَقَّنَهم الزمانُ بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب بقيعة، فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي أعظم فواقر الدين، والرزيَّة التي ما رُزِئ بمثلها سبيل المؤمنين.

وأنت إن بقي فيك نصيب من عقل، وبقية من مراقبة الله ﷻ، وحصَّة من الغيرة الإسلاميَّة، علمتَ وعلم كل من له علم بهذا الدين: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا سئل عن الإسلام، قال في بيان حقيقته وإيضاح

---

(١) رواه أحمد (١٥٩٩٢)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، كلاهما في الجهاد، عن رباح بن الربيع.

QaradawiBooks.com

مفهومه: إنَّه إقامة الصـــلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وشـــهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وأنَّ محمدًا رســـول الله[١]. والأحاديث بهذا المعنى متواترة، فمن جاء بهذه الأركان الخمســـة، وقام بها حق القيام، فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك، كائنًا من كان، فمن جاءك بما يخالف هذا من ســـاقط القول وزائف العلم بالجهـــل، فاضرب به في وجهه، وقل له: قد تقدَّم هذيانَك هذا برهانُ محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه.

دعوا كلَّ قولٍ عندَ قـــولِ محمَّدٍ فما آمِنٌ فـــي دينـــه كمُخَاطِر[٢]!

وكما أنَّه تقـــدم الحكم من رســـول الله ﷺ لمن قام بهـــذه الأركان الخمسة بالإسلام، فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالإيمان، وهذا منقول عنه نقلًا متواترًا.

فمن كان هكذا فهو المؤمن حقًّا، وقد ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين، والأدلة الدالَّة على وجوب صيانة عِرْض المسلم واحترامه ما يدل بفحوى الخطاب على تجنُّب القدح في دينه بأي قادح، فكيف بإخراجه عن الملَّة الإسلاميَّة إلى الملَّة الكفرية؟! فإنَّ هـــذه جناية لا تعدلهـــا جناية، وجـــرأة لا تماثلها جـــرأة، وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ الثابت عنه في الصحيح أيضًا: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه**»[٣].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (١٠، ٩)، كلاهما في الإيمان، عن أبي هريرة.

(٢) البيت لقاضي اليمن شرف الدّين إسماعيل المعروف بابن المقري، انظر: الرد على القائلين بوحدة الوجود للملا علي القاري صـ١٤١، تحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

ومن قول رسول الله ﷺ الثابت عنه في الصحيح أيضًا: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كُفْرٌ**»[١].

ومن قول رسول الله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[٢]. وهو أيضًا في الصحيح.

وكم يعدُّ العادُّ من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية! والهداية بيد الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، هذا ما أفاده الماتن في «السيل» [يعني: الشوكاني في السيل الجرار][٣].

وقال أيضًا: اعلم أنَّ الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقْدم عليه إلَّا ببرهان أوضح من شمس النهار؛ فإنَّه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المرويَّة من طريق جماعة من الصحابة أنَّ: «**من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»[٤]. هكذا في الصحيح. وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: «**من دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدو الله. وليس كذلك؛ إلَّا حار عليه**»[٥]. أيْ: رجع. وفي لفظ: «**فقد كفر أحدُهما**»[٦]. ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٤٨)، ومسلم في الإيمان (٦٤)، عن ابن مسعود.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٧)، ومسلم في القَسامة والمحاربين (١٦٧٩)، عن أبي بكرة.

(٣) السيل الجرار صـ ٩٨١، ٩٨٢.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٠٤)، ومسلم في الإيمان (٦٠)، عن ابن عمر.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٤٥)، ومسلم في الإيمان (٦١)، عن أبي ذر.

(٦) رواه أحمد (٥٢٦٠)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والبخاري في الأدب المفرد (٤٤٠)، عن ابن عمر.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

واعظ، عن السِّراع [يعني: المسارعة] في التكفير. وقد قال ﷻ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]. فلا بدَّ من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يُرِد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملَّة الكفر، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدلُّ على الكفر، وهو لا يعتقد معناه.

فإن قلتَ: قد ورد في السُّنَّة ما يدل على كفر من حلف بغير ملَّة الإسلام، وورد في السُّنَّة المطهَّرة ما يدل على كفر من كفَّر مسلمًا؛ كما تقدم، وورد في السُّنَّة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلًا يخالف الشرع، كما في حديث: «**لا ترجعوا بعدي كفَّارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(١)]. ونحوه ممَّا ورد مورده. وكل ذلك يُفيد: أنَّ صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر، وإن لم يُرد قائله أو فاعله به الخروج من الإسلام إلى ملَّة الكفر.

قلتُ: إذا ضاقت عليك سبل التأويل، ولم تجد طريقًا تسلكها في مثل هذه الأحاديث، فعليك أن تُقِرّها كما وردت، وتقول: من أطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر؛ فهو كما قال. ولا يجوز إطلاقه على غير من سمَّاه رسول الله ﷺ من المسلمين كافرًا، إلَّا من شرح بالكفر صدرًا، فحينئذ تنجو من مَعُرَّة الخطر[(٢)]، وتسلم من الوقوع في المِحْنة؛ فإنَّ الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله مَن يشحُّ على دينه، ولا يسمح

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢١)، ومسلم في الإيمان (٦٥)، عن جرير.
(٢) المعُرَّة: الشدة. انظر: لسان العرب (ع. ر. ر).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة. فكيف إذا كان على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سمَّاه رسول الله ﷺ كافرًا؟ أفهذا يقود إليه العقل، فضلًا عن الشرع؟!

ومع هذا، فالجمع بين أدلة الكتاب والسُّنَّة واجب، وقد أمكن هنا بما ذكرناه، فتعيَّن المصيرُ إليه. فحتم على كل مسلم: ألَّا يُطلق كلمة الكفر إلَّا على من شرح به صدرًا، ويقصُر ما ورد ممَّا تقدَّم على مورده.

وهذا الحقُّ ليس به خفاءُ فدَعْنِي عن بُنَيَّات الطريقِ
يأبى الفَتَى إلَّا اتِّباعَ الهَوَى ومنهجُ الحقِّ له واضحُ

وكيف يُحكم بالكفرِ على مَنْ حكى قولًا كفريًّا صدر من كافر؟! فإنَّ القرآن الكريم قد اشتمل على ما يأبى عنه الحصر من حكاية ما هو كفرٌ بواحٌ من أقوال الكفار.

وهكذا لا يُحكم بكفر من كفر مكرهًا؛ فقد استثناه القرآن الكريم بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. وكفى به. اهـ»[1].

خطورة تكفير من لا يستحق الكفر:

والحق أنَّ تكفير المسلم لأخيه المسلم أمر خطير، ولنا حوله كتاب مفصَّل سمَّيناه «قضية التكفير بين الغلو والضوابط الشرعيَّة»، بيَّنَّا فيه حقائق مهمة حول هذا الأمر الخطير الذي أسرفت فيها بعض الجماعات في عصرنا، فكفَّرت الأمة أو كادت: كفَّرت الحُكَّام؛ لأنَّهم لم يحكموا بما أنزل الله، وكفَّرت الجماهير؛ لأنَّهم سكتوا على الحُكَّام بدعوى أنَّ

(١) الروضة (٢/٢٨٩ ـ ٢٩٢).

QaradawiBooks.com

من لم يكفِّر الكافر فهو كافر، وجهل هؤلاء أنَّ هـذا إنَّما هو في الكافر الأصلي المعلوم كُفرُه بالضرورة، مثل الملاحـدة والوثنيين والمحرِّفين من أهل الكتاب وغيرهم.

وقد ذكرت في هذا الكتاب أخطاء هذا الاتجاه وأخطاره، فهو خطيئة دينية، وخطيئة علمية، وخطيئة حركية وسياسية، ونقلت عن علماء الأمة بكل مذاهبهم خطورة الغلو في التكفير.

والسُّـنَّة النبويَّة تحذِّر أبلـغ التحذير من اتِّهام المسـلم بالكفر، في أحاديث صحيحة مستفيضة، قد ذكر صِدِّيق بعضًا منها.

ومن هنا كان الواجب على أهل الإسـلام الكفُّ عـن كل من قال: «لا إلٰه إلَّا الله»؛ فقد صحَّت الأحاديث أنَّ من قالها فقد عصم دمه وماله، وحسابه على الله[١].

ومعنى أنَّ «حسـابه على الله» أنَّنـا لم نؤمر بأن نشـق عن قلبه، بل نعامله وَفْق الظواهر، والله يتولى السرائر.

وقصة أسـامة بن زيد مع الرجل الذي قتله في المعركة بعدما قال: «لا إلٰه إلَّا الله» واضحة كل الوضوح، فقد أنكر عليه الرسول الكريم قتله بعد قولها، ولم يقبل منه دعواه أنَّه قالها تعَوُّذًا من السـيف، قائلًا: «**هلَّا شققتَ عن قَلْبِه؟!**»[٢].

ولهذا لا يجـوز اقتحام هذا الحمى، وتكفير أهل الإسـلام، لذنوب ارتكبوها أو بدعٍ اقترفوها، أو آراءٍ اعتنقوها، وإن أخطؤوا الصواب فيها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم في الإيمان (٢١)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٦٩)، ومسلم في الإيمان (٩٦)، عن أسامة بن زيد.

QaradawiBooks.com

كلام ابن الوزير في خطورة تكفير مَنْ لا يستحقُّ التكفير:

يقول الإمام ابن الوزير في هـذه النقطة: «من مرجِّحات ترك التكفير أمر رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله بذلك في هذه المسألة بالنصوصية والخصوصية، وهذا من أوضح المرجِّحات.

وفي ذلك أحاديث: منها حديث أنس قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمَّن قال لا إله إلَّا الله، لا نكفِّره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل...**» الحديث. رواه أبو داود في كتاب الجهاد من السنن[١]، ورواه أبو يعلى من طريق أخرى، وليس فيها من ضعف إلَّا يزيد الرَّقَاشي[٢] العبد الصالح ضُعِّف من قِبَل حفظه، وقد أثنى عليه الحافظ ابن عدي ووثقه، وقال: عنده أحاديث صالحة عن أنس، أرجو أنَّه لا بأس به[٣]، هذا مع الثناء النبوي على عموم التابعين، فأقل أحواله أن يقوِّي طريق أبي داود، ويشهد لها.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحو حديث أنس بمعناه. رواه أبو داود[٤].

الحديث الثالث: عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كُفُّوا عن أهل لا إله إلَّا الله، لا تكفِّروهم بذنب، من كفَّر أهل**

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٣٢)، وأبو يعلى (٤٣١١)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٣٧)، وقال الأرناؤوط في تخريج أبي داود: حسن لغيره.

(٢) قلت: إنَّما رواه أبو يعلى من طريقين ليس فيهما يزيد الرقاشي، إنَّما من طريق أبي داود نفسه من طريق يزيد بن أبي نشبة.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (١٣١/٩)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٤) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٣٣)، والدارقطني في العيدين (١٧٦٤، ١٧٦٨)، وقال عقبه: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومَن دونه ثقات. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٣٨).

QaradawiBooks.com

لا إلٰــه إلَّا الله فهو إلى الكفر أقــرب». رواه الطبراني فــي الكبير[١]، من حديــث الضَّحَاك بن حُمْــرة عن علي بن زيــد، وحمرة بالحــاء والراء المهملتين بينهما ميم.

قال الهيثمي: مختلف في الاحتجاج بهما[٢]. قلتُ [القائل ابن الوزير]: لكن حديثهما يصلح في الشواهد ويَقْوى بما تقدم...

وفي البــاب عن أبي الــدرداء وأبــي أمامــة وواثلــة[٣] وعلي بن أبي طالب عليه السلام وجابر بن عبد الله[٤] وأبي سعيد الخدري[٥] وعائشة[٦] رضي الله عنهم وعنهم، ســبعتهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بمثل ذلك، لكن

---

(١) (٢٧٢/١٢).

(٢) انظر: مجمع الزوائد (٤٠٢).

(٣) عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك قالوا: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين... فذكر الحديث إلى أن قال: «إنَّ الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا». قالوا: يا رسول الله، ومن الغرباء؟ قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس، ولم يماروا في دين الله، ولا يكفرون أحدًا من أهل التوحيد بذنب». رواه الطبراني (١٥٢/٨)، وقال الهيثمي (٧٠٤): فيه كثير بن مروان، وهو ضعيف جدًّا.

(٤) عن علي وجابــر قالا: قال رســول الله ﷺ: «بني الإســلام على ثلاثة: أهــل لا إلٰه إلَّا الله لا تكفروهم بذنب ولا تشهدوا عليهم بشرك، ومعرفة المقادير خيرها وشرها من الله، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة مذ بعث الله محمدًا ﷺ إلى آخر عصابة من المسلمين، لا ينقض ذلك جور جائر ولا عدل عادل». رواه الطبراني في الأوســط (٤٧٧٥)، وقال الهيثمي (٤٠٤): فيه إسماعيل بن يحيى التيمي، كان يضع الحديث.

(٥) عن أبي ســعيد الخدري، أنَّ النبي ﷺ قال: «لن يخرج أحد من الإيمان إلَّا بجحود ما دخل فيه». رواه الطبراني في الأوســط (٤٤٣٣)، وقال الهيثمي (٤٠٥): فيه إســماعيل بن يحيى التيمي، كان يضع الحديث.

(٦) قالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تكفروا أحدًا من أهل قبلتكم بذنب وإن عملوا بالكبائر، وصلُّوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير». رواه الطبراني في الأوســط (٢٨٤٤)، وقال الهيثمي (٤٠٦): فيه علي بن أبي سارة، وهو ضعيف متروك الحديث.

QaradawiBooks.com

في أسانيدها مجاريح، لكن بمجموعها مع ما تقدَّم قوة، ولحديث عليٍّ رضي الله عنه شواهد عنه، وهو ما تقدم من عدم تكفيره الخوارج من طرق[١]، ومِن ردِّه لأموالهم من طرق، ويعضد ذلك عمل الصحابة، فعن جابر أنَّه قيل له: هل كنتم تدعُون أحدًا من أهل القبلة مشركًا؟ قال: معاذ الله! ففزع لذلك، قال: هل كنتم تدعون أحدًا منهم كافرًا؟ قال: لا. رواه أبو يعلى[٢] والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، والحديث إذا اشتهر العمل به في الصحابة دلَّ على قوَّته، وهذه الشواهد السبعة والحديث الذي قبلها كلها في مجمع الزوائد في أوائله[٣].

العفو عن خطأ أهل التأويل:

ثم يردف ابن الوزير فيقول:

«قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أنَّ أهل التأويل أخطؤوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمُّدهم؛ لأنَّه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلَّا الله تعالى، قال الله تعالى في خطاب أهل الإسلام خاصة: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وصحَّ في تفسيرها أنَّ الله تعالى قال: قد فعلتُ. في حديثين صحيحين: أحدهما عن ابن عباس[٤]، والآخر عن أبي هريرة[٥].

---

(١) إيثار الحق على الخلق صـ ٢٨٨ وما بعدها، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م

(٢) (٢٣١٧)، ورواه الطبراني في الأوسط (٧٣٥٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠٨): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. وقال ابن حجر في المطالب العالية (٢٩٩٨): صحيح موقوف.

(٣) إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير صـ ٣٩٢، ٣٩٣.

(٤) رواه مسلم في الإيمان (١٢٦)، وأحمد (٢٠٧٠).

(٥) رواه مسلم في الإيمان (١٢٥)، وأحمد (٩٣٤٤).

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. فقيَّد ذمَّهم بعلمهم، وقال في قتل المؤمن مع التغليظ العظيم فيه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا﴾ [النساء: ٩٣]، فقيَّد الوعيد فيه بالتعمُّد، وقال في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وجاءت الأحاديث الكثيرة بهذا المعنى ـ كحديث سعد[١] وأبي ذر[٢] وأبي بكرة[٣] ـ متفق على صحتها، فيمن ادَّعى أبًا غير أبيه، وهو يعلم أنَّه غير أبيه، فشرط العلم في الوعيد.

أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل:

ومن أوضحها حُجَّة: حديث الذي أوصى لإسرافه أن يُحرَّق ثم يذرَّى في يوم شديد الرياح، نصفه في البَرِّ، ونصفه في البحر، حتى لا يقدر الله عليه، ثم يعذِّبه! ثم أدركته الرحمة لخوفه. وهو حديث متفق على صحته عن جماعة من الصحابة، منهم حذيفة[٤] وأبو سعيد[٥] وأبو هريرة[٦]، بل رواته منهم قد بلغوا عدد التواتر، كما في جامع الأصول ومجمع الزوائد، وفي حديث حذيفة: أنَّه كان نبَّاشًا.

وإنَّما أدركته الرحمة لجهله، وإيمانه بالله والمعاد، ولذلك خاف العقاب، وأمَّا جهله بقُدرة الله تعالى على ما ظنَّه مُحالًا، فلا يكون كُفْرًا

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٦٣).
(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٠٨)، ومسلم في الإيمان (٦١).
(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٢٦)، ومسلم في الإيمان (٦٣).
(٤) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥١، ٣٤٥٢)، وأحمد (٢٣٣٥٣).
(٥) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٨)، ومسلم في التوبة (٢٧٥٧).
(٦) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٨١)، ومسلم في التوبة (٢٧٥٦).

QaradawiBooks.com

إلَّا لو علم أنَّ الأنبياء جاؤوا بذلك، وأنَّه مُمْكِن مقدور، ثم كذَّبهم، أو أحدًا منهم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل.

ويعضد ما تقدم بأحاديث: «أنا عند ظنِّ عبدي بي، فليظنَّ بي ما شاء»[(١)]. وهي ثلاثة أحاديث صحاح.

ولهذا قال جماعة جُلَّة من علماء الإسلام: إنَّه لا يكفر المسلم بما يبدر منه من ألفاظ الكفر، إلَّا أن يعلم المتلفِّظ بها أنَّها كفر. قال صاحب المحيط: وهو قول أبي علي الجُبَّائي ومحمد والشافعي.

ولعل هذا الحديث الصحيح بل المتواتر حجتهم على ذلك»[(٢)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۞ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦].

---

(١) رواه أحمد (١٦٠١٦)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وابن حبان في الرقائق (٦٣٣)، والطبراني (٨٧/٢٢)، والحاكم في التوبة والإنابة (٢٤٠/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن واثلة بن الأسقع.

(٢) إيثار الحق على الخلق (٣٩٣ ـ ٣٩٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقد ثبت في الصحيح أنَّ الله تعالى أجاب هـذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم[١].

والخـوارج المارقون الذيـن أمر النبـي ﷺ بقتالهـم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومَن بعدهـم، ولم يكفِّرهم علي بن أبي طالب وسـعد بن أبي وقاص وغيرهما مـن الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسـلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهـم، لا لأنَّهم كفَّار، ولهذا لم يَسْبِ حريمهم، ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفُروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين، الذين اشتبه عليهم الحق في مسـائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحلُّ لأحدٍ من هذه الطوائف أن تكفِّر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محقَّقة، فكيـف إذا كانت المكفِّرة لهـا مبتدعة أيضًا؟ وقد تكون بدعة هـؤلاء أغلـظ، والغالـب أنَّهـم جميعًا جُهَّـال بحقائق ما يختلفون فيه»[٢].

وما أجمل ما قاله الإمام البنا في الأصل العشـرين من أصول فهم الإسلام: «لا نكفِّر مسلمًا أقرَّ بالشـهادتَيْن، وعمل بمقتضاهما، وأدَّى الفرائض، برأي أو بمعصية، إلَّا إن أقـرَّ بكلمة الكفر، أو أنكر معلومًا من الدين بالضـرورة، أو كذَّب صريـحَ القرآن، أو فسَّـره على وجه

(١) سبق تخريجه صـ١٩٦. من حديث ابن عباس وأبي هريرة.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٢/٣، ٢٨٣).

QaradawiBooks.com

لا تحتمله أساليب اللغة العربية بحال، أو عمل عملًا لا يحتمل تأويلًا غير الكفر»[١].

* * *

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

(١) رسالة التعاليم ضمن مجموعة رسائل الإمام البنا صـ ٢٧٨، نشر دار التوزيع والنشر الإسلاميَّة، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

QaradawiBooks.com

في جناية المرتد وعقوبته

أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد ـ وإن اختلفوا في تحديدها ـ وجمهورهم على أنَّها القتل، وهو رأي المذاهب الأربعة، بل الثمانية.

وفيها وردت جملة أحاديث صحيحة عن عدد من الصحابة: عن ابن عباس، وأبي موسى، ومعاذ، وعليٍّ، وعثمان، وابن مسعود، وعائشة، وأنس، وأبي هريرة، ومعاوية بن حَيدة.

وقد جاءت بصيغ مختلفة، مثل حديث ابن عباس: «**مَن بدَّل دينه فاقتلوه**»[(١)].

وحديث ابن مسعود: «**لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم يشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأنِّي رسول الله، إلَّا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزاني، والتاركُ لدينه المفارق للجماعة**»[(٢)].

وفي بعض صيغه عن عثمان: «**.. رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه صـ٤٣.

(٢) سبق تخريجه صـ١٨٦.

(٣) رواه أحمد (٤٣٧)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٩).

QaradawiBooks.com

قال العلَّامة ابن رجب: «والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متَّفق عليه بين المسلمين»[١].

وقد نفَّذ عليٌّ رضي الله عنه عقوبة الرِّدة في قومٍ ادَّعوا ألوهيته، فحرَّقهم بالنار بعد أن استتابهم وزجرهم، فلم يتوبوا ولم يزدجروا، فطرحهم في النار، وهو يقول:

لما رأيتُ الأمر أمرًا منكرَا أجَّجتُ ناري، ودعوتُ قَنْبَرا

وقَنْبر هو خادمه وغلامه[٢].

وقد اعترض عليه ابن عباس بالحديث الآخر: «**لا تعذِّبوا بعذاب الله**»[٣]. ورأى أنَّ الواجب أن يُقتلوا، لا أن يُحرقوا. فكان خلاف ابن عباس في الوسيلة، لا في المبدأ.

وكذلك نفَّذ أبو موسى ومعاذ القتل في يهودي في اليمن أسلم ثم ارتد، وقال معاذ: قضاء الله ورسولُه[٤].

وروى عبد الرزاق، أنَّ ابن مسعود أخذ قومًا ارتدُّوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه أن اعرض عليهم دينَ الحق، وشهادةَ أنْ لا إلٰه إلَّا الله، فإن قبلوها، فخلِّ عنهم، وإذا لم يقبلوها، فاقتلهم. فقبلها بعضهم، فتركه، ولم يقبلها بعضهم، فقتله[٥].

---

(١) انظر: شرح الحديث الرابع عشر من جامع العلوم والحكم صـ ٣١١، ٣١٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢٢٨/٧).

(٣) سبق تخريجه صـ٤٣، وفيه: «مَن بدَّل دينه فاقتلوه».

(٤) سبق تخريجه صـ١٨٦.

(٥) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٧٠٧)، عن ابن مسعود.

غير مرخصة للطباعة
نسخة خاصة
QaradawiBooks.com

وروي عن أبي عمرو الشَّيْباني، أنَّ المستورد العِجْلي تنصَّر بعد إسلامه، فبعث به عُتبة بن فَرْقَد إلى عليٍّ، فاستتابه، فلم يتُبْ، فقتله[١].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنَّ النبيَّ ﷺ قَبِل توبة جماعة من المرتدِّين، وأمر بقتل جماعة آخرين، ضمُّوا إلى الرِّدة أمورًا أخرى، تتضمَّن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين.

مثل أمره بقتل مِقْيَس بن صبابة[٢] يوم الفتح، لمَّا ضمَّ إلى رِدَّته قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه، وكذلك أمر بقتل ابن خَطَل لما ضمَّ إلى رِدَّته السب وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن أبي سَرْحٍ لما ضمَّ إلى رِدَّته الطعن عليه والافتراء[٣]، وكذلك أمر بقتل العُرَنيِّين لمَّا ضمُّوا إلى رِدَّتهم نحوًا من ذلك[٤].

وفرَّق ابن تيمية بين النوعين، فرأى أنَّ الرِّدة المجرَّدة تُقبل معها التوبة، والرِّدة التي فيها محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد لا تقبل فيها التوبة قبل القُدْرة[٥].

وقد قيل: لم يُنقل أنَّ رسول الله ﷺ قتل مرتدًّا، وما نقله ابن تيميَّة ينقض هذه الدعوى، ولو صحَّ ذلك، فلأنَّ هذه الجريمة لم تظهر في عهده، كما لم يعاقب أحدًا عَمِل عَمَل قومِ لوط، إذ لم يُستعلَن بها في عهده ﷺ.

(١) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٧١٠)، عن أبي عمرو الشيباني.

(٢) في مطبوعة الصارم المسلول الذي بين أيدينا: حبابة، والمثبت الصواب.

(٣) سبق تخريجه صـ١٨٧.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٩٢)، ومسلم في القسامة (١٦٧١)، عن أنس.

(٥) الصارم المسلول لابن تيمية صـ ٣٦٨، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر مطبعة السعادة.

QaradawiBooks.com

ومع أنَّ الجمهور قالوا بقتل المرتد، فقد ورد عن عمر بن الخطاب ما يخالف ذلك.

روى عبد الرزاق والبيهقي وابن حزم: أنَّ أنسًا عاد من تُسْتَرَ، فقدم على عمر، فسأله: ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل، الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين، قومٌ ارتدُّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فقُتِلوا بالمعركة. فاسترجع عمر (أي قال: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون). قال أنس: وهل كان سبيلهم إلَّا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتُهم السجن[١].

وهذا هو قول إبراهيم النَّخَعي، وكذلك قال الثوري: هذا الذي نأخذ به[٢]. وفي لفظٍ له: يؤجَّل ما رُجِيَتْ توبتُه[٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٦٩٦)، وابن أبي شيبة في السير (٣٣٤٠٦)، والبيهقي في المرتد (٢٠٦/٨). ومعنى هذا الأثر: أن عمر لم يرَ عقوبة القتل لازمة للمرتد في كلِّ حال، وأنَّها يمكن أن تسقط أو تؤجَّل إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها. والضرورة هنا: حالة الحرب، وقُرب هؤلاء المرتدين من المشركين وخوف الفتنة عليهم، ولعل عمر قاسَ هذا على ما جاء عن النبي ﷺ في قوله: «لا تُقطع الأيدي في الغزو». وذلك خشية أن تدرك السارق الحَميَّة فيلحق بالعدو.

وهناك احتمال آخر، وهو أن يكون رأي عمر أنَّ النبي ﷺ، حين قال: «مَن بدّل دينه فاقتلوه». قالها بوصفه إمامًا للأمة، ورئيسًا للدولة، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية، وعمل من أعمال السياسة الشرعيَّة، وليس فتوى وتبليغًا عن الله، تُلزم به الأمة في كلِّ زمان ومكان وحال، فيكون قتل المرتد وكلُّ مَن بدَّل دينه من حقِّ الإمام، ومن اختصاصه وصلاحية سلطته، فإذا أمر بذلك نفذ، وإلا فلا.

على نحو ما قال الحنفية والمالكية في حديث: «مَن قتل قتيلًا فله سلبه». وما قال الحنفية في حديث: «مَن أحيا أرضًا ميتة فهي له». وانظر: كتابنا: الخصائص العامة للإسلام صـ ٢٣٩، ٢٤٠، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٧، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

(٢) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٦٩٧).

(٣) ذكره ابن تيمية في الصارم المسلول صـ ٣٢١.

QaradawiBooks.com

التفريق بين الرِّدَّة الغليظة والخفيفة والمرتدِّ الداعية وغير الداعية:

والذي أراه: أنَّ العلماء فرَّقوا في أمر البدعة بين المغلَّظة والمخفَّفة، كما فرَّقوا في المبتدعين بين الداعية وغير الداعية، وكذلك يجب أن نفرِّق في أمر الرِّدة بين الرِّدة الغليظة والخفيفة، وفي أمر المرتدِّين بين الداعية وغير الداعية.

فما كان من الرِّدَّة مغلَّظًا ـ كرِدَّة سلمان رشدي[1] ـ وكان المرتدُّ داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه، فالأولى في مثله التغليظ في العقوبة، والأخذ بقول جمهور الأمة، وظاهر الأحاديث، استئصالًا للشرِّ، وسدًّا لباب الفتنة، وإلَّا فيمكن الأخذ بقول النَّخَعي والثوري، وهو ما رُوي عن الفاروق عمر.

إنَّ المرتد الداعية إلى الرِّدة ليس مجرَّد كافر بالإسلام، بل هو حرب عليه وعلى أمَّته، فهو مندرج ضمن الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا. والمحاربة ـ كما قال ابن تيمية ـ نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد. ولذا كان النبي ﷺ يقتل مَن كان يحاربه باللسان، مع استبقائه بعض مَن حاربه باليد.

وكذلك الإفساد قد يكون باليد، وقد يكون باللسان، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد.. فثبت أنَّ محاربة الله ورسوله باللسان أشد، والسعي في الأرض بالفساد باللسان أوكد[2] اهـ.

---

(١) هو روائي بريطاني من أصل هندي، نشر رواية باسم «آيات شيطانية»، أساء فيها للإسلام وللجناب النبوي.

(٢) انظر: الصارم المسلول لابن تيمية صـ ٣٨٥.

QaradawiBooks.com

والقلم أحد اللسانين، كما قال الحكماء، بل ربَّما كان القلم أشد من اللسان وأنكى، ولا سيما في عصرنا، لإمكان نشر ما يُكتب على نطاق واسع.

هذا إلى أنَّ المرتدَّ محكوم عليه بالإعدام الأدبي من الجماعة المسلمة، فهو محرومٌ من ولائها وحبِّها ومعاونتها، فالله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وهذا أشدُّ من القتل الحسيِّ عند ذوي العقول والضمائر من الناس.

سرُّ التشديد في عقوبة الرِّدَّة:

وسرُّ هذا التشديد في مواجهة الرِّدَّة: أنَّ المجتمع المسلم يقوم ـ أول ما يقوم ـ على العقيدة والإيمان، فالعقيدة أساس هُويَّته، ومحور حياته، ورُوح وجوده؛ ولهذا لا يُسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس، أو يمسَّ هذه الهُويَّة. ومن هنا كانت «الرِّدة المُعْلَنة» كبرى الجرائم في نظر الإسلام؛ لأنَّها خطر على شخصيَّة المجتمع وكيانه المعنوي، وخطر على الضرورية الأولى من الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال). والدين أوَّلها؛ لأنَّ المؤمن يضحِّي بنفسه ووطنه وماله من أجل دينه.

والإسلام لا يُكره أحدًا على الدخول فيه، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما؛ لأنَّ الإيمان المعتدَّ به هو ما كان عن اختيار واقتناع. وقد قال تعالى في القرآن المكي: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وفي القرآن المدني: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ولكنَّه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة، يدخل فيه اليوم ويخرج منه غدًا، على طريقة بعض اليهود الذين قالوا: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

QaradawiBooks.com

ولا يعاقب الإسلامُ بالقتل المرتدَّ الذي لا يُجاهر بردَّته، ولا يدعو إليها غيره، ويَدَع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقد يعاقبه عقوبة تعزيرية مناسبة إذا ثبت منه عمل يضرُّ غيره.

إنَّما يُعاقَب المرتدُّ المجاهر، وبخاصة الداعية للرِّدَّة، حماية لهُويَّة المجتمع، وحفاظًا على أُسسه ووحدته، ولا يوجد مجتمع في الدنيا إلَّا وعنده أساسيات لا يُسمح بالنيل منها، مثل: الهُويَّة والانتماء والولاء، فلا يُقبل أيُّ عمل لتغيير هُويَّة المجتمع، أو تحويل ولائه لأعدائه، وما شابه ذلك.

ومن أجل هذا: اعتُبرت الخيانة للوطن، وموالاة أعدائه ـ بالإلقاء بالمَوَدَّة إليهم، وإفشاء الأسرار لهم ـ جريمة كبرى. ولم يقُل أحد بجواز إعطاء حقّ تغيير الولاء الوطني لمَن شاء، ومتى شاء.

الردَّة تغيير للولاء وتبديل للهُويَّة:

والرِّدَّة ليست مجرَّد موقف عقليٍّ، بل هي أيضًا تغيير للولاء، وتبديل للهُويَّة، وتحويل للانتماء. فالمرتدُّ ينقل ولاءه وانتماءه من أُمَّة إلى أُمَّة أخرى، ومن وطن إلى وطن آخر، أي من دار الإسلام إلى دار أخرى. فهو يخلع نفسه من أُمَّة الإسلام، التي كان عضوًا في جسدها، وينضمُّ بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها. ويعبِّر عن ذلك الحديث النبوي بقوله: «**التارك لدينه، المفارق للجماعة**». كما في حديث ابن مسعود المتَّفق عليه[1]. وكلمة «**المفارق للجماعة**»، وصف كاشفٌ لا مُنشِئ، فكلُّ مرتدٍّ عن دينه مفارقٌ للجماعة.

(١) سبق تخريجه صـ١٨٦.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومهما يكن من جُرْمه، فنحن لا نشقُّ عن قلبه، ولا نتسوَّر عليه بيته، ولا نحاسبه إلَّا على ما يعلنه جهرة: بلسانه، أو قلمه، أو فعله، ممَّا يكون كفرًا بواحًا صريحًا، لا مجال فيه لتأويل أو احتمال، فأيُّ شـــكٍّ في ذلك يُفسَّر لمصلحة المتهم بالرِّدَّة.

خطورة التهاون في عقوبة المرتدِّ المُعالِن الداعية:

إنَّ التهاون في عقوبة المرتد المعالِـــن الداعية يعرِّض المجتمع كلَّه للخطر، ويفتح عليه باب فتنةٍ لا يعلم عواقبها إلَّا الله سبحانه، فلا يلبث المرتدُّ أن يغرِّر غيره، وخصوصًا الضعفاء والبسطاء من الناس، وتتكوَّن جماعة مناوئة للأمة، تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأُمَّة عليها، وبذلك تقع في صراع وتمزُّق فكري واجتماعي وسياسي، قد يتطوَّر إلى صراع دموي، بل حرب أهلية، تأكل الأخضر واليابس.

وهذا ما حدث بالفعل في أفغانستان: مجموعة محدودة مرقوا من دينهم، واعتنقوا العقيدة الشيوعية، بعد أن درســوا في روسيا، وجُنِّدوا في صفوف الحزب الشــيوعي، وفي غفلة من الزمن وثبوا على الحكم، وطفقوا يغيِّرون هُويَّة المجتمع كلِّه، بما تحت أيديهم من سلطات وإمكانات، ولم يُسلِّم أبناء الشعب الأفغاني لهم، بل قاوموا، ثم قاوموا، بما معهم من أسلحة خفيفة هي كل ما يملكونه، واتَّسعت المقاومة، التي كوَّنت الجهاد الأفغاني الباسل ضدَّ المرتدين الشــيوعيين، الذين لم يُبالُوا أن يســتنصروا على أهليهم وقومهم بالرُّوس، يدكُّون وطنهم بالدبابات، ويقذفونه بالطائرات، ويدمِّرونه بالقنابل والصواريخ، وكانت الحرب الأهلية، التي اســتمرَّت عشــر سنوات، وكان ضحاياها الملايين مــن القتلى والمعوقين والمصابيــن، واليتامى والأرامل والثكالى، والخراب الذي أصاب البلاد وأهلك الزرع والضَّرْع.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

كلُّ هذا لم يكن إلَّا أثرًا للغفلــة عن المرتدِّين، والتهاون في أمرهم، والســكوت على جريمتهم في أول الأمر، ولو عُوقــب هؤلاء المارقون الخونة قبل أن يستفحل أمرهم، لَوُقِيَ الشعب والوطنُ شرورَ هذه الحرب الضروس وآثارها المدمِّرة على البلاد والعباد.

• **أمورٌ مهمة تجب مراعاتها:**

والذي أُريد أن أذكره هنا جملة أمور:

الأول: أنَّ الحكم بردَّة مســلم عن دينه أمر خطير جدًّا، يترتَّب عليه حرمانه من كلِّ ولاء وارتباط بالأســرة والمجتمع، حتــى إنَّه يُفرَّق بينه وبين زوجه وأولاده؛ إذ لا يحلُّ لمسلمةٍ أن تكون في عصمة كافر[1]، كما أنَّ أولاده لم يعُد مؤتمنًا عليهم، فضلًا عــن العقوبة الماديَّة التي أجمع عليها الفقهاء في جملتها.

لهذا وجب الاحتياط كل الاحتياط عند الحكم بتكفير مســلمٍ ثبت إسلامه؛ لأنَّه مسلمٌ بيقين، فلا يُزال اليقين بالشكِّ.

ومن أشدِّ الأمور خطرًا: تكفير مَن ليس بكافر، وقد حذَّرت من ذلك السُّنَّة النبويَّة، أبلغ التحذير، كما ذكرنا قبل.

(١) للقضاء المصري في ذلك ســوابق رائعة في التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق البهائية، وهناك حكم قديم للمستشــار علي علي منصور، نُشــر في رســالة خاصة، تحت عنوان: «البهائيــة في نظر الشــريعة والقانــون»، وأيَّد ذلك مجلــسُ الدولة في حكــم صدر في (١٩٥٢/٦/١١م) يقول: إن أحكام الرِّدة في شأن البهائيين واجبة التطبيق جملة وتفصيلًا، ولا يغيِّر من هذا النظر كون قانــون العقوبات الحالي لا ينصُّ على إعــدام المرتد. وليتحمَّل المرتد (البهائي) على الأقل بطلان زواجه، ما دام بالبلاد جهات قضائية لها ولاية القضاء، بصفة أصلية، أو بصفة تبعية.

QaradawiBooks.com

الثاني: أنَّ الذي يملك الفتوى برِدَّة امرئ مسلم، هم الراسخون في العلم، من أهل الاختصاص من العلماء، الذين يميِّزون بين القطعي والظنِّي، وبين المحكَم والمتشابِه، وبين ما يقبل التأويل وما لا يقبل التأويل، فلا يكفِّرون إلَّا بما لا يجدون له مخرجًا، مثل: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، أو السخرية من عقيدة أو شريعة إسلاميَّة، ومثل سبِّ الله تعالى ورسوله وكتابه علانية، ونحو ذلك.

مثال ذلك: ما أفتى به العلماء من رِدَّة سلمان رشدي، ومثله: رشاد خليفة، الذي بدأ بإنكار السُّنَّة، ثم أنكر آيتين من القرآن في آخر سورة التوبة، ثم ختم كفره بدعوى أنَّه رسول الله، قائلًا: إنَّ محمدًا ﷺ خاتم النبيين، وليس خاتم المرسلين!! وقد صدر بردَّته قرار بالإجماع من مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالَم الإسلامي.

ولا يجوز ترك مثل هذا الأمر إلى المتسرِّعين أو الغلاة، أو قليلي البضاعة من العلم، ليقولوا على الله ما لا يعلمون.

الثالث: أنَّ الذي ينفِّذ هذا هو ولي الأمر الشرعي، بعد حكم القضاء الإسلامي المختص، الذي لا يحتكم إلَّا إلى شرع الله ﷻ، ولا يرجع إلَّا إلى المُحكمات البيِّنات من كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ، وهما اللذان يُرجع إليهما إذا اختلف الناس: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. كما يرجع إلى ما أجمعت عليه الأمة.

والأصل في القاضي في الإسلام أن يكون من أهل الاجتهاد، فإذا لم يتوافر فيه ذلك استعان بأهل الاجتهاد، حتى يتبيَّن له الحقُّ، ولا يقضي على جهل أو يقضي بالهوى، فيكون من قضاة النار.

QaradawiBooks.com

الرابــع: أنَّ جمهور الفقهاء قالوا بوجوب اســتتابة المرتد قبل تنفيذ العقوبة فيه.

بل قال شــيخ الإســلام ابن تيمية في كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرســول»: هو إجماع الصحابة ﷺ، وبعض الفقهاء حدَّدها بثلاثة أيام، وبعضهــم بأقل، وبعضهم بأكثــر، ومنهم مَن قال: يُســتتاب أبدًا. واستثنى بعضهم الزنديق؛ لأنَّه يُظهر غير ما يُبطن، فلا توبة له، وكذلك سابُّ الرسول ﷺ، لحرمة رسول الله وكرامته، فلا تُقبل منه توبة. وألَّف ابن تيمية كتابه في ذلك[١].

والمقصود بذلك إعطاؤه الفرصة ليراجع نفســه، عسى أن تزول عنه الشبهة، وتقوم عليه الحُجَّة، إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص، وإن كان له هوى، أو يعمل لحساب آخرين، يوليه الله ما تولَّى.

ومن المعاصرين مَن قال: إنَّ قَبول التوبة إلى الله، وليس إلى الإنسان.

ولكن هذا في أحكام الآخرة. أمَّا في أحكام الدنيا فنحن نقبل التوبة الظاهرة، ونقبل الإســلام الظاهر، ولا ننقِّب عن قلوب الخلق، فقد أُمرنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولَّى الســرائر. وقد صحَّ فــي الحديث أنَّ مَن قالوا: «لا إلَــه إلَّا الله» عصمــوا دماءهم وأموالهم، وحســابهم على الله تعالى[٢]. يعني فيما انعقدت عليه قلوبهم.

ومن هنا نقــول: إنَّ إعطاء عامَّــة الأفراد حقَّ الحكم على شــخص ما بالرِّدة، ثم الحكم عليه باســتحقاق العقوبة، وتحديدهــا بأنَّها القتل

(١) وهو: الصارم المسلول على شاتم الرسول.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، كلاهما في الإيمان، عن ابن عمر.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لا غير، وتنفيذ ذلك بلا هوادة: يحمل خطورة شديدة على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم؛ لأنَّ مقتضى هذا: أن يجمع الشخص العادي الذي ليس له علم أهل الفتوى، ولا حكمة أهل القضاء، ولا مسؤولية أهل التنفيذ سلطاتٍ ثلاثًا في يده: يفتي ـ وبعبارة أخرى: يتَّهم ـ ويحكم وينفِّذ، فهو الإفتاء ـ أو الادعاء ـ والقضاء والشرطة جميعًا!!

- **اعتراضات مردودة لبعض المعاصرين:**

ولقد اعترض بعض الكاتبين في عصرنا ـ من غير أهل العلم الشرعي ـ على عقوبة الرِّدة بأنَّها لم ترد في القرآن الكريم، ولم ترد إلَّا في حديث من أحاديث الآحاد، وحديث الآحاد لا يُؤخذ به في الحدود، فهم لذلك ينكرونها.

وهذا الكلام مردود من عدَّة أوجه:

أولًا: أنَّ السُّنَّة الصحيحة مصدر للأحكام العملية باتفاق جميع المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد صحَّت الأحاديث بقتل المرتد، ونفَّذه الصحابة في عهد الراشدين.

والقول بأنَّ أحاديث الآحاد لا يُؤخذ بها في الحدود غير مُسلَّم، فجميع المذاهب المتبوعة أخذت بأحاديث الآحاد، في عقوبة شارب الخمر، مع أنَّ ما ورد في عقوبة الرِّدَّة أصح وأوفر وأغزر ممَّا ورد في عقوبة شرب الخمر.

QaradawiBooks.com

ولو صحَّ ما زعمه هؤلاء: أنَّ أحاديث الآحاد لا يُعمل بها في الأحكام، لكان معناه: إلغاء السُّنَّة من مصدرية التشريع الإسلامي. أو على الأقل: إلغاء «٩٥٪» ـ إن لم نقل «٩٩٪» ـ منها. ولم يعد هناك معنى لقولنا: اتِّباع الكتاب والسُّنَّة.

فمن المعروف لدى أهل العلم: أنَّ أحاديث الآحاد هي الجمهرة العظمى من أحاديث الأحكام، والحديث المتواتر ـ الذي هو مقابل الآحاد ـ نادر جدًّا، حتى زعم بعض أئمة الحديث أنَّه لا يكاد يُوجد، كما ذكر ذلك الإمام ابن الصلاح في مقدمته الشهيرة في علوم الحديث[1].

على أنَّ كثيرًا ممَّن يتناولون هذا الأمر لا يدركون معنى حديث الآحاد، ويحسبون أنَّه الذي رواه واحد فقط، وهذا خطأ، فالمراد بحديث الآحاد: ما لم يبلغ درجة التواتر، وقد يرويه اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من الصحابة، وأضعافهم من التابعين.

وحديث قتل المرتد قد رواه جمٌّ غفير من الصحابة، ذكرنا عددًا منهم، فهو من الأحاديث المستفيضة المشهورة. وهذا يعطيه قوة وشدة في مواجهة الآخرين.

ثانيًا: أنَّ من مصادر التشريع المعتمدة: الإجماع، وقد أجمع فقهاء الأمة من كلِّ المذاهب، السُّنِّية وغير السُّنِّية، ومن خارج المذاهب، على عقوبة المرتد، وأوشكوا أن يتَّفقوا على أنَّها القتل، إلَّا ما رُوي عن عمر والنَّخَعي والثوري، ولكنَّ العقوبة ـ في الجملة ـ مُجمَع عليها.

(١) مقدمة ابن الصلاح صـ ٢٦٧، تحقيق: نور الدين عتر، نشر دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

QaradawiBooks.com

ثالثًا: أنَّ من علماء السَّلَف مَن قال: إنَّ آية المحاربة المذكورة في سورة المائدة تختص بالمرتدِّين، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ..﴾ [المائدة: ٣٣].

وممَّن قال بأنَّ هذه الآية في المرتدِّين أبو قِلَابة وغيره[١].

وقد نقلنا من كلام ابن تيمية: أنَّ محاربة الله ورسوله باللسان أشدُّ من المحاربة باليد، وكذلك الإفساد في الأرض. وممَّا يؤيِّد ذلك: أنَّ الأحاديث التي قرَّرت استباحة دم المسلم بإحدى ثلاث، ذكر بعضها: «**ورجل خرج محاربًا لله ورسوله، فإنَّه يُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض**»[٢]. كما في حديث عائشة، بدلًا من عبارة: «**ارتد بعد إسلام**» أو «**التارك لدينه**».. إلخ.

وهو ما يدل على أنَّ الآية تشمل فيما تشمل المرتدِّين الداعين إلى رِدَّتهم.

وفي القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖ﴾ [المائدة: ٥٤]. وهذا يدلُّ على أنَّ الله هيَّأ للمرتدِّين مَن يقاومهم، من المؤمنين المجاهدين، الذين وصفهم الله بما وصفهم به، مثل أبي بكر والمؤمنين معه، الذين أنقذوا الإسلام من فتنة الرِّدَّة، التي شملت العرب جميعهم ـ والعياذ بالله ـ إلَّا مكة والمدينة والطائف.

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب صـ ٣٢٠.

(٢) رواه أبو داود في الحدود (٤٣٥٣)، والنسائي في القسامة (٤٧٤٣)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٤٢).

QaradawiBooks.com

وكذلك جاءت مجموعة من الآيات في شـأن المنافقين، تُبيِّن أنَّهم حمَوا أنفسهم من القتل بسبب كفرهم عن طريق الأَيْمان الكاذبة والحلف الباطل لإرضاء المؤمنيـن، كما في قوله تعالـى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ﴾ [المجادلة: ١٦]. أي حصنًا ووقاية، ﴿يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ لِتَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡ﴾ [التوبة: ٩٦]، ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ..﴾ [التوبة: ٧٤]. فهم ينكرون أنَّهـم كفروا، ويؤكِّدون ذلك بأَيمَانهم، ويحلفون أنَّهم لم يتكلَّموا بكلمة الكفر، فدلَّ ذلك أنَّ الكفر إذا ثبت عليهم بالبيِّنة، فإنَّ جُنتهم تكون قد انخرمت، وأَيمَانهم الفاجرة لم تُغْنِ عنهم شيئًا[1].

* * *

(١) انظر: الصارم المسلول لابن تيمية صـ ٣٤٦، ٣٤٧.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

هل يُقتَل الساحر؟

قاوم الإسلام السحر والسَّحرة، وقال القرآن فيمن يتعلَّمون السحر: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وقد عدَّ النبي ﷺ السحر من كبائر الذنوب الموبقات، التي تهلك الأمم قبل الأفراد، وتردي أصحابها في الدنيا قبل الآخرة قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قالوا: يا رسول الله، وما هي؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلَّا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»(١).

وقد اعتبر بعض فقهاء الإسلام السحر كفرًا، أو مؤدِّيًا إلى الكفر، وقالوا: إذا قلنا: إنَّ المرتد يُقتَل لكفره بعد إسلامه، فكذلك نقول: يُقتَل الساحر، لكون عمل السحر نوعًا من الكفر، ففاعله مرتدٌّ يستحق ما يستحقه المرتد.

وقد روى الترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث جُندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**حدُّ الساحر ضربة بالسيف**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه صـ١٢٨.

(٢) رواه الترمذي في الحدود (١٤٦٠) وضعَّفه، وذكر أنَّ الصحيح وقفه على جندب، والدارقطني في الحدود والديات (٣٢٠٤)، والحاكم في الحدود (٣٦٠/٤) وصحَّحه، وقال الذهبي: صحيح =

QaradawiBooks.com

قال الترمذي: والصحيح عن جندب موقوفًا.

قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره، وهو قول مالك بن أنس.

وقال الشافعي: إنَّما يُقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلُغُ به الكفرَ، فإذا عَمِل عَمَلًا دون الكفر لم نر عليه قتلًا[1] اهـ.

وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي: أنَّ عمر بن الخطاب كتب قبل موته بشهر أن اقتُلوا كلَّ ساحر وساحرة[2].

والأرجح ما قاله الشافعي؛ لأنَّ الساحر إنَّما يُقتل لكفره، فلا بدَّ أن يكون ما عمله من السحر موجِبًا للكفر.

قال ولي الله الدهلوي في «المسوَّى»: «السحر كبيرة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. واختلف في ذلك أهل العلم، فقال مالك وأحمد: يُقتل الساحر.

وقال الشافعي ما تقدَّم، ولو قتل الساحر رجلًا بسحره، وأقرَّ أنِّي سحرته، وسحري يقتل غالبًا، يجب عليه القَوَد عند الشافعي،

= غريب. والبيهقي في القسامة (١٣٦/٨) وضعَّف إسماعيل بن مسلم ـ أحد رواته ـ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٢٤٤).

(١) نهاية المطلب للجويني (١٦٩/١٧)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم الديب، نشر دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

(٢) رواه أحمد (١٦٥٧)، وقال مخرِّجوه: إسناده على شرط البخاري. وأبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٤٣)، وعبد الرزاق في اللقطة (١٨٧٤٦)، والبيهقي في الحدود (٢٤٧/٨).

QaradawiBooks.com

ولا يجب عند أبي حنيفة. ولو قال: سحري قد يقتل وقد لا يقتل، فهو شبه عمد. ولو قال: أخطأتُ إليه من غيره، فهو خطأ تجب فيه الدِّيَة المخفَّفة[١]، وتكون في ماله؛ لأنَّه ثبت باعترافه، إلَّا أن تُصْدِقه العاقلةُ فتكون عليهم»[٢].

وعلَّق على ذلك صِدِّيق القِنَّوْجي في «الروضة» فقال: «أقول: لا شك أنَّ من تعلَّم السحر بعد إسلامه، كان بفعل السحر كافرًا مرتدًّا، وحدُّه حد المرتد...

وقد ورد في الساحر بخصوصه أنَّ حدَّه القتل، ولا يعارض ذلك تركُ النبي ﷺ لقتل لَبِيد بن الأعصم الذي سحره[٣]؛ فقد يكون ذلك قبل أن يثبت أنَّ حدَّ الساحر القتل، وقد يكون ذلك لأجل خشية معُرَّة اليهود، وقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله، وفلَّ شوكتهم، وأقلَّهم وأذلَّهم.

وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السَّحَرة، وشاع ذلك وذاع، ولم ينكره أحد»[٤].

---

(١) الدية المخففة في مقابل الدية المغلظة، وهي مخمَّسة باتفاق المذاهب، وهي عند الحنفية والحنابلة عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وعند المالكية والشافعية بنو لبون بدل بني المخاض.
أمَّا المغلظة فتجب مثلثة عند المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن، أي: ثلاثون حقة وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفة ـ أي حاملًا ـ وهذا عند المالكية في حال قتل الأصل ولده، أمَّا في القتل العمد إذا عفا ولي الدم، فتجب الدية عندهم مربعة، بحذف ابن اللبون من الأنواع الخمسة الواجبة في القتل الخطأ. وتجب حينئذ مربعة عند الحنفية ـ ما عدا محمدًا ـ والحنابلة: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

(٢) المسوى (٢٦٩/٢، ٢٧٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٦٣)، ومسلم في السلام (٢١٨٩)، عن عائشة.

(٤) الروضة (٢٩٣/٢).

QaradawiBooks.com

رأيي في قتل الساحر:

والذي أراه أنَّ قتل الساحر وأمثاله إنَّما هو لون من التعزير الذي تركه الإسلام لأولي الأمر وأعوانهم من أهل العلم، فلا يُقتل كلُّ ساحر، فقد رأيت بعض الناس يحاول أن يتعلَّم هذا الأمر ليبلغ فيه ـ وما هو ببالغه ـ وقد يعرف بعض السحر ويجهل بعضه، والأولى هنا أن يُنظر في كل قضية على حدة، فإذا بلغ في السحر مبلغًا عظيمًا، وضرَّ به بعض المسلمين ضررًا شديدًا في دينهم ودنياهم، ورأى القضاة كُفْره، يُحكم بكفره وقتله، وإلَّا فلا.

كما يجب على أولي الأمر بما عندهم من وسائل العقوبة والردع أن يمنعوا هؤلاء من الظهور، وأن يهيِّئوا من أهل العلم الأقوياء من يرد عليهم، ويبيِّن أنَّهم على ضلال مبين.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هل يُقتل الكاهن؟

كما اختلف الفقهاء في الساحر اختلفوا في الكاهن، وفي عقوبته على كهانته، فمن الكاهن؟ وما تعريفه؟

الكاهن: هو الذي يُخبر عن بعض المُضْمَرات والمغيَّبات، فيصيبُ بعضًا، ويُخطئُ أبعاضًا، يزعُم أنَّ الجِنَّ تُخبره بذلك، كما كان يفعله في الجاهلية شِقٌّ وسَطِيح، وغيرهما من الكهان، وهو ممَّا أبطله الإسلام وحرَّمه، ونهى عن الذهاب إليهم، واستماع كلامهم، وتصديقهم بما يخبرون به.

قال الشوكاني في «الدرر» في باب: من يستحق القتل حدًّا: «والكاهن». قال القِنَّوجي: «لكون الكهانة نوعًا من الكفر، فلا بدَّ أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر.

وقد ورد أنَّ تصديق الكاهن كفر، فبالأولى الكاهن إذا كان معتقدًا بصحة الكهانة.

ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم[1]، وغيره أنَّ النبي ﷺ قال:

(١) لم أجده في مسلم، ولم أجد من عزاه إليه غيره.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

«**من أتى كاهنًا أو عرَّافًا، فقد كفر بما أُنزل على محمد** ﷺ»[(١)]. وفي الباب أحاديث»[(٢)].

والذي أراه هنا: أنَّ الكهانة من أنواع الدجل والكذب على الله وعلى الناس بالدعاوى المتطاولة، والواجب على أهل العلم والدعوة أن يبيِّنوا بطلانها، وبراءة الدين منها، وأنَّها لا تقوم على دين صحيح، ولا علمٍ صريح، فالواجب محاربتها، وإغلاق محلها إن وُجد لها محل، وردُّ هؤلاء الناس بقوة الشرطة، ليجلسوا أمام العلماء ويناقشوهم، ويظهروا بطلان ما عندهم.

* * *

(١) رواه أحمد (٩٥٣٦)، وقال مخرِّجوه: حسن. وأبو داود في الطب (٣٩٠٤)، بلفظ: «فقد برئ ممَّا أنزل...»، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، كلاهما في الطهارة، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٢٨٥).

(٢) الروضة (٢/٢٩٣).

QaradawiBooks.com

قتل السابِّ لله أو لرسوله أو للكتاب أو للسُّنَّة أو للإسلام

جعل الشوكاني ممَّن يقتل حدًّا: «السابّ لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنَّةِ والطاعنُ في الدين». قال صاحب «الروضة»: «وكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح، ففاعلها مرتد حدُّه حدُّه.

وقد أخرج أبو داود من حديث عليٍّ: أنَّ يهودية كانت تشتُمُ النبيَّ ﷺ، وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها[١].

ولكنَّه من رواية الشعبي عن علي، وقد قيل: إنَّه ما سمع منه.

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس: أنَّ أعمى كانت له أُمُّ ولدٍ تشتم النبي ﷺ، فقتلها، فأهدَرَ النبي ﷺ دمها[٢]. ورجال إسناده ثقات.

وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي بَرْزة قال: كنتُ عند أبي بكر، فتغيَّظ على رجل، فاشتد غضبه، فقلتُ: أتأذن لي يا خليفة رسول الله أن أضرب عنقه؟ قال: فأذهبَتْ كلمتي غضبه، فقام فدخل، فأرسل إليَّ،

(١) رواه أبو داود في الحدود (٤٣٦٢)، والبيهقي في النكاح (٦٠/٧)، وقال الألباني في الإرواء (١٢٥١): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه أبو داود في الحدود (٤٣٦١)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٧٠)، وقال الحافظ في بلوغ المرام (١٢٠٤): رواته ثقات.

QaradawiBooks.com

فقال: ما الذي قلتَ آنفًا؟ قلــتُ: ائذن لي أضرب عنقه. قال: أكنتَ فاعلًا لو أمرتك؟ قلتُ: نعم. قال: لا والله، ما كان لبشر بعد محمدٍ ﷺ[١].

وقد نقــل ابــن المنــذر الإجمــاع على أن من ســبَّ النبــي ﷺ وجــب قتلُه[٢].

ونقل أبو بكر الفارســي ـ أحد أئمة الشافعية ـ في كتاب «الإجماع»: أنَّ من سبَّ النبي ﷺ بما هو قذف صريح، كَفَر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل؛ لأنَّ حدَّ قذفِه القتل، وحدُّ القذف لا يسقط بالتوبة. وخالفه القفَّال فقال: كفر بالسبِّ، فيسقط القتلُ بالإسلام.

قال الخطابي: لا أعلم خلافًا في وجوب قتله إذا كان مسلمًا[٣] اهـ.

وإذا ثبت ما ذكرنا في ســبِّ النبي ﷺ، فبالأولى من سبَّ الله تبارك وتعالى، أو سبَّ كتابه أو الإسلام، أو طعن في دينه، وكُفْر من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان.

قال صِدِّيق حســن خان: وقريــب من هذا من جعل ســبَّ الصحابة شعاره ودثاره [يقصد بهم: الشيعة الإمامية]؛ فإنَّه لا مقتضي لسبِّهم قط، ولا حامل عليه أصــلًا إلَّا غش الدين في قلب فاعله، وكراهة الإســلام وأهله، فإنَّ هؤلاء هم أهله على الحقيقة، أقاموه بسيوفهم، وحفظوا هذه الشــريعة المطهَّرة، ونقلوها إلينا كما هي، فرضــي الله عنهم وأرضاهم، وأقمأ المشتغلين بثَلْبهم وتمزيق أعراضهم المصونة.

---

(١) رواه أحمد (٦١)، وقال مخرِّجوه: إسناده قوي. وأبو داود في الحدود (٤٣٦٣)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٧٢).

(٢) الإشــراف على مذاهب العلماء لابــن المنــذر (٦٠/٨)، تحقيق: صغير أحمــد الأنصاري أبو حماد، نشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٣) انظر: معالم السنن (٢٩٦/٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقد رأينا في التواريخ ما صار يفعله أهل مصر والشـــام والمغرب من قتل من كان كذلـــك بعد مرافعته إلى حكَّام الشـــريعة، وحكمهم بسفك دمائهم.

وهذا وإن كان عندنا غير جائز لِمَا عرَّفْناك من عصمة دم المسلم حتى يقوم الدليل الـــدالُّ على جواز ســـفكه، ولكن فيه القيـــام التامُّ بحقوق أساطين الإسلام»[1].

قلتُ (القرضاوي): ولا ريب أنَّ هؤلاء القضاة الذين لا يحكمون إلَّا بالشريعة الإسلاميَّة، ولا يرجعون إلَّا إلى كتب الفقه والحديث، لا يمكن أن يحكموا على هؤلاء بالكفـــر الموجِب لحل الـــدم، إلَّا بعد أن تقوم لديهم الأدلَّة ناصعة.

* * *

(١) الروضة (٢/٢٩٣، ٢٩٤).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

هل يُقتَل الزنديق؟

وإذا اختلف الفقهاء في قتل بعض الفئات التي ذكرناها، فهم متفقون على قتل الزنديق.

والزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ويعتقد بطلان الشرائع. فهذا كافر بالله وبدينه، مرتدٌّ عن الإسلام أقبح ردَّة، إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل، وقد اختلف أهل العلم هل تقبل توبته أم لا؟ والحق: قبول التوبة.

قال ولي الله الدهلوي في «المسوَّى»: في باب حكم الخوارج والقدرية وأشباههم:

«قال الشافعي: ولو أنَّ قومًا أظهروا رأي الخوارج، وتجنَّبوا الجماعات وأكفروهم، لم يحل بذلك قتالهم. بلغنا أنَّ عليًّا رضي الله تعالى عنه سمع رجلًا يقول: لا حكم إلَّا لله. في ناحية المسجد، فقال عليٌّ: كلمة حقٍّ أريد بها باطل! لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمَ الله، ولا نمنعُكم الفيءَ ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال[1].

(١) رواه الشافعي في الأم (٤/٢٢٩، ٢٣٠) بلاغًا، ورواه موصولًا ابن أبي شيبة في الجَمَل (٣٩٠٨٥)، والطبراني في الأوسط (٧٧٧١)، والبيهقي في قتال أهل البغي (٨/١٨٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤٥٤): رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كثير الكوفي وهو ضعيف.

QaradawiBooks.com

وقال أهل الحديث من الحنابلة: يجوز قتلهم»[(١)].

قال في «الروضة»: «الظاهر عندي دراية ورواية قول أهل الحديث، أمَّا رواية، فلقوله ﷺ: «**فأين لقيتموهم فاقتلوهم**»[(٢)].

وأمَّا قول عليٍّ فمعناه أنَّ الإنكار على الإمام والطعن فيه لا يوجب قتلًا، حتى ينزع يده من الطاعة، فيكون باغيًا، أو قاطع طريق، وإذا أنكر ضروريًّا من ضروريات الدين، يقتل لذلك لا للإنكار على الإمام.

بيان ذلك: أنَّ المفتي إذا سُئِل عن بعض أفعال زيْدٍ حكم بالجواز، وإذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق، ثم إذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر. فهاهنا لم يُظهر هذا الرجل عنده إلَّا الإنكار في مسألة التحكيم، فحَكَم حسَبَما أظهر، ولو أنَّه أظهر إنكار الشفاعة يوم القيامة، أو إنكار الحوض (الكوثر)، وما يجري مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكم بالكفر.

وأمَّا حديث: «**أولئك الذين نهاني الله عنهم**»[(٣)]؛ ففي المنافقين دون الزنادقة.

بيان ذلك: أنَّ المخالف للدين الحق إن لم يعترف به، ولم يذعن له، لا ظاهرًا ولا باطنًا، فهو الكافر، وإن اعترف بلسانه، وقلبه على الكفر؛ فهو المنافق، وإن اعترف به ظاهرًا وباطنًا، لكنَّه يفسِّر بعض ما ثبت من

---

(١) المسوى (٢/٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦١١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٦)، عن علي.

(٣) رواه أحمد (٢٣٦٧٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. والبيهقي في المرتد (٨/١٩٦)، عن رجل من الأنصار.

QaradawiBooks.com

الدين ضرورة بخلاف ما فسَّره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة، فهو الزنديق.

كما إذا اعترف بأنَّ القرآن حقٌّ، وما فيه من ذكر الجنة والنار حقٌّ، لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب المَلَكات المحمودة، والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب المَلَكات المذمومة، وليس في الخارج جنة ولا نار؛ فهو الزنديق.

وقوله ﷺ: «**أولئك الذين نهاني الله عنهم**»، في المنافقين دون الزنادقة.

وأمَّا دراية، فلأنَّ الشرع كما نصب القتل جزاءً للارتداد، ليكون مَزْجَرةً للمرتدِّين، وذبًّا عن المِلَّة التي ارتضاها؛ فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأمثاله جزاءً للزندقة، ليكون مزجرة للزنادقة، وذبًّا عن تأويل فاسد في الدين، لا يصح القول به.

التأويل نوعان:

ثم التأويل تأويلان: تأويل لا يخالف قاطعًا من الكتاب والسُّنَّة واتفاق الأمة، وتأويل يُصادم ما يثبت بقاطع، فذلك الزندقة.

فكل من أنكر الشفاعة، أو أنكر رؤية الله يوم القيامة، أو أنكر عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، أو أنكر الصراط والحساب، سواء قال: لا أثق بهؤلاء الرواة، أو قال: أثق بهم لكن الحديث مُؤوَّل. ثم ذكر تأويلًا فاسدًا لم يُسمع ممَّن قَبْله، فهو الزنديق، وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر وعمر مثلًا: ليسا من أهل الجنة، مع تواتر الحديث في بشارتهما [وهو ما يقوله ويكرره الشيعة الاثنا عشرية للأسف]، أو قال: إنَّ النبي ﷺ خاتم النبوة، ولكن معنى هذا الكلام أنَّه لا يجوز أن يسمَّى بعده أحد بالنبي،

QaradawiBooks.com

وأمَّا معنى النبوة ـ وهو كون الإنسان مبعوثًا من الله تعالى إلى الخلق مفترض الطاعة معصومًا من الذنوب، ومن البقاء على الخطأ فيما يرى [وهو أيضًا ما يقوله الشيعة في أئمتهم الاثني عشر] ـ فهو موجود في الأئمة بعده، فذلك هو الزنديق.

وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى، والله تعالى أعلم»[1].

قلت (القرضاوي): ليس كل ما ذكره العلَّامة صدِّيق حسن خان هنا في درجة واحدة، فبعض هذه الأشياء متَّفق عليه، وبعضها مختلف فيه، ولبعضهم فيه تأويلات، مثل المعتزلة وقولهم في إنكار الشفاعة، أو رؤية الله في الآخرة، أو سؤال منكر ونكير، ونحوه، فهي لا تخرجهم من الملة، ولا يحكم عليهم بالكفر بسببها، ولكن يحكم عليهم بالبِدْعة.

ولهذا كل علماء المسلمين من أهل السُّنَّة طوال العصور الماضية يتعاملون مع علماء المعتزلة الكبار مثل الزمخشري والجُبَّائي والقاضي عبد الجبَّار وغيرهم باعتبارهم مسلمين، وإن كان فيهم من البدع ما يردُّ عليه أهل السُّنَّة، ولكنَّه لا يخرجهم من الإسلام.

* * *

(١) الروضة (٢/٢٩٥، ٢٩٦).

QaradawiBooks.com

متى تقام عقوبة القتل على المستحقِّين له؟

يقام القتل على مستحقِّيه بعد استتابتهم، لحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي: أنَّ امرأة يقال لهـا: أم مروان ارتدَّت، فأمر النبي ﷺ أن يُعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلَّا قُتِلت[١]. وله طريقان ضعَّفهما ابن حجر.

وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة: أنَّ امرأة ارتدَّت يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تُستتاب، فإن تابت وإلَّا قُتِلت[٢].

وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود عن جابر: أنَّه ﷺ استتاب رجلًا أربع مرات[٣].

وفي إسـناده المُعلَّى بن هلال، وهو متروك، وأخرجه البيهقي من وجه آخر[٤].

(١) رواه الدارقطني في الحـدود (٣٢١٥)، والبيهقي في المرتد (٢٠٣/٨)، وضعف إسـناده ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٥٧)، وانظر كلام ابن حجر في التلخيص الحبير (٩٢/٤).

(٢) رواه الدارقطني في الحدود والديات (٣٢١٤)، والبيهقي في المرتد (٢٠٣/٨) وضعفه، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٥٨/٣): محمد بن عبد الملك الأنصاري، قال أحمد وغيره فيه: يضع الحديث.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٩٣/٤): رواه أبو الشـيخ فـي كتاب الحدود من طريق المعلَّى بن هلال وهو متروك.

(٤) رواه البيهقي في المرتد (١٩٧/٨)، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، مرسلًا.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وأخرج الدارقطني والبيهقي أنَّ أبا بكر استتاب امرأة يقال لها: أم قِرْفة، كفرت بعد إسلامها، فلم تتُبْ؛ فقتلها[١].

قال ابن حجر: وفي السِّيَر: أنَّ النبي ﷺ قتل أم قِرْفة يوم قريظة. وهي غير تلك[٢].

وأخرج مالك في الموطأ والشافعي: أنَّ رجلًا قدم على عمرَ بن الخطاب من قِبَل أبي موسى، فسأله عن الناس؟ فأخبره، فقال: هل من مُغرِّبةِ خبر؟ [أي: خبر من جاء من بعيد]. قال: نعم؛ رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قرَّبْناه فضربنا عنقه. فقال عمر: هلَّا حَبَسْتموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه، لعلَّه يتوب ويراجع أمر الله! اللهمَّ إنِّي لم أَحضُرْ، ولم أرضَ إذ بلغني[٣].

قال صاحب «الروضة الندية»: «وقد اختلف أهل العلم في وجوب الاستتابة ثم كيفيتها، والظاهر: أنَّه يجب تقديم الدعاء إلى الإسلام قبل السيف، كما كان رسول الله ﷺ يدعو أهل الشرك، ويأمر بدعائهم إلى إحدى ثلاث خصال، ولا يقاتلهم حتى يدعوهم.

فهذا ثبت في كل كافر. فيقال للمرتد: إن رجعت إلى الإسلام؛ وإلَّا قتلناك. وللساحر والكاهن، والسابِّ لله، أو لرسوله، أو للإسلام، أو للكتاب، أو للسُّنَّة، أو للطاعن في الدين، أو الزنديق: قد كفرت بعد

(١) رواه الدارقطني في الحدود (٣٢٠٢)، والبيهقي في المرتد (٢٠٤/٨)، وقال: ضعفه في انقطاعه، وقد رويناه من وجهين مرسلين.

(٢) التلخيص الحبير (٩٣/٤).

(٣) رواه مالك في الأقضية (٢٧٢٨)، تحقيق: الأعظمي، والشافعي في مسنده (٢٨٦)، ترتيب السندي.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إســـلامك، فإن رجعت إلى الإســـلام، وإلَّا قتلناك. فهذه هي الاستتابة، وهي واجبة. كما وجب دعاء الحربي إلى الإسلام.

وأمَّا كونه يقال للمرتد بأي نوع من تلك الأنواع مرتين أو ثلاثة، أو في ثلاثة أيام، أو أقل أو أكثر، فلم يأت ما تقوم به الحجة في ذلك. بل يقال لكل واحد من هؤلاء: ارجع إلى الإسلام. فإن أبى قُتِل مكانَه»[١].

قال ولـــي الله الدهلوي فـــي «المســـوَّى»: «اختلفـــت الروايات عن أبي حنيفة والشافعي في ذلك.

في «المنهاج»: ويجب استتابة المرتد والمرتدة، وفي قولٍ: يستحب، وهي في الحال. وفي قول: ثلاثة أيام، فإن أصرَّا قُتلا[٢].

وفي «الهداية»: إذا ارتدَّ المســـلم عن الإسلام، عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة كُشفت عنه، ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلَّا قتل[٣].

وفي «الجامع الصغير»: يعرض عليه الإســـلام، فـــإن أبى قتل. قيل: تأويل الأول أنَّه إن استمهل يمهل ثلاثة أيام.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنَّه يُستحبُّ أن يؤجِّله، طلب ذلك أو لم يطلب»[٤] اهـ.

قال العلَّامة صِدِّيق: «أقول: الأدلة الصحيحة المصرِّحة بقتل المرتد؛ لم يثبت في شيء منها الاســـتتابة؛ بل فيها الأمر بالقتل للفور، وما ورد

(١) الروضة الندية (٢/٢٩٧).

(٢) منهاج الطالبين صـ ٢٩٣، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، نشر دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

(٣) الهداية (٢/٤٠٦).

(٤) المسوى (٢/٢٦٦).

QaradawiBooks.com

عن بعض الصحابة من إنكار قتل المرتدين قبل الاستتابة، فليس بحجة، ولا يصلح لتقييدِ ما ثبت عن الشارع، ودعوى أنَّ ذلك إجماع بواسطة عدم الإنكار[١] دعوى باطلة.

فالحق أنَّ المرتد يقال له: ارجع إلى الإسلام. فإن أجاب وجب حقن دمه، وإن لم يُجِب تعيَّن قتله في ذلك الوقت. وقد حصل الدُعاء المشروع بمجرد قولنا له: ارجع إلى الإسلام»[٢].

وأقول (القرضاوي): عصرنا عصر التوسعة على الناس، والتضييق في العقوبات، والتوسُّع في حفظ الدماء، وبعض الدول الكبيرة ألغت الإعدام على من يستحقون القتل، فعلينا أن نُراعي ذلك، ولا نتوسَّع كثيرًا في القتل بما ليس قطعيًّا.

والذي ينظر إلى أدلة الشرع العامَّة يجد أنَّها تتشوف إلى فتح باب التوبة ودعوة مثل هذا إلى التوبة، وحثِّه عليها حثًّا، وسوقه إليها سوقًا، بزمام الترغيب وعصا الترهيب.

فمَن ارتد عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ وكان مُكلَّفًا مختارًا، وجب أن يُستتاب، أي تُطلب منه التوبة والرجوع عن كفره، والعودة إلى الإسلام من جديد، مع التلطُّف معه، ومخاطبته بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، لعلَّه يُراجع نفسه، ويثوب إلى رشده، ويعود إلى دين الحق، فلا يخسر نفسه، ولا يخسره المسلمون.

(١) يقصد كونه إجماعًا سكوتيًّا.

(٢) الروضة (٢/٢٩٧، ٢٩٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فالإنسان قد يقع تحت إغراء أو تضليل، أو تغلبه نزوة من النزوات، فتنزلق قدمه إلى الباطل في غفلةٍ من أهل الحــقِّ عنه، فمن الحكمة أن تُتاح له فرصة ليُعرَض عليه الحق من جديد، فقد يُفيق من غفلته، ويصحو من سكرته.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

لم يصح في قتل الديوث شيء

الديُّوث: من يرى في أهله القبيح الذي لا يليق بمسلمة ولا بمسلم أو يعلمه ويسكت عليه، أو كما قال العامَّة: «يسد أذنًا من طين وأذنًا من عجين»، وقد ورد ذكره وذكر جزائه في بعض الأحاديث، منها:

ما رواه عمَّار بن ياسر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا: الديُّوث، والرَّجُلة من النساء، ومدمن الخمر**». قالوا: أمَّا مدمن الخمر، فقد عرفناه، فما الديُّوث؟ قال: «**الذي لا يُبالي من دخل على أهله**». قلنا: فالرَّجُلة من النساء؟ قال: «**التي تَشَبَّهُ بالرجال**»[(١)].

قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: ورواته لا أعلم فيهم مجروحًا، وشواهده كثيرة. وقال الهيثمي قولًا نحو هذا[(٢)]، ومعناه أنَّ الحديث يقْوَى ويحسُن بشواهده التي يقوِّي بعضها.

قال صِدِّيق: «وأمَّا الديُّوث، فلم يصح في قتله شيء. وأصل دم المسلم العصمة، وليس كل معصية مبيحة للقتل، بل معاصي مخصوصة

(١) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٢٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٣١٠)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٧١): صحيح لغيره.

(٢) انظر: كلام المنذري في الترغيب والترهيب (٣٥٦٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧٢٢).

نسخة إلكترونية
QaradawiBooks.com

ورد الشـــرع بها، ولا ســـيما بعد ورود الحصر في حديث: «**لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث**»[١]. وليس هذا منها.

فالحاصل: أنَّ الدَّيُّوث من أعظم العصاة، مع ما في ذلك من الهُجنة المنافية للدين والمروءة، وأمَّا أنَّه يقتل، فلا، ولا كرامة»[٢].

ونقول زيادة علـــى ما قاله صدِّيق خان: إنَّ محاربـــة الرذائل الخلقية والمنكرات الاجتماعيـــة والفواحش الدنيئة لا تتم بقتـــل أصحابها، بل بمحاصرتهم دينيًّا وأخلاقيًّا واجتماعيًّا، حتى يتحرَّروا من هذه الموبقات، بمساعدتهم على أن يزكوا ويطهروا.

* * *

غير مرخصة للطباعة

(١) سبق تخريجه صـ١٨٦.

(٢) الروضة (٦٣٦/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الجناية والقِصَاص[١]

الجناية في اللغة: الذنبُ والجرم، وما يفعله الإنسان ممَّا يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[٢].

وعند القانونيين: هي أعلى أنواع الجرائم واعتداءات الناس بعضهم على بعض. فللجرائم مراتب أدناها: المخالفة، وأوسطها: الجُنحة، وثالثها وأعلاها: الجناية.

والجناية في الاصطلاح الفقهي هي: التعدِّي على البدن بما يوجب قِصَاصًا أو مالًا أو كفَّارة. وسمَّوا الجناية على الأموال غصبًا ونهبًا وسرقةً وخيانةً وإتلافًا.

وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ** ﴾ [النساء: ٩٣]. ولحديث ابن مسعود مرفوعًا: «**لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلَّا الله وأنِّي رسول الله**

(١) اعتمدنا في هذا الفصل على دليل الطالب وشرحه منار السبيل، في فقه الحنابلة لاختصاره وسهولته، وعنايته بالأدلة.

(٢) انظر: لسان العرب والمصباح المنير مادة (ج. ن. ي).

غير مرخصة للطباعة
نسخة معتمدة
QaradawiBooks.com

إلَّا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفسُ بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة»[(١)]. متفق عليه.

فمن قتل مسلمًا متعمِّدًا فُسِّق، وأمره إلى الله تعالى، وتوبته مقبولة عند أكثر أهل العلم[(٢)]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] خلافًا للخوارج الذين يُكفِّرون بارتكاب الكبيرة، وللمعتزلة الذين يقولون: إنَّ مرتكب الكبيرة إذا لم يتب فهو في منزلة بين المنزلتين، وهو مخلَّد في النار.

جريمة القتل:

وجريمة القتل جريمة قديمة في البشر، وقد ظهرت حينما كانوا كلهم إخوة أشقاء، ينتمون لأب واحد وأم واحدة ـ الأب الأول آدم، والأم الأولى حواء ـ وحين كانت الأرض فضاءً بما فيها من مساحات، وما أنبت الله فيها من نباتات وأشجار، وما خلق على أرضها من حيوانات وأنعام، وما أنبع وأنزل فيها من أمطار هي أغزر وأكثر من حاجة أولاد آدم وأحفاده، وليس هناك من أسباب الغضب ما يجعل بعضهم يعادي بعضًا.

فلو كُنَّا نوافق «دور كايم» ومن يقول بقوله: إنَّ الفرد دمية يُحرِّك خيوطها المجتمع، وكل ما يعمله من صالحات أو يقترفه من جرائم هو

---

(١) سبق تخريجه صـ١٨٦.

(٢) قال ابن القيم: التحقيق أنَّ القتل تتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله، وحق للمقتول، وحق للولي، فإذا أسلم القاتل نفسه طوعًا إلى الولي، وندمًا وخوفًا من الله، وتاب توبة نصوحًا، سقط حق الله بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول، يعوضه الله يوم القيامة عن عبده التائب، ويصلح بينه وبينه. انظر: الجواب الكافي صـ١٤٦، ١٤٧، نشر دار المعرفة، المغرب، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

QaradawiBooks.com

من صنع المجتمع، وهو أسير المجتمع في الحسنات، وضحيته في السيئات ـ لو وافقنا هذا القول لم نجد سببًا يجعل الناس يغضب بعضهم من بعض حتى يقتل أحدهم أخاه.

ولكن هذا ما وقع في مجرى تاريخ البشرية، بل قبل أن يعرف الناس التاريخ، وهو ما قصَّه علينا القرآن، وهو لا يقصُّ إلَّا الحق، فقال في سورة المائدة يخاطب النبي ﷺ فيقول: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۞ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۞ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ ـ ٣١].

هنا قتل الأخ الشقيق شقيقه، في أول عائلة بشرية، ولم يكن هناك مجتمع يصارع بعضه بعضًا، فالأمر ليس كما قال بعض الفلاسفة: المجتمع هو الذي يرتكب الجرائم، وإن كان الأفراد هم الذين يصنعونها بأيديهم! فليس هنا أيُّ مجتمع يُعِدُّ الجاني للجريمة أو الجناية، ويدفعه إليها ويغريه بها، إنَّما هو الإنسان ونفسه، التي لم يصارعها أحد، ولم يدخل معها في معركة، إنَّه هو الذي افتعل من عنده معركة، كل ما فعل الشقيق أنَّه قدَّم من غنمه أفضلها، وقرَّبه إلى الله في سهولة وبساطة، بينما أخوه الجاني لم يقرِّب إلى الله أحسن ما عنده، أبتْ عليه نفسه أن يفعل ذلك، وبطبيعة الحال تقبَّل الله من الأخ الهَيْن اللَّيْن؛ لأنَّ الله طيِّب لا يقبل إلَّا طيِّبًا.

QaradawiBooks.com

هنا جُنَّ جنون الأخ الخبيث، وقال لأخيه الطيِّب الذي لم يتقدَّم إليه بأيِّ أذى: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ قال الأخ الطيب: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ثم بيَّن موقفه من أخيه، وأنَّه لا يعتمد على قوة ولا إخوان له، إنَّما يعتمد على الله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

النفس البشرية الأمَّارة بالسوء هي التي تدفع الإنسان إلى الشر، كما حكى لنا القرآن عن «السامري» الذي ذكر الله قصته مع قوم موسى، حين أغراهم بعبادة العِجْل من دون الله قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِى نَفْسِى﴾ [طه: ٩٦].

وكذلك قال نبي الله يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم لبنيه الذين زعموا أنَّ الذئب أكل أخاهم وهم يلعبون، وقالوا: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ۞ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٧، ١٨].

وبدأت تتكاثر ذرية آدم، وتفرَّعوا إلى قبائل تتصارع، وبلدان تتنازع، ونِحَل تتخالف، هنالك وُجِدَ بعضهم يكيد لبعض، ويسخط بعضهم على بعض، ويحارب بعضهم بعضًا، كما قال الله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

هناك يقتل بعضهم بعضًا، من أجل غَرَض من أغراض الحياة الدنيا، وأحيانًا من أجل التسلُّط على الآخرين، واتِّخاذ بعضهم بعضًا سخريًّا.

وكثيرًا ما تسلَّط بعضهم على بعض من أجل التعصُّب الديني، ليكون لبعضهم السلطة على إخوانه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

أقسام القتل:

قال مرعي بن يوسف الكرمي في «دليل الطالب»: «(والقتل ثلاثة أقسام): عمد، وشبه عمد، وخطأ، هذا تقسيم أكثر أهل العلم[١]، وهو مرويٌّ عن عمر وعلي.

وأنكر مالك شِبْه العمد، وجعله من قسم العمد».

وقال شارحه ابن ضويان في «منار السبيل»: «ولنا [يعني: الحنابلة] قوله ﷺ: «**ألا إنَّ دية الخطأ شِبْه العمد؛ ما كان بالسَّوْط والعصا: مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها**»[٢]. رواه أبو داود.

(أحدهما: العمد العدوان، ويختصُّ القِصاص به) فلا يثبت في غيره.

---

(١) وهذا التقسيم للقتل تقسيم الشافعية أيضًا، وذهب الحنفية إلى زيادة قسم رابع: ما أُجْرِي مجرى الخطأ، وهو القتل في حال النوم، كأن ينقلب النائم على رجل فيقتله، وأمَّا المالكية فالقتل عندهم نوعان: عمد وخطأ.

(٢) رواه أحمد (٦٥٥٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الديات (٤٥٨٨)، والنسائي في القسامة (٤٧٩٣)، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣٥٦/٤) تصحيح ابن القطان، عن عبد الله بن عمرو.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(أو الدِّيَة، فالولي مخيَّر)، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقال النبي ﷺ: «**من قُتِل له قتيل، فهو بخير النَّظَرَين: إما أن يقتل، وإما أن يفدي**». متفق عليه[١].

فإن اختار القَوَد، فله أخذ الدية، والصلحُ على أكثر منها.

قال الموفَّق[٢]: لا أعلم فيه خلافًا.

وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل، بل بدلٌ عن القصاص، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «**من قَتَل متعمِّدًا، دُفِع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العَقْل**». رواه الترمذي، وقال: حسن غريب[٣].

ورُوِي أنَّ هُدْبة بن خَشْرَم قتل قتيلًا، فبذل سعيد بن العاص والحسن والحُسين لابن المقتول سبعَ دِيَات ليعفو عنه، فأبى ذلك وقتله.

وإن عفا مطلقًا، فلم يُقيِّد بقصاص ولا دية، فله الدية، لانصراف العفو إلى القِصاص دون الدية؛ لأنَّه المطلوب الأعظم في باب القود، فتبقى الدِّيَة على أصلها.

(وعفوه مجانًا أفضل) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

---

(١) رواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٥)، عن أبي هريرة.

(٢) المغني (٣٦٣/٨).

(٣) رواه الترمذي في الديات (١٣٨٧)، ورواه أحمد (٦٧١٧)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وابن ماجه في الديات (٢٦٢٦).

QaradawiBooks.com

وفي الحديث الصحيح: «**وما زاد الله عبدًا بعفو إلَّا عزًّا**»[١].

(وهو: أن يقصد الجاني من يعلمه آدميًّا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به) محدَّدًا كان أو غيره، فلا قصاص إن لم يقصد القتل، أو قصده بما لا يقتل غالبًا.

قتل الجماعة بالواحد:

(فلو تعمَّد جماعةٌ قتل واحد، قُتِلوا جميعًا، إن صلُح فعل كلِّ واحد منهم للقتل، وإن جَرَح واحد منهم جرحًا والآخر مائة، فسواء) لإجماع الصحابة.

وروى سعيد بن المسيب عن عمر: أنَّه قتل سبعةً من أهل صنعاء، قتلوا رجلًا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء، لقتلتهم به جميعًا[٢].

وعن عليٍّ: أنَّه قتل ثلاثة قتلوا رجلًا[٣].

وعن ابن عباس: أنَّه قتل جماعة قتلوا واحدًا[٤]. ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعًا.

ولأنَّ فعل كل واحد لو انفرد لوجب به القصاص، ولأنَّ القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت له على الجماعة، كحدِّ القذف، ويفارق الدِّيَة، فإنَّها تتبعض، والقصاص لا يتبعَّض.

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٨)، وأحمد (٩٠٠٨)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مالك في العقول (٨٧١/٢)، تحقيق: عبد الباقي، وعبد الرزاق في العقول (١٨٠٧٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الديات (٢٨٢٦٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في العقول (١٨٠٨٢)، بلفظ: لو أن مائة قتلوا رجلًا، قُتلوا به.

QaradawiBooks.com

وإن ترتَّبت الجناية، كأن قطع أحدُهما يده، ثم ذبحه الآخر، فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردة، والثاني هو القاتل؛ لأنَّه قطع سراية القطع[١]، كما لو اندمل القطع، ثم قتله.

وإن كان قَطَع اليدَ آخرُ، فالأول هو القاتل، ولا ضمان على قاطع اليد؛ لأنَّه صار في حكم الميت، ولا حكم لكلامه في وصيته ولا غيرها.

وإن أجافه جائفةً[٢] يتحقق الموت منها، إلَّا أنَّ الحياة فيه مستقرة، ثم ذبحه آخر، فالقاتل الثاني؛ لأنَّ حكم الحياة باقٍ، كما لو قتل مريضًا مأيوسًا منه. ولهذا أوصى عمر بعدما أُيِس منه، فقبلت الصحابة عَهْدَه، وأجمعوا على قبول وصاياه.

وإن ألقى رجلًا من شاهق، فتلقاه آخر بسيف فقدَّه [قطعه قطعًا مستأصلًا] قبل وقوعه: فالقصاص عليه؛ لأنَّه مباشر للإتلاف، فانقطع حكم المتسبِّب، كالحافر مع الدافع [من حفر الحفرة، ومن دفع القتيل فيها]. قاله في الكافي[٣].

(ومن قطع أو بطَّ سَلْعةً[٤] خَطِرة من مكلَّف بلا إذنه، أو من غير مكلَّف بلا إذن وليه، فمات، فعليه القود) لتعدِّيه بذلك بغير إذنه.

---

(١) قال في (المغرب) مادة (س. ر. و): (وسرى) الجرح إلى النفس أي أثَّر فيها حتى هلكت اهـ. والمعنى أنَّ الذابح أوقف معرفتنا هل سيؤدي قطع اليد إلى هلاك النفس أم لا؟

(٢) الجائفة: الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته، وفي الأكمل: الجائفة ما يكون في اللَّبَّة (ثغرة العنق) والعانة، ولا يكون في العنق والحلق، ولا في الفخذ والرجلين. المغرب مادة (ج. و. ف).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/٢٥٦، ٢٥٧)، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(٤) السلعة: ورم غليظ غير ملتزق بِاللَّحْمِ، يَتَحَرَّك عِنْد تحريكه، وَله غلاف، وَيقبل الزيادة؛ لأنَّه خارج عن اللحم. الوسيط مادة (س. ل. ع).

QaradawiBooks.com

القتل شبه العمد:

(الثاني: شبه العمد) ويُسَمَّى: خطأ العمد، وعمد الخطأ، لاجتماع الخطأ والعمد فيه؛ لأنَّه عَمِد الفعل، وأخطأ في القتل. قاله في المغني[١].

(وهو: أن يقصده بجناية لا تقتل غالبًا، ولم يجرحه بها) كمن ضرب شخصًا في غير مقتل بسوط، أو عصا، أو حجر صغير، أو لكزه بيده، أو صاح بعاقل اغتفله، ونحو ذلك، فمات، فلا قَوَد عليه، والدِّيَة على العاقلة في قول أكثر أهل العلم. قاله في الشرح[٢].

لقوله ﷺ: «**ألا إنَّ في قتيل خطأ العمد؛ قتيل السوط والعصا: مائة من الإبل**». رواه أبو داود[٣].

وحديث أبي هريرة: اقتتلت امرأتان من هُذَيْل، فرمت إحداهما الأخرى بحَجَر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أنَّ دية جنينها عبدٌ أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه[٤].

ويُحمل الحجر على الصغير، والعصا على ما دون عمود[٥]

---

(١) المغني (٢٧١/٨).

(٢) الشرح الكبير للمقنع (٣٣١/٩)، نشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٣) سبق تخريجه صـ٢٤٣، من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد...».

(٤) رواه البخاري في الديات (٦٩١٠)، ومسلم في القسامة (١٦٨١).

(٥) مفهومه: أنَّه إن كان مثله أو دونه ليس بعمد، وهو كذلك، لكن المراد به كما في الإقناع: الذي تتخذه العرب لبيوتها، فيه رقة ورشاقة، وأمَّا الذي تتخذه الترك وغيرهم لأخبيتهم، فالقتل به عمد؛ لأنَّه يقتل غالبًا، وإن ضربه بدون ذلك فمات فليس بعمد، إلَّا إذا ضربه في مقتل كالفؤاد والخصيتين ونحو ذلك، أو في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حرٍّ أو برد ونحوه، أو أعاد الضرب به، فعمدٌ، ولو كان ممَّا لا يقتل غالبًا، كعصا وحجر صغير. حاشية الروض المربع (٣٦٩/٧)، نشر عام ١٣٩٧هـ.

QaradawiBooks.com

الفسطاط[١] جمعًا بين الأخبار؛ لأنَّه ﷺ لمَّا سُئِل عن المرأة التي ضربت ضَرَّتها بعمود فسطاط، فقتلتها وجنينها: قضى في الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها. رواه أحمد ومسلم[٢].

قال في الشرح: والعاقلة لا تحمل العمد[٣]، فدل على أنَّها التي تتخذها [يعني: العصي] العرب لبيوتها، وفيها دِقَّة.

(فإن جرحه، ولو جرحًا صغيرًا، قتل به)؛ لأنَّ له مَوْرًا وسراية في البدن.

وفي البدن مقاتل خفيَّة، أشبه ما لو غرزه في مقتل، قاله في الكافي[٤]، ولأنَّ الظاهر موته به.

القتل الخطأ:

(الثالث: الخطأ. وهو: أن يفعل ما يجوز له فعله من دَقٍّ، أو رمي صيد، أو نحوه) كهدف وغرض، فيقتل إنسانًا (أو) رمى من يظنه (مباح الدم) كحربي ومرتدٍّ وزانٍ محصن (فيَبِينُ آدميًّا معصومًا) لم يقصده بالقتل فيقتله.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّ قتل الخطأ أنْ يرمي الرامي شيئًا فيصيب غيره[٥] انتهى.

---

(١) الفسطاط: بيت يتخذ من الشعر، وقيل: ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، جمعه: فساطيط. انظر: القاموس المحيط مادة (باب الطاء فصل الفاء مع السين)، والمطلع على ألفاظ المقنع صـ ٤٣٤، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، نشر مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٢) رواه مسلم في القسامة (١٦٨٢)، وأحمد (١٨١٣٨)، عن المغيرة بن شعبة.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٣٣٢/٩).

(٤) الكافي لابن قدامة (٢٥٧/٣).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣٦٠/٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وعمد الصغير والمجنون كخطأ المكلَّف؛ لأنَّه لا قصد لهما.

قال في الشرح[١]: ولا خلاف أنَّه لا قصاص على صبيٍّ ومجنون، ومن زال عقله بسببٍ يُعذَر فيه.

(ففي القسمين الأخيرين) وهما: شبه العمد والخطأ (الكفارة على القاتل والدية على عاقلته)، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، وللأحاديث السابقة.

قال في الشرح[٢]: ولا قصاص في شيء من هذا، لأنَّ الله لم يذكره.

(ومن قال لإنسان: اقتلني، أو اجرحني، فقتله أو جرحه، لم يلزمه شيء) نصَّ عليه، لإذنه في الجناية عليه، فسقط حقُّه منها، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل.

(وكذا لو دفع لغير مكلَّف آلة قتل، ولم يأمره به) أي: القتل. فقُتِل بالآلة لم يلزم دافع الآلة شيء؛ لأنَّه لم يأمر بالقتل، ولم يباشره»[٣].

كفارة القتل الخطأ وشبه العمد:

«(لا كفارة في العمد) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ...﴾ [النساء: ٩٢]؛ فتخصيصه بها يدل على نفيها في غيره، ولأنَّها لو وجبت في العمد لمحت عقوبته في الآخرة.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (٣٥٠/٩).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٣٣٤/٩).

(٣) منار السبيل (٣١٥/٢ ـ ٣٢٠)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٧، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

QaradawiBooks.com

وعنه: تجب فيه؛ لأنَّها إذا وجبت في الخطأ مع قلة إثمه ففي العمد أولى. وعن واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسولَ الله ﷺ، في صاحب لنا أَوْجَب ـ يعني: النار ـ بالقتل، فقال: «**أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار**»[1]. رواه أحمد وأبو داود، إلَّا عمد الصبي والمجنون، ففيه الكفارة؛ لأنَّه أجري مجرى الخطأ.

(وتجب فيما دونه) أي: في الخطأ، للآية. وفي شبه العمد؛ لأنَّه في معناه.

(في مال القاتل لنفسٍ محرمة ولو جنينًا) كأن ضرب بطن حامل، فألقت جنينًا ميتًا، أو حيًّا ثم مات؛ لأنَّه نفسٌ محرَّمة، وسواء قَتَل بمباشرة أو سبب أو شارك في القتل؛ لأنَّ الكفَّارة موجب قتل آدمي فوجب إكمالها على كل من الشركاء فيه، كالقصاص وهو قول أكثرهم. قال في الكافي: وتجب على النائم إذا انقلب على شخص فقتله[2]، أي: والدية على عاقلته.

(ويُكَفِّر الرقيق بالصوم)؛ لأنَّه لا مال له يعتق منه.

(والكافر بالعتق)؛ لأنَّ الصوم لا يصح منه.

(وغيرهما يُكَفِّر بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن**

(١) رواه أحمد (١٦٠١٢)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح. وأبو داود (٣٩٦٤)، وابن حبان (٤٣٠٧)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. والحاكم (٢١٢/٢)، ووافقه الذهبي على تصحيحه. ثلاثتهم في العتق.

(٢) الكافي لابن قدامة (٥٢/٤).

QaradawiBooks.com

يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٩٢] الآية.

(ولا إطعام هنا)؛ لأنَّ الله تعالى لم يذكره. وعنه: إن لم يستطع لزمه إطعام ستين مسكينًا، قدَّمها في الكافي[١]، وقال: لأنَّها كفارة فيها العتق، وصيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكينًا إذا عجز عنهما، ككفَّارة الظهار والجماع في رمضان.

ومن عجز عن الكفارة بقيت في ذِمَّته، فلا تسقط بالعجز، ككفارة قتل صيد الحَرَم.

(وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول) كتعدُّد الدية، لقيام كلِّ قتيل بنفسه، وعدم تعلُّقه بغيره[٢].

تعدد الكفارات في قتل الخطأ، ودية القتل الخطأ في حوادث الطرق من يتحمَّلها؟

القتل حديثًا لم يعد مثل القتل قديمًا، يعني لو أنَّ سائق قطار أو سائق طائرة أخطأ، وتسبب في قتل ثلاثمائة شخص ـ مثلًا ـ نقول له: عليك ثلاثمائة كفارة قتل خطأ! هذا أمر صعب، وبخاصة أنَّ السائق قد لا يكون له دخل في هذا القتل، قد يكون الحادث بسبب خلل لا دخل له به، فكيف نحمِّله الكفارة؟ أو يكون سبب الحادثة «المحولجي» الذي يحوِّل

(١) الكافي لابن قدامة (٥٢/٤).
(٢) منار السبيل (٣٥٧/٢ ـ ٣٥٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

القطار من قضيب إلى آخر، فكيف نحمل السائق هذا الخطأ الذي لا دخل له فيه؟! هذه عملية تحتاج في الحقيقة إلى اجتهاد جديد.

ليس في الكفارة فقط، بل في الدية أيضًا، كيف نقول له: عليك ثلاثمائة دية؟!

القوانين الوضعية الآن تنظر: هل الشخص مخطئ أو غير مخطئ، إذا لم يكن مخطئًا كيف نحمِّله الكفَّارة والدية؟ شخص خرج بسيارته أو بنفسه من طريق جانبي فجأة فدهسته السيارة، هو المخطئ، فما ذنب السائق؟

الأمر فعلًا يحتاج إلى اجتهاد مجمع الفقه الإسلامي، وقد تقدَّم أخونا الشيخ عبد القادر العماري القاضي الفاضل والكاتب الإسلامي المعروف، ببحث حول هذا الأمر إلى المجمع الفقهي، لكن المجمع أرجأ الأمر، فالقضية تحتاج إلى إعادة نظر جماعي، وإلى نقاش المجتهدين من الفقهاء والقانونيين، وأن تُقدَّم فيها بحوث ودراسات.

وأنا أميل إلى عدم اعتبار مثل هذا الشخص قاتلًا قتل خطأ، إذا لم يكن التفريط منه.

إذا لم يستطع القاتل خطأً الصيام هل يستطيع الإطعام؟

وقد ذكر ابن ضويان اختلاف الرواية عن أحمد فيمن لم يستطع العتق ـ وكما هو معلوم فلا يوجد رقيق اليوم ـ ولم يستطع الصيام: أن تبقى الكفارة في ذمته، والرواية الأخرى: أن يطعم ستين مسكينًا قياسًا على كفارة الظهار التي قال تعالى فيها: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: عتقَ رقبة ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾ [المجادلة: ٤].

QaradawiBooks.com

والذي نراه أنَّ هذا قول ضعيف؛ لأنَّ القرآن لم يذكر في القتل إطعامًا كما ذكره في الظهار.

وعلى كل حال فأنا أرجئ القول الحاسم في هذا الموضوع حتى يُبحث الأمر بحثًا جماعيًّا، ويقول فيه المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، أو مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، أو أي مجمع إسلامي آخر معتبر كلمة حاسمة، ونرجو أن يكون ذلك قريبًا إن شاء الله.

شروط القصاص في النفس:

قال العلَّامة مرعي وشارحه:

«ما يشترط لوجوب القود (وهي أربعة: أحدها تكليف القاتل)؛ لأنَّ القصاص عقوبة مغلَّظة، فلا تجب على غير المكلَّف.

(فلا قصاصَ على صغيرٍ ومجنون) ونائم[١]، لحديث: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»[٢]. (بل الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما) كالقاتل خطأ.

(الثاني: عصمة المقتول) بألَّا يكون مهدر الدم.

---

(١) أمَّا السكران فعليه القصاص إن كان آثمًا في سكره؛ لأنَّه مؤاخذ بجميع ما يصدر منه. حاشية اللبدي على نيل المآرب (٣٧١/٢)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
ومن العجيب أن يضيف الشارح النائم؛ إذ النائم ولو تسبب في القتل، فقتله قتل خطأ، الذي ليس فيه قصاص أصلًا.

(٢) رواه أحمد (٢٤٦٩٤)، وقال مخرِّجوه: إسناده جيد. وأبو داود في الحدود (٤٣٩٨)، والنسائي في الطلاق (٣٤٣٢)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢٠٤٣)، عن عائشة.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

(فلا كفارة، ولا دية على قاتلِ حربيٍّ، أو مرتدٍّ، أو زانٍ محصن، ولو أنَّه مثله) في عدم العصمة [يعني: عصمة دمه]، بأن قتل حربيٌّ حربيًّا أو مرتدًّا أو زانيًا محصنًا، وعكسه لوجود الصفة المبيحة لدمه، ويعزَّر قاتلٌ لافتئاته على ولي الأمر.

(الثالث: المكافأة: بألَّا يفضل[١] القاتل المقتول حال الجناية بالإسلام أو الحرية أو الملك، فلا يُقتل المسلم ولو عبدًا بالكافر ولو حرًّا) في قول الأكثر. وهو مرويٌّ عن عمر وعثمان وعليّ وزيد بن ثابت ومعاوية، لحديث: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يُقتل مؤمن بكافر**». رواه أحمد وأبو داود[٢].

وفي لفظ: «**لا يُقتل مسلم بكافر**»[٣]. رواه البخاري وأبو داود[٤].

---

(١) أي فلا اعتداد بالتفاوت بالعلم والشرف والغنى.. ونحو ذلك، ويجري القصاص بين الولاة والعمّال وبين رعيتهم. حاشية اللبدي (٣٧٢/٢).

(٢) رواه أحمد (٦٧٩٧)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح. وأبو داود في الجهاد (٢٧٥١)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٧٣)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٠٨)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) وظاهره: أي كفر كان، وهو مذهب جمهور العلماء. قال أحمد فيمن قال يقتل به: أي شيء أشد من هذا؟ يقول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر». وهو يقول: يقتل بكافر.
وقال ابن القيم: قياس الكافر الذمي والمعاهد على المسلم في قتله به بعيد، وقياسه على الحربي أشبه قطعًا؛ لأنَّ الله سوّى بين الكفار في جهنم، وفي قطع الموالاة، وغير ذلك.
وفي الاختيارات: لا يقتل مسلم بذمي، إلَّا أن يقتله غيلة، لأخذ ماله، وهو مذهب مالك، انتهى. فيشترط أن يكون مكافئًا له: في الإسلام، والحرية، والرق، ولو مجدَّع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق، كعكسه، وكذا لو تفاوتا في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض ونحوها. حاشية الروض المربع (١٩٠/٧).

(٤) رواه البخاري في العلم (١١١)، وأحمد (٥٩٩)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والترمذي (١٤١٢)، كلاهما في الديات، عن علي بن أبي طالب.

QaradawiBooks.com

وعن عليٍّ: من السُّنَّة ألَّا يُقتل مؤمن بكافر. رواه أحمد[١]»[٢].

قتل المسلم بالكافر:

أقول [القرضاوي]: أجمع فقهاء الإسلام على أنَّ قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرَّمات، للوعيد في حديث النبي ﷺ: «**مَن قتل معاهدًا لم يَرَحْ رائحةَ الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**»[٣]. ولكنَّهم اختلفوا: هل يُقتل المسلم بالذمي إذا قتله أم لا يقتل؟

ذهب جمهور الفقهاء ـ ومنهم الشافعي وأحمد ـ إلى أنَّ المسلم لا يُقتل بالذمي مستدلِّين بالحديث الصحيح: «**لا يُقتل مسلم بكافر**»[٤]. والحديث الآخر: «**أَلَا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»[٥].

وقال مالك والليث: إذا قتل المسلم الذمِّيَّ غِيلَة يُقتل به، وإلَّا لم يُقتل به[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٧)، والدارقطني في الحدود والديات (٣٢٥٤)، والخلَّال في أحكام أهل الملل والردة (٣٢١/١).

(٢) منار السبيل (٣٢٠/٢ ـ ٣٢١).

(٣) رواه البخاري في الجزية (٣١٦٦)، وأحمد (٦٧٤٥)، عن عبد الله بن عمرو.
والمعاهد ـ كما قال ابن الأثير ـ: أكثر ما يطلق على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب. النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (ع. هـ. د).

(٤) سبق تخريجه صـ٢٥٤.

(٥) رواه أحمد (٩٥٩)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الديات (٤٥٣٠)، والنسائي في القسامة (٤٧٣٥)، والحاكم في قسم الفيء (١٤١/٢)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، عن علي بن أبي طالب.

(٦) نيل الأوطار (١٧/٧).

QaradawiBooks.com

وهو الذي فعله أَبَانُ بن عثمان حين كان أميـرًا على المدينة، وقتل رجل مسـلمٌ رجلًا من القبط، قتله غِيلة، فقتله بـه[١]. وأَبَانٌ معدود من فقهاء المدينة.

وذهب الشَّـعْبي والنَّخَعي وابن أبي ليلى وعثمان البَتِّي وأبو حنيفة وأصحابـه إلى أنَّ المسـلم يُقتل بالذمِّـي، لعموم النصـوص الموجِبة للقصاص من الكتاب والسُنَّة، ولاستوائها في عصمة الدم المؤبَّدة، ولما رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد، وقال: «**أنا أكرم مَن وفى بذمَّته**»[٢].

وما رُوِي أنَّ عليًّا أُتِيَ برجلٍ من المسـلمين قتل رجلًا من أهل الذِّمَّة، فقامت عليه البَيِّنة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إنِّي قد عفوتُ. قال: فلعلَّهم هـدَّدوك وفَرَقوك! قـال: لا، ولكنَّ قتلَـهُ لا يردُّ عليَّ أخـي، وعوَّضوا لي ورضيتُ. قال: أنت أعلم، مَن كانت له ذمتنا فدمُه كدمِنا، وديتُه كدِيَتِنا[٣].

وفي روايـة أنَّه قـال: إنَّما بذلوا الجزيـة لتكون دماؤهـم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا[٤].

وقد صحَّ عن عمر بن عبد العزيز أنَّه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميًّا، فأمره أن يدفعه إلى وليه، فإن شـاء قتله، وإن شـاء عفا عنه.. فدُفِعَ إليه فضرب عنقه[٥].

---

(١) انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى (٣٤/٨).

(٢) رواه موصولًا الدارقطني في الحـدود والديات (٣٢٥٩)، والبيهقي فـي الجنايات (٣٠/٨) وضعفه، ورواه مرسلًا الشافعي في المسند (٣٥٠)، ترتيب السندي، والبيهقي في الجنايات (٣٠/٨)، وانظر: تعقيب ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن.

(٣) رواه الشافعي في مسنده (١٠٥/٢) ترتيب السندي.

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٢٢٣/٩)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٨١/٣): غريب.

(٥) رواه عبد الرزاق في العقول (١٨٥١٨).

QaradawiBooks.com

قالوا: ولهذا يُقطَع المسلم بسرقة مال الذمي، مع أنَّ أمر المال أهون من النفس، وأمَّا قوله ﷺ: «**لا يُقتل مسلم بكافر**»[١]، فالمراد بالكافر الحربي، وبذلك تتفق النصوص ولا تختلف[٢].

وهذا هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية ونفَّذته في أقاليمها وأقطارها المختلفة منذ عدة قرون، إلى أنْ هُدِمت الخلافة في القرن الماضي، بسعي أعداء الإسلام في الخارج، وأعوانهم في الداخل.

قتل الحُرِّ بالعبد:

قال مرعي وشارحه: «(ولا [يعني: يُقتل] الحر ولو ذميًّا بالعبد ولو مسلمًا)، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ولقول عليٍّ: من السُّنَّة ألَّا يُقْتل حرٌّ بعبد[٣]. رواه أحمد.

وعن ابن عباس مرفوعًا مثله، رواه الدارقطني[٤].

قال في «الكافي»: وإن قَتَل ذميٌّ حرٌّ عبدًا مسلمًا، فعليه قيمته، ويُقْتل بنقضه العهد[٥].

«ولا المكاتب بعبده»؛ لأنَّه مالكُ رقبة، أشبه الحر.

(ولو كان ذا رحم محرم له)؛ لأنَّه ملكه، فلا يُقتل به كغيره من عبيده.

---

(١) سبق تخريجه صـ٢٥٤.

(٢) راجع: أحكام القرآن للجصاص (١٧١/١ ـ ١٧٥)، باب: قتل المؤمن بالكافر، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(٣) سبق تخريجه صـ٢٥٥.

(٤) رواه الدارقطني في الحدود والديات (٣٢٥٢)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣٦٨/٨).

(٥) الكافي لابن قدامة (٢٥٣/٣).

QaradawiBooks.com

(ويُقتل الحر المسلم ولو ذكرًا بالحرِّ المسلم، ولو أنثى) لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ..﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ..﴾ [البقرة: ١٧٨].

وعن عمرو بن حزم، أنَّ النبيَّ ﷺ كتب إلى أهل اليمن: أنَّ الرَّجُلَ يقتل بالمرأة. رواه النسائي(١).

وعن أنس: أنَّ يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل هذا بك: فلان أو فلان؟ حتى سُمِّي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسُه بحجرين. رواه الجماعة(٢).

(والرقيق كذلك) يعني: يُقتل الرقيق المسلم ولو ذكرًا بالرقيق المسلم ولو أنثى، وإن اختلفت قيمتهما، كما يؤخذ الجميل بالدميم، والشريف بضدِّه، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(وبمن هو أعلى منه) فيُقتل الكافر الحر بالمسلم الحر، ويُقتل العبد بالحر، والأنثى بالذكر.

(والذِّمِّي كذلك) فيُقتل الذِّمِّيُّ الرقيق بالذمِّيِّ الحر؛ لأنَّه إذا قُتل بمثله، فبمن هو أعلى منه أولى.

---

(١) رواه النسائي في القسامة (٤٨٥٣)، وابن حبان في التاريخ (٦٥٥٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٣٣).

(٢) رواه البخاري في الخصومات (٢٤١٣)، ومسلم في القسامة (١٦٧٢)، وأحمد (١٣٠٠٦)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، كلاهما في الديات، والنسائي في القسامة (٤٧٤٢)، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٦).

QaradawiBooks.com

لا يقتل والد بولد:

(الرابع: أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل) وإن نزل، وسواء في ذلك ولد البنين أو البنات.

(فلا يُقتل الأب وإن علا، ولا الأم وإن علت بالولد، ولا ولد الولد وإن سفل) لحديث عمر[١] وابن عباس[٢] مرفوعًا: «**لا يُقتل والدٌ بولده**». رواهما ابن ماجه.

قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد، حتى يكون الإسناد في مثله تكلُّفًا[٣].

وعليه الدِّيَة في ماله، نُصَّ عليه، وعن عمر رضي الله عنه: أنَّه أخذ من قتادة المُدْلِجِي ديةَ ابنه. رواه مالك[٤].

ويُقتل الولد بكلٍّ من الأبوين، لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ..﴾ [البقرة: ١٧٨]، خُصَّ منه ما تقدم، وبقي ما عداه.

---

(١) رواه أحمد (٣٤٦)، وقال مخرِّجوه: حسن. والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، كلاهما في الديات

(٢) رواه الترمذي (١٤٠١)، فيه إسماعيل بن مسلم المكي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وابن ماجه (٢٦٦١)، كلاهما في الديات، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٥٦).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٤٣٧/٢٣)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، المغرب، ١٣٨٧هـ.

(٤) رواه مالك في العقول (٣٢٢٩)، تحقيق: الأعظمي، ورواه ابن ماجه في الديات (٢٦٤٦)، وحسَّن إسناده البوصيري في الزوائد (١٢٦/٣)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢٢١٥).

QaradawiBooks.com

(ويورث القصاص على قدر الميراث) حتى الزوجين وذي الرحم؛ لأنَّ القود حقٌّ ثبت للوارث على سبيل الإرث؛ لأنَّه بدل نفس المقتول، كالدية.

(فمتى ورث القاتلُ أو وَلَدَه شيئًا من القصاص فلا قصاص)؛ لأنَّه لا يتبعَّض، ولا يُتَصَوَّر وجوبه للإنسان على نفسه، ولا لولده عليه. فلو قتل زوجته فورثها ولدها منه: سقط القصاص. أو قتل أخاها فورِثَته، ثم ماتت، فورثها القاتل بالزوجية، أو ورثها ولده: سقط القصاص لذلك.

ومن قتل شخصًا في داره، وادَّعى أنَّه دخل لقتله أو أخذ ماله، أو وجده يفجر بأهله، فأنكر الولي: فعليه القَوَد؛ لأنَّ الأصل عدم ذلك.

قال في «المغني»[1]: ولا أعلم فيه مخالِفًا.

ورُوِي عن علي رضي الله عنه: أنَّه سئل عمَّن وجد مع امرأته رجلًا، فقتله، فقال: إن لم يأتِ بأربعة شهداء، فليعطَ برُمَّتِه[2]، فإن اعترف الولي بذلك، فلا قصاص ولا دية، لاعتراف الولي بما يهدر الدم.

ولما رُوِي عن عمر: أنَّه كان يومًا يتغدَّى، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطَّخ بالدم، ووراءه قوم يعدُون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّ هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنِّي ضربتُ فَخِذَيِ امرأتي، فإنْ

---

(١) (٢٧٠/٨).

(٢) رواه مالك في الأقضية (٢٧٣١)، تحقيق: الأعظمي، وابن أبي شيبة في الديات (٢٨٤٥٨)، وقال الألباني في الإرواء (٢٢١٦): رجاله ثقات، لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي.
ومعنى فليعط برمته: أي يُسلَّم إلى أولياء المقتول، وأصل الرُّمة الحبل البالي في عنق البعيد.

QaradawiBooks.com

كان بينهما أحد، فقد قتلته. فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفَخِذَي المرأة. فأخذ عمرُ سيفه فهزَّه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عاد فعد. رواه سعيد [ابن منصور][1]»[2].

شروط استيفاء القصاص:

قال مرعي وابن ضويان: «(وهي ثلاثة:

أحدها: تكليف المُسْتَحِقِّ). أي: كونه بالغًا عاقلًا؛ لأنَّ غيره ليس أهلًا للاستيفاء، ولا تدخله النيابة.

(فإن كان صغيرًا أو مجنونًا، حُبس الجاني إلى تكليفه)؛ لأنَّ معاوية حبس هُدْبة بن خَشْرم في قصاص، حتى بلغ ابنُ القتيل[3]، وكان في عصر الصحابة، ولم يُنْكَر. وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن القتيل سبع ديات، فلم يقبلها[4].

(فإن احتاج إلى نفقة، فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية)؛ لأنَّ المجنون لا حدَّ له ينتهي إليه عادة، بخلاف الصغير.

(**الثاني**: اتفاق المستحقين على استيفائه، فلا ينفرد به بعضهم)؛ لأنَّه يكون مستوفيًا لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه.

(ويُنتظر قدومُ الغائب، وتكليف غير المكلَّف)؛ لأنَّهم شركاء في القصاص.

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٨/٢٧٠، ٢٧١)، وقال: رواه سعيد.

(٢) منار السبيل (٢/٣٢١ ـ ٣٢٣).

(٣) المغني (٨/٣٥٠).

(٤) المصدر السابق نفسه.

QaradawiBooks.com

(ومن مات من المستحقين، فوارثه كهو) لقيامه مقامه؛ لأنَّه حقٌّ للميت، فانتقل إلى وارثه كسائر حقوقه.

وعنه [يعني: في رواية أخرى عن أحمد]: للكبار استيفاؤه؛ لأنَّ الحسن رضي الله عنه: قتل ابن مُلْجَم وفي الورثة صغار[١]. فلم يُنكَر. وقيل: قتله لكُفره، وقيل: لسعيه في الأرض بالفساد. ومتى انفرد به مَن مُنع مِن الانفراد به عُزِّر فقط، ولا قصاص عليه؛ لأنَّه شريك في الاستحقاق، وعليه لشركائه حقهم من الدية، لإتلافه ما كان مستحِقًّا لشريكه. والوجه الثاني: يجب في تركة القاتل الأول؛ لأنَّه قَوَد سقط إلى مال، فوجب في تركة القاتل، كما لو قتله أجنبي. ويرجع ورثة القاتل الأول على قاتل موروثهم بديةٍ ما عدا نصيبه، ذكر معناه في الكافي[٢].

(وإن عفا بعضُهم، ولو زوجًا أو زوجة) سقط القصاص؛ لأنَّه لا يتبعَّض.

وأحد الزوجين من جملة الورثة، فيدخل في قوله ﷺ: «**فأهله بين خِيَرَتَيْن**»[٣]. وهذا عامٌّ في جميع أهله، والزوجة من أهله، بدليل قوله ﷺ: «**من يَعْذِرُني من رجل بلغني أذاه في أهلي، وما علمتُ على أهلي إلَّا خيرًا، ولقد ذكروا رجلًا ما علمتُ عليه إلَّا خيرًا، وما كان يدخل على أهلي إلَّا معي**»[٤]. يريد عائشة. وقال له أسامة: أهلك، ولا نعلم إلَّا خيرًا[٥].

---

(١) المغني (٨/٣٥٠).

(٢) الكافي لابن قدامة (٣/٢٧١).

(٣) رواه أحمد (٢٧١٦٠)، وقال مخرِّجوه: صحيح. وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، وقال: حسن صحيح. كلاهما في الديات، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢٢٢٠)، عن أبي شريح الكعبي.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٤١)، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠)، عن عائشة.

(٥) جزء من الحديث السابق.

QaradawiBooks.com

وعن زيد بن وهب: أنَّ عمر رضي الله عنه أُتِي برجلٍ قتل قتيلًا، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل: قد عفوتُ عن حقِّي. فقال عمر: الله أكبر، عَتَق القتيل. رواه أبو داود[١].

وروى قتادة أنَّ عمر رُفِع إليه رجل قتل رجلًا، فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ قال: إنَّه قد أُحْرِز من القتل. فضرب على كتفه، وقال: كنيف مُلِئ علمًا[٢]»[٣].

عقوبة قاتل امرأته غِيلة:

وكنتُ قد استُفيتُ منذ زمن عمَّن قتل زوجته التي له منها أولاد قُصَّر غِيلة، فكانت فتواي أنَّ أولياء الدم في هذه القضية هم أبناء المرأة المقتولة القُصَّر، وهم مقدَّمون على إخوتها في الترتيب الشرعي، وهنا عقبتان تقفان في طريق القصاص:

الأولى: أنَّ الأولاد قُصَّر، لا يُملِّكهم الشرع حق القصاص حتى يبلغوا جميعًا. فلعل بعضهم قد يسامح، والآخر لا يسامح ولا يعفو.

والثانية: أنَّ القاتل هو الأب، والشرع لا يملِّك الابن حق القصاص من أبيه. فحتى لو انتظرنا حتى يبلغ هؤلاء الأولاد، فليس لهم حق القصاص من أبيهم؛ لأنَّه كان سبب حياتهم، فكيف يكونون سبب موته؟!

---

(١) رواه عبد الرزاق في العقول (١٨١٨٨)، وصحَّح الألباني إسناده في الإرواء (٢٢٢٢)، ولم أجده في أبي داود.

(٢) رواه عبد الرزاق في العقول (١٨١٨٧)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٢٤).

(٣) منار السبيل (٢/٢٢٤، ٣٢٥).

QaradawiBooks.com

فهل معنى هــذا: أنَّ هذا القاتل المجرم الــذي ارتكب هذه الجريمة بكل قسوة وخِسّة، ينجو برأسه، ويفلت من القصاص؟! وهل معنى هذا: أن يقتل الرجل امرأته، وهي في مضجعــه، أو تقتل المرأة زوجها، وهو في مخدعها، وكلاهما آمــن من القصاص؛ لأنَّ الأبنــاء الذين لهم حق القصاص لا يمكنهم أن يقتصوا منه؟! فأين عدالة الشرع الذي له في كل عُقْدة حل، وفي كل مشكلة علاج؟!

والعلاج موجود داخل الشــرع نفســه والحمد لله، فهذا الرجل ليس قاتلًا عاديًّا. لقد قتل زوجتــه «غيلة»، بعد أن أوهمها أنَّها في غاية الأمان معه، ولم يخطر ببالها أنَّه يبيِّت لها شرًّا، فغدر بها، وقتلها آمَن ما تكون من قبله.

وقتل الغِيلة له في الشــرع أحكام خاصة مشــدَّدة، ذهب إليها بعض فقهاء الإسلام، والدليل معهم، حتى قال الإمامان مالك والليث بن سعد: إنَّ المســلم لا يُقتل بالكافر، إلَّا إذا قتله غِيلة، فهنا يجب القصاص منه. ذكره ابن عبد البر في «الاســتذكار». وفي كتب المالكية: إذا قتله غيلة، بأن خدعه، حتى ذهب به إلى موضع فقتله، يقتل سياســة لا قصاصًا[1]. ومعنى «سياسة» أن يتولى ولي الأمر قتله.

وقد شــدَّد النبي ﷺ العقوبة على العُرَنِيِّين الذين قتلوا راعي الإبل غِيلة، وسملوا عينيه، وقد اســتنبط الإمام ابن القيم من هذه القصة: أنَّ قتل الغِيلــة يوجب قتل القاتل حدًّا، فلا يســقطه العفــو، ولا تُعتبر فيه

(١) انظر: الاســتذكار (١٢١/٨)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م. وانظر: شرح الموطأ للزرقاني (٣٠٣/٤)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

QaradawiBooks.com

المكافأة [يعني التكافؤ في الإسلام والحرية]، وهذا مذهب أهل المدينة [أي مالك وأصحابه]، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، اختاره شيخنا وأفتى به[١]. يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ذكره في «السياسة الشرعيَّة»[٢] وغيرها.

وروى الإمام مالك في «الموطأ»: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر بن الخطاب قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد، قتلوه قتل غِيلة، وقال عمر: لو غال عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا[٣].

قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار»: هذا الخبر عند أهل صنعاء موجود معروف. وأورد طرقًا له من رواية عبد الرزاق[٤].

والشاهد فيه: أنَّ عمر رضي الله عنه لم يكل القصاص فيه إلى أولياء المقتول، ولم يبحث عنهم، بل تولَّى الأمر بنفسه، ليقتص من المجموعة التي قتلته، وإن كثر عددهم، فقد كان من مذهبه: قتل الجماعة بالواحد، وهو مرويٌّ عن عليٍّ وابن عباس والمغيرة بن شعبة من الصحابة رضي الله عنهم. وبه قال إبراهيم «النخعي» والشعبي وقتادة وأبو سلمة والحسن وسليمان بن موسى[٥].

وإنَّما شدَّد عمر في قتل الغِيلة، لما يشتمل عليه من غدر، حيث يقتل الإنسانُ من يَأْمنه على نفسه. وفي هذا خطر على أمن المجتمع، إذا

(١) زاد المعاد (٤/٤٥).

(٢) انظر: السياسة الشرعيَّة صـ ٧٥، ٦٩، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/٣١٧، ٣١٦).

(٣) سبق تخريجه صـ٢٤٥.

(٤) انظر: الاستذكار (٨/١٥٥) وما بعدها.

(٥) انظر: المغني (٨/٢٨٩ ـ ٢٩٠).

QaradawiBooks.com

تفشَّـــى فيه هذا النوع من القتل. ولهذا جُعل من «حـــق الله» الذي يتولَّاه الإمام، فلا يملك أولياء الدم أن يسقطوه أو يتنازلوا عنه.

القاتل غيلة يقتل حدًّا:

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في عهد رئيسها العلَّامة الشيخ عبد الله بن حميد، وعضوية: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، وغيرهما قرارًا بالإجماع إلَّا واحدًا: أنَّ القاتل قِتلة غِيلة يُقتل حـــدًّا لا قصاصًا، فلا يُقبل ولا يصح فيه العفو من أحـــد. وجعل منه: أن تقتـــل الزوجة زوجها في مخدعـــه أو منامه مثلًا، للتخلص منه، أو العكس ونحو ذلك.

قال القرار: والأصل في ذلك الكتاب والسُّنَّة والأثر والمعنى:

أمَّا الكتـــاب: فقوله تعالـــى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقتل الغيلة نوع من الحرابة، فوجب قتله حدًّا لا قودًا.

وأمَّا السُّنَّة: فما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ: أنَّ يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أو حلي، فأُخذ واعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين[1].

فأمر ﷺ بقتل اليهودي، ولم يـــرُدَّ الأمر إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصًا لـــرد الأمر إليهم؛ لأنَّهـــم أهل الحق، فدل أنَّـــه قتله حدًّا لا قَوَدًا.

---

(١) سبق تخريجه صـ٢٥٨.

QaradawiBooks.com

وأمَّا الأثر: فما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غِيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا[١].

فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغِيلة، ولا نعلم نقلًا يدل على أنَّه ردَّ الأمر إلى الأولياء، ولو كان الحقُّ لهم لردَّ الأمر إليهم، فدل على أنَّه يُقتل حدًّا لا قَوَدًا.

وأمَّا المعنى، فإنَّ قتل الغِيلَة حق الله، وكلُّ حقٍّ يتعلَّق به حق الله تعالى فلا عفوَ فيه لأحد، كالزكاة وغيرها، ولأنَّه يتعذَّر الاحتراز منه، كالقتل مكابرة.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه. انتهى[٢].

وأنا أؤيد هذا القرار، لقوة أدلته، ولما وراءه من مصالح لها اعتبارها في الشرع، مثل المحافظة على الأرواح، وصيانة الحرمات، وإطفاء نار الفتنة. وتكون العقوبة هنا ـ وهي القتل ـ من سلطة ولي الأمر الشرعي، وليس إلى أولياء المقتول. وهذا كله بعد ثبوت الجريمة وَفْق الأصول الشرعيَّة.

* * *

(١) سبق تخريجه صـ٢٤٥.

(٢) قرار هيئة كبار العلماء في الدورة السابعة المنعقدة في الطائف رقم (٣٨) بتاريخ ١١ أغسطس ١٣٩٥هـ.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

ديـة الرأة

رأي الجمهور في دية المرأة:

اشتهر في تراثنا الفقهي حكم شرعي شـاع بين المسلمين، وهو أنَّ دية المرأة نصف دية الرجـل، وقد أخذت به مذاهبهـم المتبوعة كلها: المذاهـب الأربعة الشـهيرة، والمذهب الظاهـري، والمذهب الزيدي، والمذهب الجعفري، والمذهب الإباضي.

واسـتقر هذا الحكم طوال القرون الماضية، حتى ظنَّ الكثيرون أنَّ هذا من الأحكام القطعية، التي لا يجوز الاجتهاد فيها، وقد نقل بعض الأئمة[1] أنَّه مجمـع عليه! فهل يجـوز لنا أن نُجدِّد اجتهـادًا في هذه المسـألة، بأن ننظر فيها نظرة جديدة من خلال مصادر تشريعنا، وهي: القرآن، والسُّـنَّة، والإجماع، والقيـاس. والمصـادر التبعية الأخرى: الاستصلاح وغيره، أو لا يجوز لنا مجرَّد التفكير في البحث والاجتهاد فيها من جديد؟

من المعروف: أنَّ عندنا في الفقه الإسلامي دائرتين متمايزتين:

(١) قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. انظر: الإجماع لابن المنذر صـ ١٢٨، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، نشر دار الآثار، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م. والاستذكار لابن عبد البر (٦٧/٨).

QaradawiBooks.com

دائرة مفتوحة قابلة للتجديد والاجتهاد:

أولهما: دائـرة مفتوحة، يدخلهـا الاجتهاد والتجديـد، وتتغيَّر فيها الفتوى بتغيُّـر الزمان والمـكان والحال والعرف. وهـي دائرة الأحكام الظنِّيَّة، التي أُخِذ الحكم فيها من نصوص ظنية الثبوت، أو ظنية الدلالة، أو ظنيتهمـا معًـا، أو اسـتنبطت ممَّا لا نـصَّ فيه عن طريـق القياس والاستصلاح وغيرها.

وهذه الدائرة يدخل فيها معظم أحكام الشـريعة. وهذا من فضل الله ورحمته بالأمة: أن جعل في مصادر شـريعتها ـ وبالتالي في أحكامها ـ متسعًا للاجتهاد واختلاف الآراء، ليتسع صدر الشريعة للمشدِّد والميسِّر، والآخذ بالظاهر، والناظر إلى المقصد، ولهذا لم يُرِد الله أن يثبت الأحكام بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، حتى لا يُقطع الطريق على الاجتهادات المتجدِّدة بتجدُّد الزمان والمكان والإنسان.

ومن هنا وُجِدت الأحكام المتعـدِّدة: والمذاهب المختلفة، والأقوال المتباينة، بين المذاهب بعضها وبعض، وداخل المذهب الواحد.

وربما ضاق بعض الناس بهذا الخلاف المنتشـر، ولكنَّه لو أنصف وتدبَّر، لوجد في هذا: سـعة ورحمة للأمة[١]، فقد يصلح مذهب أو قول لزمن، ولا يصلح لغيـره، ويصلح لبلد، ولا يصلـح لآخر، ويصلح في حال، ولا يصلح في أخرى. ولهـذا ألَّف بعض العلماء[٢] كتابًا سـمَّاه: «رحمة الأمة باختلاف الأئمة».

---

(١) انظر كتابنا: الصحوة الإسلاميَّة بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، بحث الاختلاف ضرورة ورحمة وسعة (٤٢ ـ ٦٥)، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ٣، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م.

(٢) وهو محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، وقد طبع الكتاب عدة طبعات، منها طبعة دار الفكر، بيروت، وطبعة المكتبة التوفيقية.

QaradawiBooks.com

ودائرة مغلقة لا تقبل اجتهادًا ولا تجديدًا:

والدائرة الأخرى: دائرة مغلقة، لا يدخلها الاجتهاد ولا التجديد، ولا تتغير أحكامها بتغير الزمان أو المكان أو الحال؛ لأنَّها تمثل الثوابت العقدية والفكرية والعملية للأمة، وهي التي تُمسكها على الجادَّة، حتى لا تتحوَّل إلى «أمم»، بل تبقى أمة واحدة في الظاهر والباطن.

وهذه الأحكام هي «القطعيات» أي التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة، وهي قليلة جدًّا، ولكنَّها مهمة جدًّا؛ لأنَّها التي تحفظ على الأمة وحدتها العقلية والوجدانية والسلوكية.

ولهذا يُجمع العلماء على أنَّ من أنكر هذه الأحكام القطعية[1]، أو استخفَّ بها: يحكم عليه بالكفر؛ لأنَّه أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، وهو بهذا يكذِّب الله تعالى ويكذِّب رسوله، ومثل هذا لا يصدر إلَّا من كافر.

ففي أي الدائرتين نضع حكمَ هذه القضية التي نبحث فيها اليوم، وهي: أنَّ دية المرأة على النصف من دية الرجل؟ هذا ما سنلقي عليه الضوء في الصحائف التالية.

تشريع كان في الجاهلية وأقرَّه الإسلام:

وأبدأ هذا البحث بتمهيد يوضح مأخذ التشريع في الدِّيَات.

كان تشريع الدِّيَات في القتل الخطأ ممَّا تعارف عليه العرب في الجاهلية، وكان منهج الإسلام مع ما كان عليه أهل الجاهلية يتمثل في واحدة من ثلاث:

---

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير (٨٥/١٠).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

١ ـ إما أن يقـرَّ ما كانـوا عليـه إذا وجده صالحًـا، كما أقـرَّ نظام «المضاربة» أو «القراض» وهو: اشتراك العمل والخبرة من جانب، ورأس المال من جانب آخر، للقيام بمشـروع مشـترك. وهذا يعتبر ممَّا يسميه العلماء: السُّنَّة التقريرية.

ومن ذلك: أن يختار أصلح ما عندهم من أنواع المعاملات ويقرها، ويبطل غيرها ممَّا لا يتَّفق وأهدافه ومبادئه، كما فعل في شأن «النكاح»، فقد كان هناك أربعة أنواع[١]، أبطل ثلاثة منها، وأبقى الرابع، وهو النكاح المعروف اليوم، والمتوارث من عهد النبوة.

٢ ـ وإما أن يُلغيه ويُبطله، كما فعل في الأنكحة الثلاثة من نكاحات الجاهلية (الاستبضاع والشِّغَار والبِغَاء) ومثل إكراه الفتيات (الإماء) على البغاء، ليتكسب سادتُهن من وراء بغائهن.

٣ ـ وإما أن يُدخل عليه من التعديلات، بحذف بعض الأشياء، أو إضافة بعض الأشياء، حتى يستقيم العمل أو التصرُّف مع ما جاء به الإسلام.

كما في كثير مـن المعاملات والبيوع وغيرها، فقـد كانوا يتعاملون بالسَّـلَم، ولكن بغير قيود تضبطه، فقال ﷺ: «**من أسلف فلا يُسلِفْ إلَّا في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم**»[٢].

وكانوا يتعاملون بمبدأ القصاص من القاتل، ولكن أحيانًا يقتلون غير القاتل، ويقتلون بالرجل اثنين أو جماعة. فجاءت الشريعة، وأقرت مبدأ

(١) رواه البخاري في النكاح (٥١٢٧)، عن عائشة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في السلم (٢٢٤٠)، ومسلم في البيوع (١٦٠٤)، عن ابن عباس.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

القصاص، ولكن منعت التجاوز فيه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وموضوع الدِّيَات من الموضوعات التي أقرَّها الإسلام من عمل الجاهلية، إلَّا أنَّه ضبطه بمجموعة من الأحكام تحدِّد نطاقه، وتحفظ حدوده.

وقد عُني القرآن الكريم نفسه بهذا الأمر، وجاءت فيه آية محكمة من كتاب الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

كما جاءت عدة أحاديث عن الدِّيَة ومقدارها، وعلى من تجب، ولمن تجب.. إلى آخره.

ولا بدَّ لمن يريد تجديد الاجتهاد في هذه القضية (دية المرأة): أن ينظر فيها من خلال أدلَّة الأحكام أو مصادر التشريع كلها: القرآن والسُّنَّة والإجماع والقياس. والمصادر التبعية كلها: المصلحة المرسلة والاستحسان وغيرهما.

نظرة في المصدر الأول: القرآن:

ومن نظر في القرآن: وجد فيه الآية الكريمة التي ذكرناها من سورة النساء، وهي آية بيِّنة مُحكَمة واضحة الدلالة.

QaradawiBooks.com

والمتأمِّل في هـذه الآية القرآنية: يرى أنَّها لـم تميِّز في الحكم بين رجل وامرأة في وجـوب الدية والكفارة. والدية هـي: حق أولياء الدم، والكفارة هي: حق الله.

إنَّمـا فرَّقت بين المؤمـن الذي يعيـش في دار الإسـلام ومجتمع المسلمين، والمؤمن الذي يعيش في دار الأعداء المحاربين، وفي رحاب مجتمعهم، إذا قتله المسـلمون أو أحدهم خطأً، فهنا تجب الكفارة على القاتل المُخطئ، ولا تجب الدية؛ لأنَّها تدفع لأهله المحاربين للمسلمين، فيتقوَّوْن بها في حرب المسلمين.

فلا فرق في نظر القرآن في العقوبـة الدنيوية بين الرجل والمرأة في الدية، كما لا فرق بينهما في القصاص، فـإنَّ الذي يقتل المرأةَ يُقتل بها قِصاصًا، سواء أكان قاتلها رجلًا أم كان امرأة.

حتى لو أنَّ قاتلهـا كان زوجها، يُقتـل بها، وقد فعل ذلك سـيدنا عمر رضي الله عنه، فقتل رجلًا اعتدى على امرأته فقتلها.

وقال تعالـى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقـال: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ومن هنا أجمعت كل المذاهب والمدارس، منذ عهد الصحابة، ومن بعهدهـم؛ على قتل الرجل بالمرأة قصاصًا، وَفْقًا لقاعدة: «النفس بالنفس».

غير مرخصة للطباعة
نسخة ثانية
QaradawiBooks.com

وكذلك الجزاء الأخـــروي للقاتل هو لكل مَنْ قتـــل مؤمنًا رجلًا أو امرأة، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

هذا ما يظهر لمتدبِّر القرآن في مســائل القتل عمدًا أو خطأً، وما فيه من الجزاء الدنيوي والأخروي، لا يجد فيه تفريقًا بين ذكر وأنثى.

وقد قرَّر القرآن ما جاء في الكتب السماوية السابقة من تعظيم جريمة قتل النفس البشرية بغير حق، فاعتبر: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا﴾ نكرة في سياق الشــرط، فتعم كل نفس، سواء أكانت نفس رجل أم نفس امرأة.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وفي سورة أخرى قال: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

فالنهي عن القتل في الآيتين: يشمل قتل الرجل وقتل المرأة على حدٍّ سواء، فكل منهما يُقتَصُّ من قاتله عمدًا بلا شك، سواء أكان القاتل رجلًا أم امرأة؛ لأنَّ قوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ نكرة في سياق الشرط، وهي تفيد العموم، فكل من قتل مظلومًا من رجل أو امرأة، فلوليه حق القصاص من قاتله، إلَّا أن يقع عفوٌ منهم أو مصالحة، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

QaradawiBooks.com

وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

هذا ما كتبه الله في التوراة، والراجح أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد نسخه في ديننا[1]، ولا سيما إذا ذكره القرآن وأقرَّه.

نظرة في السُّنَّة النَّبَوية:

ولكنَّ الخلاف في تمييز دية الرجل عن دية المرأة: جاء من ناحية النظر في السُّنَّة النبويَّة، وما ورد في ذلك من أحاديث استنبط منها جمهور العلماء ذلك الحكم.

ومن ثم وجب على الفقيه المعاصر الذي يريد تجديد اجتهاده في هذا الحكم الذي انتشر واشتهر العمل به قرونًا طويلة: أن ينظر نظرة مستوعِبة مستقلَّة في هذه الأحاديث: هل هي صحيحة الثبوت لا يطعن في سندها؟ وهل هي صريحة الدلالة لا احتمال في دلالتها على الحكم؟

(١) فقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج به: فقال الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية: إن شرع من قبلنا شرع لنا. وقال أكثر الشافعية والأشاعرة والمعتزلة وأحمد في رواية: إن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا. ولكل قول دليله. يُنظر: عن شرح الكوكب المنير (٤٠٩/٤ ـ ٤١٣)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، وشرح مختصر الروضة (١٦٩/٣ ـ ١٨١)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، والمستصفى صـ ٦٥ ـ ٦٨، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، والعضد على ابن الحاجب (٥٦٧/٣)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، والإحكام للآمدي (١٣٧/٤) وما بعدها، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

QaradawiBooks.com

وإذا نظرنا في الصحيحين: صحيح البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، وصحيح مسلم (ت: ٢٦١هـ)، لم نجد في أيٍّ منهما أيَّ حديث عن التمييز بين دية المرأة ودية الرجل، لا حديثًا مرفوعًا، ولا موقوفًا، ولا مسندًا، ولا معلَّقًا من أحاديث البخاري، ولا من أحاديث الدرجة الأولى في مسلم (أحاديث الأصول)، ولا من أحاديث الدرجة الثانية (أحاديث المتابعات والشواهد).

بل إذا نظرنا في كتب السنن الأربعة: سنن أبي داود (ت: ٢٧٥هـ)، والترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، والنسائي (ت: ٣٠٣هـ)، وابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ) ـ لم نجد فيها حديثًا يميِّز في الدِّيَة بين المرأة والرجل.

وانتهى عصر أئمة السنن الأربع، وآخرهم النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ثم انتهى القرن الرابع الهجري، فظهر جماعة من الأئمة المحدِّثين الكبار المُكْثِرين، أمثال: أبي يعلى (ت: ٣٠٧هـ) في مسنده، وأبي بكر بن خُزيمة (ت: ٣١١هـ) في صحيحه، وأبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) في شرح معاني الآثار، وأبي حاتم ابن حِبَّان (ت: ٣٥٤هـ) في صحيحه، وأبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) في معاجمه الثلاثة، وأبي الحسن الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) في سننه، وأبي عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٤هـ) في مستدركه. ولم يروِ واحد من هؤلاء أية أحاديث في تنصيف دية المرأة.

ثم جاء الحافظ الكبير الإمام البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ليروي لنا في «سننه الكبرى» حديثًا عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «**دية المرأة على النصف من دية الرجل**». رواه البيهقي من طريق عبادة بن نُسَيٍّ[1] قال: وفيه ضعف. وفي الباب التالي: أشار إلى إسناد هذا الحديث، وقال: لا يثبت مثله.

(١) رواه البيهقي في الديات (٨/٩٥).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هذا ما ثبت في الحديث المرفوع عن دِيَة المرأة خاصَّة، أعني: دية النفس.

وقد جاءت بعض أحاديث في جراحات المرأة مثل كسر الأصابع أو الأسنان أو نحوها، فقد رَوَوا حديثًا يصرِّح أنَّ دية المرأة مثل دية الرجل، حتى تبلغ الثُّلُثَ، فتكون على النصف من دية الرجل.

روى ذلك النسائي في «سننه»، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن جُرَيج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَقْل المرأةِ مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثلث من دِيَتها**»[(١)]. والعقل هو: الدية؛ لأنَّ الأصل فيها أن تكون إبلًا تُعقَل وتربط.

قال أبو عبد الرحمن (أي: النسائي): إسماعيل بن عيَّاش ضعيف كثير الخطأ[(٢)] انتهى.

فقد روى الحديث وضعَّفه، إشارةً إلى أنَّه لا يُحتجُّ به، ولا سيما أنَّ إسماعيل بن عيَّاش هنا يروي عن الحجازيِّين، وقد اتفق المحقِّقون على ضعفه في روايته عنهم.

ثم هو يروي عن ابن جُرَيج، وهو ـ على فضله ومكانته ـ متَّهمٌ بالتدليس، وخصوصًا فيما رواه عن عمرو بن شعيب. فقد قال الإمام أحمد: لم يلقَ ابنُ جُرَيج عمرَو بن شعيب[(٣)].

---

(١) رواه النسائي في القسامة (٤٨٠٥)، وفي الكبرى (٧٠٠٨)، وقال عقبه: إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ. والدارقطني في الحدود والديات (٣١٢٨)، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٦٠/٤): في إسناد هذا الحديث إسماعيل بن عياش وهو في غير الشاميين ضعيف كثير الخطأ لا يؤخذ حديثه.

(٢) انظر ترجمة ابن عيَّاش: تهذيب الكمال (١٦٣/٣ ـ ١٨١)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٣٢/٦)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

QaradawiBooks.com

ونقل الترمذي عن الإمام البخاري قوله: لم يسمع ابن جُرَيج من عمرو بن شعيب[١].

ثم إنَّ ابن جُرَيج يرويه عن عمرو بن شعيب، وفيه أيضًا كلام كثير، فهناك من وثَّقه وقبله[٢]، وهناك من جرَّحه وردَّه، ولا سيما فيما يرويه عن أبيه، عن جده.

فعن يحيى القَطَّان قال: حديثه عندنا واهٍ[٣].

واختلف قول يحيى بن مَعين فيه، فمرَّة قال: ثقة، ومرة قال: ليس بذاك[٤].

وعن الإمام أحمد قال: له أشياء مناكير، ونكتب حديثه نعتبر به، فأمَّا أن يكون حجة فلا[٥].

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٠٥/٦)، نشر مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

(٢) وثقه العجلي في تاريخ الثقات (١٧٧/٢) ترجمة (١٣٨٨)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، نشر مكتبة الدار، المدينة، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، وقال عنه ابن حجر: صدوق ثبت سماعه من جده من الثالثة. تقريب التهذيب صـ ٢٦٧، ترجمة (٢٨٠٦). وقال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، إلَّا إذا روى عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ يكون مرسلًا؛ لأن جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا صحبة له. الكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٥/٦).

قلت (الذهبي): هذا لا شيء؛ لأن شعيبًا ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي ربَّاه، حتى قيل: إن محمدًا مات في حياة أبيه عبد الله، فكفل شعيبًا جدُّه عبد الله، فإذا قال: عن أبيه، ثم قال: عن جده، فإنما يريد بالضمير في جده أنَّه عائد إلى شعيب... ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن. ميزان الاعتدال (٢٦٦/٣)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

(٣) ميزان الاعتدال (٢٦٥/٣).

(٤) التاريخ لابن معين (٤٦٢/٤)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، وتهذيب التهذيب (٤٠٤/٦).

(٥) ميزان الاعتدال (٢٦٥/٣).

QaradawiBooks.com

وقيل لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة[١].

ولا غرو أن ضعَّف الحافظ البيهقي الحديث في سننه (٩٦/٨). وضعَّفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣٧٢١)، وضعَّفه في إرواء الغليل برقم (٢٢٥٤) لعلَّتين فيه: إسماعيل بن عيَّاش، وتدليس ابن جُرَيج.

نظرة في الإجماع:

وإذا لم نجد في القرآن الكريم ولا في السُّنَّة النبويَّة نصًّا ثابتًا يدل على هذا الحكم: أنَّ دية المرأة على النصف من دية الرجل، فهل يمكن الاعتماد على المصدر الثالث في ذلك، وهو الإجماع؟

ولا نريد أن نناقش هنا قضية الإجماع، وما فيه من كلام كثير عند الأصوليين: في إمكانه، وفي وقوعه بالفعل، وفي العلم به إذا وقع، وفي حجيته بعد التأكُّد من وقوعه. وقد ذكر ذلك الغزالي في «المستصفى» والآمدي في «الإحكام».

وقد قال الإمام أحمد: من ادَّعى الإجماع فقد كذب، ما يُدريه لعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم؟! فإن كان ولا بد، فليقل: لا أعلم الناس اختلفوا[٢].

ومن تأمَّل ما كتبه الإمام الشوكاني عن «الإجماع» في «إرشاد الفحول»، وجد أنَّه يميل مع المخالفين في إثباته أكثر من ميله مع الموافقين، انظر ما قاله في إمكان العلم به إذا وقع، قال: «فإذن العلم

(١) ميزان الاعتدال (٢٦٤/٣).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١٨٨/٤)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

QaradawiBooks.com

باتفـــاق الأمة لا يحصل إلَّا بعـــد معرفة كل واحد منهـــم، وذلك متعذِّر قطعًا، ومَـــن ذاك الذي يعـــرف جميع المجتهدين من الأمة في الشـــرق والغرب، وسائر البلاد الإسلاميَّة؟ فإنَّ العمر يفنى دون مجرد البلوغ إلى كل مكان من الأمكنة التي يسكنها أهل العلم، فضلًا عن اختبار أحوالهم، ومعرفة من هو من أهل الإجماع منهـــم، ومن لم يكن من أهله، ومعرفة كونه قال بذلك أو لم يقل به، والبحث عمَّن هو خامل من أهل الاجتهاد، بحيث لا يخفى على الناقل فردٌ من أفرادهـــم، فإنَّ ذلك قد يخفى على الباحث في المدينة الواحدة، فضلًا عن الإقليم الواحد، فضلًا عن جميع الأقاليم التي فيها أهل الإسلام.

ومن أنصف من نفسه علم أنَّه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب والعكس، فضـــلًا عن العلم بـــكل واحد منهم علـــى التفصيل، وبكيفية مذهبه، وبما يقوله في تلك المسألة بعينها.

وأيضًا قد يحمل بعض من يُعتبر في الإجمـــاع على الموافقة وعدم الظهور بالخلاف: التَّقِيَّةُ، والخوف على نفسه، كما أنَّ ذلك معلوم في كل طائفة من طوائف أهل الإســـلام، فإنَّهم قد يعتقدون شيئًا إذا خالفهم فيه مخالف خشي على نفسه من مضرَّتهم.

وعلى تقدير إمكان معرفة ما عند كل واحد من أهل بلد، وإجماعهم على أمر، فيمكن أن يرجعوا عنه، أو يرجع بعضهم، قبل أن يجمع أهل بلدة أخرى، بل لو فرضنا حتمًا اجتماع العالم بأسرهم في موضع واحد، ورفعوا أصواتهم دفعة واحدة قائلين: قد اتفقنا على الحكم الفلاني، فإنَّ هذا مـــع امتناعه لا يفيد العلـــم بالإجماع، لاحتمـــال أن يكون بعضهم مخالفًا فيه وسكت تَقِيَّةً وخوفًا على نفسه.

QaradawiBooks.com

وأمَّا ما قيل من أنَّا نعلم بالضرورة اتفاق المسلمين على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، إن أراد الاتفاق باطنًا وظاهرًا فذلك ممَّا لا سبيل إليه البتة، والعلم بامتناعه ضروري، وإن أراد ظاهرًا فقط استنادًا إلى الشهرة والاستفاضة، فليس هذا هو المعتبر في الإجماع، بل المعتبر فيه: العلم بما يعتقده كل واحد من المجتهدين في تلك المسألة بعد معرفة أنَّه لا حامل لـه على الموافقة، وأنَّه يديـن الله بذلك ظاهرًا وباطنًا، ولا يمكنه معرفة ذلك منه إلَّا بعد معرفته بعينه، ومن ادَّعى أنَّه يتمكَّن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا، فقد أسرف في الدعوى، وجازف في القول، لما قدَّمنا من تعذُّر ذلك تعذُّرًا ظاهرًا واضحًا.

ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل، فإنَّه قال: من ادَّعى وجود الإجماع فهو كاذب.

والعجب من اشتداد نكير القاضي أبي بكر على من أنكر تصوُّر وقوع الإجماع عادة، فإنَّ إنكاره على المُنْكِر هو المُنْكَر.

وفصَّل الجويني بين كليات الدين، فلا يمتنع الإجماع عليها، وبين المسائل المظنونة، فلا يتصور الإجماع عليها عادة. ولا وجه لهذا التفصيل، فإنَّ النزاع إنَّما هو في المسائل التي دليلها الإجماع، وكليات الدين معلومة بالأدلة القطعية من الكتاب والسُّنَّة.

وجعل الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصحابة، وقال: الحقُّ تعذُّرُ الاطلاع على الإجماع، لا إجماع الصحابة، حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة، وأمَّا الآن، وبعد انتشار الإسلام، وكثرة العلماء؛ فلا مطمع للعلم بـه.

QaradawiBooks.com

قال: وهو اختيار أحمد مع قرب عهده مـــن الصحابة، وقوة حفظه، وشدَّة اطِّلاعه على الأمور النقلية.

قال: والمنصف يعلم أنَّه لا خبر له من الإجماع إلَّا ما يجده مكتوبًا في الكتب، ومن البيِّن أنَّه لا يحصل الاطلاع إلَّا بالسماع منهم، أو بنقل أهل التواتر إلينا، ولا ســبيل إلى ذلك إلَّا في عصــر الصحابة، وأمَّا من بعدهم فلا»[(١)]. انتهى.

هذا ما قاله الشوكاني حول الإجماع، ومع هذا لا نريد أن نقف عنده، ولنسلِّم بذلك كله، فهل نرى الأمة أجمعت على ذلك؟

هذا ما اســتند إليه العلَّامة ابن قدامة الحنبلي فــي كتابه «المغني»، فقال: «قال ابن عبد البر وابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ دية المرأة المسلمة: نصف دية الرجل».

قال: «وحكى غيرهمــا، عن ابــن عُليَّــة[(٢)] (ت: ١٩٣هـ) والأصمِّ[(٣)] (ت: ٢٠١هـ) أنَّهمــا قالا: ديتها كديــة الرجل، لقولــه ﷺ: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»[(٤)]».

---

(١) انظر: إرشــاد الفحول (١/١٩٥ ـ ١٩٧)، تحقيق: الشــيخ أحمد عزو عناية، نشــر دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩/١٠٧ وما بعدها): إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الإمام العلَّامة الحافظ الثبت، المشهور بابن علية، وهي أمه.

(٣) قال الذهبي عنه: شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم، كان ديِّنًا وقورًا صبورًا على الفقر، منقبضًا عن الدولة. وعدَّد له مؤلفات شتى. سير أعلام النبلاء (٩/٤٠٢)، وذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ما قاله عنه القاضي عبد الجبار الهمذاني في طبقات المعتزلة: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم، وله تفســير عجيب (١/١٢١). ومن المعلوم: أنَّ المعتزلة في الفقه لا غبار عليهم، إنَّما الإنكار عليهم في مجال العقائد.

(٤) رواه المروزي في السُّنَّة (٢٣٦)، والبيهقي في الديات (٨/١٠٠)، عن عمرو بن حزم في كتابه الذي كتبه له النبي ﷺ، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٤٨).

QaradawiBooks.com

قال ابن قدامة: «وهذا قول شاذٌّ، يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ، فإنَّ في كتاب عمرو بن حزم: «**دية المرأة على النصف من دية الرجل**»[(١)]. وهو أخص ممَّا ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا: مفسِّرًا لما ذكروه، مخصِّصًا له»[(٢)] انتهى.

ولا يمكن أن يثبت الإجماع وقد خالف فيه هذان الإمامان، وإنَّما خالفا الجمهور في ذلك؛ لأنَّه لم يثبت لديهما دليل على التمييز بين الذكر والأنثى.

وقول ابن قدامة: «هذا قول شاذ» مردود، إذ لا وجه لوصفه بالشذوذ، فكثيرًا ما ينفرد الإمام الواحد عن جمهور الأمة بالقول المخالف، ولا يوصف بالشذوذ، ومثل هذا مرويٌّ كثيرًا عن فقهاء الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم.

ومن المعروف: أنَّ الإمام أحمد له «مفردات» في سائر أبواب الفقه قد انفرد بها عن الأئمَّة الآخرين، ونظمها بعض الحنابلة في كتاب معروف[(٣)].

ودعوى مخالفة إجماع الصحابة غير مسلَّمة، فلم يثبت أنَّهم أجمعوا، بل لم يثبت عن واحد منهم تنصيف الدية للمرأة بسندٍ صحيحٍ صريح. كما سنبيِّن بعد.

---

(١) سبق تخريجه صـ٢٧٧.

(٢) المغني لابن قدامة (٤٠٢/٨).

(٣) كتاب المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور البهوتي. وكتاب النظم المفيد في مفردات مذهب الإمام أحمد، لمحمد بن علي العمري.

QaradawiBooks.com

وكذلك دعوى مخالفة سنة النبي ﷺ في التفريق بين الرجل والمرأة، فقد بيَّنَّا من قبل كلام أئمة الحديث المعتبرين: أنَّه لم تصح سنة عن رسول الله ﷺ في التفريق بين الرجل والمرأة.

وأمَّا ما قاله ابن قدامة عن حديث عمرو بن حزم، وأنَّ فيه: «**دية المرأة على النصف من دية الرجل...**» إلخ، فنقول: قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «حديث عمرو بن حزم أنَّ النبي ﷺ قال: «**دية المرأة نصف دية الرجل**»[(١)]. هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنَّما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وقال: إسناده لا يثبت مثله»[(٢)] انتهى.

وهنا نقطة في حديث عمرو بن حزم أحبُّ أن أنبِّهَ عليها وهي: أنَّ هذا الحديث الذي استدلَّ به من استدل، إنَّما كتبه الرسول ـ إذا صح سنده ـ ليبيِّن فيه الديات (أو العُقُول) وأنواعها ومقاديرها، وحُكْم كلٍّ منها، فإذا خلا من التمييز بين دية المرأة ودية الرجل في مقام يجب فيه البيان؛ لأنَّه مكانه وأوانه؛ كان ذلك دليلًا واضحًا على عدم الفرق، فقد اتفق علماء الأصول على أنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ولعل هذا هو ما دفع بعض المعارضين لتسوية المرأة بالرجل أن يجعلوا جملة «دية المرأة نصف دية الرجل» من كتاب عمرو بن حزم، حتى لا يخلو الكتاب من هذا الحكم، وقد أنكر ذلك الحُفَّاظ، وعلى رأسهم علَّامة المتأخرين وخاتمة الحُفَّاظ المتقنين ابن حجر العسقلاني، الذي نفى ـ فيما نقلنا عنه ـ في «التلخيص الحبير» وجود

(١) سبق تخريجه صـ٢٧٧.

(٢) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٤٨/٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هذه الجملة في كتاب عمرو بن حزم، وأنَّها لا توجد، إلَّا فيما رواه البيهقي عن معاذ بإسنادٍ لا يثبت. وقوله هذا ينفي أن يوجد حديث مرفوع في تنصيف دية المرأة.

وقال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير، تفسير آية: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢]، في «المسألة الثامنة»: «مذهب أكثر الفقهاء أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل. وقال الأصمُّ وابن عُليَّة: ديتها مثل دية الرجل.

حجَّة الفقهاء أنَّ عليًّا وعمر وابن مسعود قضوا بذلك، ولأنَّ المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل، فكذلك في الدِّيَة.

وحجة الأصمِّ وابن عُليَّة: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] وأجمعوا على أنَّ هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتًا بالسوية، والله أعلم»[1] انتهى.

وكأنَّه يؤيِّد هذا الرأي؛ لأنَّه لم يردَّ عليه ولم يتعقَّبْه.

وقد عقَّب بعض الإخوة من القضاة القطريين ممَّن كتبوا في الموضوع في الصحف القطرية (القاضي سعيد البديوي المرِّي)، فركز على أنَّ القول بالتسوية بين دية المرأة ودية الرجل معارض للإجماع.

وممَّا استند إليه أنَّ الفقيهين اللذين اعتمد عليهما نقضوا الإجماع، وهما ابن عُليَّة والأصمُّ، مجروحان عند العلماء، لا يعتمد عليهما ولا يُعتدُّ بخلافهما، فابن عُليَّة المذكور ليس هو الأب إسماعيل بن

(١) التفسير الكبير للرازي (١٧٩/١٠)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ

QaradawiBooks.com

إبراهيم بن مقسم المشهور بابن عُليَّة، وهو الإمام العلَّامة الثَّبت كما وصفه الحافظ الذهبي وغيره، بل هو ابنه إبراهيم الذي جرَّحوه واتَّهموه.

والحق الذي يقتضيه التأمُّل والإنصاف: أنَّ المقصود في هذا السياق هو الأب، وليس الابن، لأنَّ ابن عُليَّة حقيقة هو الأب، إسماعيل بن عُليَّة، نُسِب إلى أمه، كما هو معلوم، فإذا قيل: ابن عُليَّة انصرف الذهن إليه؛ لأنَّها الحقيقة، ولا يُعدل عن الحقيقة إلى غيرها إلَّا بقرينة، أمَّا إبراهيم المذكور، فليس ابن عُليَّة على الحقيقة، وإنَّما هو ابن ابن عُليَّة.

وابن عُليَّة الأب هو الفقيه والمحدِّث، وأمَّا الابن فلم يعرف بالفقه، وإنَّما قيل عنه: المتكلِّم. فقد كان معتزليًّا.

قال الذهبي في «الميزان» عن الأب: كان حافظًا فقيهًا كبير القدر[١].

ونقل المِزِّي في «تهذيب الكمال» عن شُعبة قال: ابن عُليَّة رَيْحانة الفقهاء[٢].

على أنَّ هنا مسألة مهمة في الاحتجاج بالإجماع، وهو أنَّ الإجماع لا بدَّ أن يكون له مستندٌ شرعي يُعتمد عليه من كتاب بيِّن أو سُنَّة مُحْكَمة أو قياس صحيح. أمَّا ما خلا من ذلك كله، وكان مبنيًّا على مجرَّد الرأي، فمثله قابل للنزاع والمعارضة.

فكيف إذا كان ظاهر القرآن وصحيح السُّنَّة والقياس السليم كلها تعارضه كما في قضية دية المرأة؟! على ما بيَّنَّاه في موضعه.

---

(١) ميزان الاعتدال (٢١٦/١).

(٢) تهذيب الكمال (٢٧/٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولو سلَّمنا أنَّ صاحب هذا القول هو ابن عُليَّة الابن، فهل يخرجه اعتزاله أو ابتداعه عن اعتباره في الإجماع؟! وكذلك الأصمُّ شيخ المعتزلة!

نقول: إنَّ الأصوليين قد بحثوا هذه المسألة، واتفقوا على أنَّ من كانت بدعته تقتضي تكفيره لا يُعتبر في الإجماع بلا خلاف، لعدم دخوله في الأُمَّة المشهود لها بالعصمة[١]، وأمَّا إذا اعتقد ما لا يقتضي التكفير، بل التضليل والتبديع، فاختلفوا فيه على أقوال، ذكرها الشوكاني:

الأول: اعتبار قوله في الإجماع لكونه من أهل الحل والعقد. قال الصفي الهندي: وهو الصحيح.

الثاني: لا يعتبر كما هو رأي الأستاذ أبي منصور وغيره، وحكاه أبو ثور عن أئمة الحديث.

وقال أبو بكر الصيرفي: ولا يخرج عن الإجماع من كان من أهل العلم، وإن اختلفت بهم الأهواء، كمن قال بالقدر، ومن رأى الإرجاء، وغير ذلك من اختلافات أهل الكوفة والبصرة، إذا كان من أهل الفقه.

وهناك قول يُفرِّق بين الداعية وغير الداعية من المبتدعين، فمن كان من المجتهدين داعية إلى بدعة لا يعتد به في الإجماع. ومن لم يكن: اعتد به. إلى آخر ما فصله الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول[٢].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (٤٠٤) في البدعة التي يكفر بها: لا بد أن يكون ذلك التكفير متفَقًا عليه من قواعد الأئمة، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلٰهية في علي أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة، أو غير ذلك. انتهى. وهذا الضابط مهم، لأن كل فرقة كثيرًا ما تكفر غيرها، وبهذا نُكَفِّر الأمة كلها. مع أنَّ الحديث الذي يتمسك به الكثيرون في «الفرقة الناجية» يجعل المفترقين جميعًا من الأُمَّة «ستفترق أمتي».

(٢) انظر: إرشاد الفحول، مبحث: اعتبار المجتهد المبتدع (٣١١/١ ـ ٣١٥).

QaradawiBooks.com

نظرة في دليل القياس:

وإذا رجعنا إلى الدليل الرابع من أدلة الأحكام، وهو القياس: وجدنا من الفقهاء من يرجع في حكم دِيَة المرأة، وأنَّها نصف دية الرجل إلى القياس على أنَّ ميراث المرأة نصف ميراث الرجل، كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١].

وأنَّ شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، كما قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والحق: أن قياس الدِّيَة على الميراث والشهادة قياس غير صحيح؛ لأنَّ باب الميراث وباب الشهادة غير باب الدية. والتفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث والشهادة تفرقة لها أسبابها واعتباراتها، وهي ليست تفرقة عامَّة ولا مطلقة في كل ميراث وفي كل شهادة، كما سنبيِّن بعد.

ولو صحَّ العمل بالقياس هنا، لكان الأَوْلى أن نقيس الدِّيَة على القصاص؛ لأنَّهما من باب واحد، وهو العقوبة على الجناية. وقد ثبت شرعًا بالنص والإجماع: أنَّ القصاص يستوي فيه الرجل والمرأة، فمن قَتل امرأة عمدًا قُتِل بها بلا نزاع من أحد، ومن قَتلت رجلًا قُتلت به بلا خلاف من أحد، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٧٨].

QaradawiBooks.com

وقال: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]. فلم يُفرِّق في وجوب القصاص من القاتل المتعمِّد بين امرأة ورجل.

غير مرخصة للطباعة

تمييز الذكر على الأنثى في الميراث وسببه:

على أنَّ باب الميراث ليس كله مفرِّقًا بين الذكر والأنثى، فقد رأينا فيه صورًا متنوعة: صور تأخذ فيها الأنثى نصف الذكر، وذلك في أربع حالات معروفة في علم الفرائض (المواريث)، وصور أخرى تأخذ فيها الأنثى مثل الذكر، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١].

وقوله تعالى: في ميراث الأخوة لأم: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴾ أي لا والد له ولا ولد ﴿أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أي لأم ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢]، ومعنى أنَّهم ﴿شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾: أي تستوي أنصبتهم فيه.

وهناك صور أخرى تأخذ فيها الأنثى مثل حظ الذكر.

وهناك صور غيرها ثالثة، تأخذ فيها الأنثى أكثر من الذكر.

وصور رابعة ترث فيها الأنثى ولا يرث الذكر شيئًا.

وهذه الصور كلها أحصاها أخونا الدكتور صلاح سلطان في كتاب له في هذه القضية[1].

(١) انظر: امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة للدكتور صلاح الدين سلطان صـ١٦-٤٦، الفصل الأول، نشر دار سلطان للنشر بالولايات المتحدة الأمريكية.

QaradawiBooks.com

وإذا تأمَّلنا بإنصاف في الصور التي جعل فيها الشـرع ميراث الأنثى على النصف من ميراث الرجل: تبيَّن لنا أنَّ هذا ما تقتضيه العدالة؛ لأنَّ الشـرع رتَّب على الذكر من الأعباء والواجبات المالية ما لم يرتِّبه على الأنثى. من ذلك أنَّ نفقة المرأة على الرجل إذا كانت بنتًا أو زوجة أو أمًّا أو أختًا، كمـا أنَّ الرجل إذا تزوج عليه أن يدفع مهـرًا، ويؤثِّث بيتًا، أمَّا المرأة، فإنَّها تقبض مهرًا، ولا تُكلَّف بشيء في تأثيث البيت.

فلو فرضنـا أنَّ رجلًا تُوُفِّي وتـرك مالًا يقدَّر بمائة وخمسـين ألف (١٥٠٠٠٠) ريال قطـري، وترك ورثة له هما ابن وبنـت، فإنَّ الابن يأخذ نصيبه من التركـة مائة ألف (١٠٠٠٠٠)، والبنت تأخذ نصيبها خمسين ألفًا (٥٠٠٠٠) للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

ولكن انظر ماذا يحدث بعد ذلك! الابن يريد أن يتزوج فيدفع مهرًا نقدِّره بخمسـة وعشـرين ألفًا (٢٥٠٠٠)، والبنت تحتـاج إلى أن تتزوج، فيُـدفع لها مهـر نقدره بخمسة وعشرين ألفًا (٢٥٠٠٠).

وهنا ينقص نصيب الابن الذكر فيصبح (٧٥٠٠٠)، ويزيد نصيب البنت فيصبح (٧٥٠٠٠)، وبهذا يتساويان في النهاية وفي الحقيقة.

فإذا قدَّرنا أنَّ الابن عليه أن يجهز بيته ويفرشـه بالأثاث المناسب، ويتكلف نفقات العرس، وهدايا العروس، وغير ذلك، فإنَّ نصيبه سيزداد نقصًـا، ونصيـب البنت بمـا يأتيها من هدايـا و«نقوط» مـن الأقارب والأصدقاء سيزداد يقينًا.

فلا مجال للادِّعاء بأنَّ الإسـلام يُميِّز الرجل ويُفضِّلـه على المرأة، ويجعلها في مرتبة إنسانية دون مرتبة الرجل.

ومن ثَمَّ لا يُسلَّم قياس دية المرأة على ميراثها، كما قيل.

QaradawiBooks.com

تمييز الذكر على الأنثى في الشهادة وسببه:

وكذلك باب الشهادة في الشريعة: ليس كله مفرِّقًا بين المرأة والرجل، وإنَّما ذكر القرآن ذلك في باب المعاملات المدنيَّة والتجارية، وفي مقام استيثاق المسلم لديونه وحقوقه، عندما يريد أن يستشهد على الوثيقة (أو الكمبيالة) شهودًا يعتمد عليهم، إذا احتاج لرفع دعوى على خصومه، فهنا أرشده القرآن أن يستشهد أولًا بالرجال؛ لأنَّهم أقدر على الحضور عند الطلب، ولا يتحكَّم فيهم أحد من أبٍ أو أخٍ أو زوج، ثم إنَّهم أكثر ضبطًا لوقائع المعاملات المدنية وتذكُّرًا لها من النساء، فإن لم يجد رجلين يُشهدهما، فليكن رجل وامرأتان، وقد علَّل القرآن ذلك بضعف ذاكرة المرأة أكثر من الرجل في هذا الشأن من المعاملات، التي لا تهتم المرأة عادة بها كثيرًا، بل يغلب عليها النسيان فيها، ولهذا علَّل القرآن ذلك بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وهذا لا يعني تنصيف شهادة المرأة بإطلاق، فقد اعتُبرت شهادة المرأة الواحدة في بعض القضايا المهمة مثل: ثبوت الحيض والولادة والرضاع وغيرها من شؤون النساء.

وكذلك شهادات النساء وحدهن في باب الجنايات من بعضهن على بعض في المجتمعات التي لا يحضرها الرجال عادة، مثل الأعراس والحمامات، فيشهدن بما رأين، ولا يهدر القضاء شهادتهن، حتى لا تضيع الحقوق[1].

(١) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم صـ١٢٩ وما بعدها، نشر مكتبة دار البيان.

QaradawiBooks.com

نظرة في أقوال الصحابة:

بقي أن ينظر إلى ما جاء عن الصحابة في المسألة، وهنا يحقُّ لنا أن نسأل: هل يعتبر قول الصحابي حجة أو لا؟

خلاف بين الأصوليين طويل الذيول.

قال الإمام الشوكاني في «إرشاد الفحول إلى علم الأصول»:

«اعلم أنَّهم قد اتفقوا على أنَّ قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابيٍّ آخر... واختلفوا: هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم، على أقوال، أولها: أنَّه ليس بحجة مطلقًا. وهو قول الجمهور...».

وذكر الشوكاني ثلاثة أقوال أخرى، ثم قال:

«ولا يخفاك[1] أنَّ الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد، أمَّا إذا لم يكن منها، ودلَّ دليل على التوقيف، فليس ممَّا نحن بصدده.

والحق أنَّه ليس بحجة، فإنَّ الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلَّا نبيَّنا محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم، وليس لنا إلَّا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتِّباع كتابه وسنة نبيِّه، ولا فرق بين الصحابة ومَنْ بعدهم في ذلك، فكلهم مكلَّفون بالتكاليف الشرعيَّة، وباتِّباع الكتاب والسُّنَّة.

(١) هذا التعبير غير صواب لغة، لأن خفي يخفى: فعل لازم لا يتعدى بنفسه إلى مفعول، وليس في اللغة: خفيك أو يخفاك، ولكن جرى ذلك في استعمال بعض المتأخرين، وهو لا وجه له، والأولى أن يقال: لا يخفى عليك.

QaradawiBooks.com

فمن قال: إنَّها تقوم الحجة في دين الله ﷻ بغير كتاب الله وسُنَّة رسوله وما يَرْجع إليهما؛ فقد قال في دين الله بما لم يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلاميَّة شرعًا لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقوُّل بالغ، فإنَّ الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأنَّ قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها، وتصير شرعًا ثابتًا متقرِّرًا تعمُّ به البلوى، ممَّا لا يُدان اللهُ ﷻ به، ولا يحل لمسلم الركون إليه، ولا العمل عليه، فإنَّ هذا المقام لم يكن إلَّا لرسل الله الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده، لا لغيرهم، وإن بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ، ولا شكَّ أنَّ مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن، وهذا مُسلَّم لا شك فيه، ولهذا مُدُّ أحدِهم لا يُبلِّغه مِن غيرهم الصدقةُ بأمثال الجبال، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كلِّ واحدٍ منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حُجِّيَّة قوله، وإلزام الناس باتباعه، فإنَّ ذلك ممَّا لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد»[(١)].

وقد روى الحافظ البيهقي في «سننه الكبرى» عن الشَّعْبي: أنَّ عليًّا رضي الله عنه كان يقول: جراحات النساء على النِّصف من دية الرجل فيما قل وكثر[(٢)].

وقاسوا دية النفس على الجراحات، ولكنَّ سند هذا الأثر فيه كلام؛ إذ الشَّعْبي وإن أدرك عليًّا لم يروِ عنه إلَّا حرفًا واحدًا، كما قال الدارقطني[(٣)].

---

(١) إرشاد الفحول (١٨٧/٢، ١٨٨).

(٢) رواه البيهقي في الديات (٩٥/٨)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٨٧/٨): قال الحافظ أبو محمد المقدسي: لا نعلم ثبوته عن علي.
ويرده ما روى ابن أبي شيبة في الديات (٢٨٠٧٣)، عن علي قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء.

(٣) انظر: العلل للدارقطني (٩٧/٤)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

QaradawiBooks.com

ومع ذلك هو مخالف لما جاء عن صحابة آخرين في التسوية بين الجراحات فيما هو أقل من الثلث، وهو مخالف لما رُوِيَ فيه من حديث أخرجه النسائي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وضعَّفه[١].

ولهذا قال ابن قدامة في «المغني» بعد أن ذكر هذا الأثر عن عليٍّ: ولا نعلم ثبوت ذلك عنه[٢].

وروى البيهقي أيضًا من طريق إبراهيم (النَّخَعي)، عن عمر وعلي ﷺ أنَّهما قالا: عَقْل المرأة على النِّصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها. ثم قال: حديث إبراهيم منقطع، إلَّا أنَّه يؤكد رواية الشَّعْبي[٣].

والحق أنَّ الضعيف المنقطع لا يؤكِّد ولا يُثبت.

وقد جاءت عدة آثار موقوفة على الصحابة ﷺ حول دية المرأة وتنصيفها، ولكنَّ الناظر فيها بموضوعية وإنصاف يتبين فيها ما يلي:

أولًا: أنَّ أسانيدها ضعيفة، والضعيف لا يُحتجُّ به في الأحكام لو كان مرفوعًا، فكيف إذا كان موقوفًا؟! وقد رواها البيهقي في سننه وضعَّفها، وقد أشرنا إلى مصدر ذلك فيما سبق. وقد لا يُضعَّف الأثر، ولكنَّه يُكتفى بذكر السند، وفيه راوٍ متَّفق على ضعفه، مثل ما رُوِيَ عن عمر من طريق الشافعي، ورواه البيهقي في السنن: أنَّ دِيَة المرأة خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم[٤]. وهذا الأثر ضعيف؛ لأنَّ فيه مسلم بن خالد الزَّنْجي، قال

(١) رواه النسائي في الكبرى في القسامة (٦٩٨٠)، وقال عقبه: إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ.

(٢) المغني (٤٠٣/٨).

(٣) رواه البيهقي في الديات (٩٦/٨).

(٤) رواه البيهقي في الديات (٩٥/٨).

QaradawiBooks.com

البخاري وأبو زُرعة: منكر الحديث. وضعَّفه ابن مَعين وابن المَدِيني والنسائي، وغيرهم[١].

ومثل ذلك: ما رواه البيهقي في السنن أيضًا بسنده عن عمرو، عن شُريح قال: كتب إليَّ عمر رضي الله عنه بخمس من صوافي الأمراء. يعني بها: القضايا التي لا نصَّ فيها، ويجتهد فيها الأئمة والأمراء برأيهم. ومن هذه الخمس: أنَّ جراحة الرجال والنساء سواء إلى الثُّلث من دية الرجل[٢].

وفي سند هذا الأثر: جابر الجُعْفي، وهو متَّهم بالكذب. قال ابن مَعين: لا يُكتب حديثه ولا كرامة[٣]. وقالوا عنه: متروك، ومطعون فيه، وضعيف جدًّا، وكذَّاب[٤].

ومثل هذا إذا وُجِدَ في سند حديث أو أثر أسقطه يقينًا من درجة الاحتجاج به أو التعويل عليه.

ثانيًا: أنَّها يُعارض بعضها بعضًا، فما جاء عن عليٍّ يفيد أنَّ دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها.

وما جاء عن زيد بن ثابت: أنَّه جعل جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، وما زاد فعلى النصف[٥].

---

(١) انظر: ترجمته في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٨، ٨).

(٢) رواه البيهقي في الديات (٩٦/٨).

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣٦٤/٣ ـ ١٧٦٩)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م. والجرح والتعديل لأبي حاتم (٤٩٨/٢)، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدر آباد الدكن ـ الهند، ط١، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

(٤) انظر: ترجمته في ميزان الاعتدال (٣٧٩/١).

(٥) رواه ابن الجعد في مسنده (٢٢٤)، والبيهقي في الديات (٩٦/٨).

QaradawiBooks.com

وقال ابن مسعود: السِّنُّ والمُوضِحة [الشَّجَّة التي تبدي وَضَح العظم] فإنَّها سواء، وما زاد فعلى النصف[١].

ثالثًا: أنَّ أقربها إلى القبول ـ في نظر بعض الباحثين[٢] ـ أثر عثمان الخليفة الثالث، الذي رواه البيهقي من طريق الشافعي: أنَّ رجلًا أوطأ امرأة بمكة (داسها) فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانية آلاف درهم، دية وثلث. قال الشافعي: ذهب عثمان إلى التغليظ، لقتلها في الحرم[٣]. نجد في سنده راويًا متهمًا بالتدليس ـ وهو ابن أبي نَجِيح ـ كما قال النسائي. ولذا ذكره الحافظ في طبقات المدلسين. وقال في «التقريب»: ثقة رُمي بالقدر وربما يدلِّس[٤].

وراويًا آخر ـ هو الربيع بن سليمان ـ لم يكن من المتقنين، وقيل فيه: كان يوصف بغفلة شديدة، وأقصى ما قيل فيه: صدوق، أو لا بأس به[٥]. ومثل هذا الحديث بهذا السند لا يصلح للاعتماد عليه في موضع النزاع.

رابعًا: أنَّ هذا الأثر عن عثمان قد ورد عن عثمان من طريقين آخرين أصح إسنادًا من هذه الطريق، أمَّا **أحدهما**، فقد رواه البيهقي نفسه من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن

---

(١) رواه ابن الجعد في مسنده (٢٢٤)، والبيهقي في الديات (٩٦/٨).

(٢) مصطفى عيد الصياصنة في كتابه (دية المرأة في ضوء الكتاب والسُّنَّة) صـ ٨٧ وما بعدها، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

(٣) رواه البيهقي في الديات (٩٥/٨).

(٤) انظر: تقريب التهذيب (٣٦٦٢)، تحقيق: محمد عوامة، نشر دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، وطبقات المدلسين صـ ٣٩، رقم (٧٧)، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، نشر مكتبة المنار، عمان، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٢٤٦/٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٦٤/٣).

QaradawiBooks.com

أبيه: أنَّ رجلًا وطئ امرأة بمكَّة في ذي القعدة، فقضى فيها عثمان ﷺ بدِيَة وثلث[١].

والطريق الآخر: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن ابن أبي نَجِيح، عن أبيه: أنَّ عثمان قضى في امرأة قُتلت في الحرم بدية وثلث الدية[٢].

ونلاحظ هنا في هاتين الروايتين الأصح سندًا من الأولى أنَّهما لم يذكرا موضوع «الثمانية آلاف درهم»، واكتفيا بذكر دية وثلث. وبهذا خالف الطريق الأول: هذين الطريقين ـ وهما أصحُّ منه ـ فيُعتبر وَفْق وصف المحدثين شاذًّا.

والمفهوم هنا: أنَّ عثمان قضى في هذه المرأة المقتولة في الحَرَم وفي الأشهر الحُرُم بدية وثلث، فجاء أحد الرواة وفسَّر الدية بأنَّها نصف دية الرجل، وهي ستة آلاف درهم. وثلثها: ألفا درهم، فروى الأثر بالمعنى، وقال: قضى بثمانية آلاف درهم، دية وثلث.

خامسًا: أنَّ أثر عثمان الأول ـ إذا سلَّمنا بقبوله وصلاحيته للاحتجاج ـ يعتبر من تصرفات الإمام بمقتضى رئاسته للدولة، وسياسته للرعية وَفْق المصلحة كما يراها. ولا يكون هذا شرعًا عامًّا دائمًا إلى يوم القيامة.

ولعلماء الأصول كلام مهم في تصرفات الرسول وأنواعها وآثارها[٣]، ومنها تصرفه بمقتضى الإمامة، وأنَّها لا تكون من الشرع

---

(١) رواه البيهقي في الديات (٧١/٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الديات (٢٨١٨٢)، وصحح الألباني إسناده في إرواء الغليل (٢٢٥٨).

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي صـ ١٠٥ وما بعدها، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م. وأفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعيَّة لمحمد سليمان الأشقر (٤٣٥/١ وما بعدها)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

QaradawiBooks.com

العام الدائم. وإذا كان هذا في شـأن تصرُّف الرسول، فكيف بتصرف غيره من الأئمَّة والخلفاء؟!

ولعل ممَّا يؤكد هذا أنَّ عثمان غلَّـظ دية المرأة المقتولة وجعلها دية وثلثًا؛ لأنَّها قُتلت في الحرم، وهذا لم يُرو فيه أي شيء عن الرسول ﷺ، ولكنْ فعل عثمانُ هذا بمقتضى السياسة الشرعيَّة.

كما نجد لعمر رضي الله عنه أكثر من اجتهاد في قضية الدية، منها: نقله العاقلة من «القبيلة» إلى «الديوان»، فالذين يأخذون عطاءهم من الديوان يُعتبرون كأنَّهم قبيلة فيما بينهم، حيث انتقل التناصر الذي كان أساسه القبيلة في عصر النبوة، فأصبح أساسه الديوان، وهو ما أخذ به الحنفية، وأيده شيخ السلام ابن تيمية[1].

نظرة في الحكمة والمصلحة:

وإذا نظرنا إلى دليل المصلحة التي يتوخَّاها الشرع في أحكامه جميعًا ـ ولا سيما أحكام المعاملات ـ وإلى الحكمة المقصودة من وراء جعل دية المرأة على النصف من ديـة الرجل: وجدنا من الفقهاء من يقول: إنَّ المنفعة التي تفـوت بقتل الرجل: أكبـر من المنفعة التـي تفوت بقتل المرأة؛ لأنَّ الرجل هو الكاسب والكادح، وهو الذي يعول الأسرة، وينفق عليها، فالخسارة بموته أكبر من خسارة المرأة.

وأذكر في ذلك واقعة حدثت منذ بضعة عشر عامًا في عمَّان عاصمة الأردن، وكنَّا مجموعة من العلماء منهم: الشيخ محمد الغزالي، والشيخ

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٥٥ ـ ٢٥٦).

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

مصطفى الزرقا، والأستاذ محمد المبارك، ود. معروف الدواليبي، والأستاذ عمر الأميري، والفقير إلى الله تعالى، وقد دار نقاشٌ حول ما أثاره الشيخ الغزالي في كتابه «السُّنَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث»، الذي أحدث ضجة كبرى في الأوساط الدينية، وخصوصًا السلفية، ومن ذلك: ما اختاره في موضوع دية المرأة، وأنَّها مثل دية الرجل، وقد تولَّيت الدفاعَ عن شيخنا الغزالي في هذا الموقف، وأنَّ القول بتنصيف ديتها ليس عليه دليل من كتاب أو سُنَّة أو إجماع.

وكان العلَّامة الفقيه الشيخ مصطفى الزرقا يتبنَّى وجهة نظر الفقه التقليدي في ذلك، وقد أيَّدها بأنَّ الفقهاء راعَوا اعتبارًا مهمًّا في الأخذ بتنصيف دية المرأة، وهو: أنَّ العائلة بفقد الرجل ينهدُّ رُكْنها، وتفقد عائلها، بخلاف فقد المرأة التي تُعال ولا تعول.

قلت له: يا مولانا، ولكنَّ الشريعة ـ كما لا يخفى عليكم ـ لم تُعِر هذا الاعتبار التفاتًا في باب الدِّيَة، فدية الطفل الصغير مثلُ دية أبيه الكبير، ودية الزَّمِن العاجز عن العمل مثل دية القادر المكتسب، ودية الذي يكسب درهمًا في اليوم مثلُ دية الذي يكسب ألف درهم، ودية الكنَّاس الأُمِّي الذي يعمل في الجامعة مثلُ دية أستاذ الجامعة الكبير؛ إذ المدار هنا على «النفس الإنسانية» والاعتداء عليها، بغضِّ النظر عن الاعتبارات الأخرى.

وماذا يقول أستاذنا الزرقا إذا تُوُفِّي الأب وكانت الأم تقوم مقامه في العمل والكسب، وهي التي تعول أولادها، ما ديتها إذا قُتلت: أتكون نصف الرجل أم تكون لها دية كاملة؟

QaradawiBooks.com

وقال ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»[1]. قال العلماء: أي تتساوى دماؤهم في القصاص والحرمات، لا يفضُل شريف على وضيع؛ وذلك لأنَّهم سواء في المكانة، وفي الحُرمة والتحريم والحقوق، ومقتضى هذا: ألَّا نُفَرِّق هنا بين ذكر وأنثى، فليس دمُ المرأة أرخصَ من دم الرجل، حتى تكون عقوبة الاعتداء عليها أقل من عقوبة الاعتداء على الرجل، ولو صحَّ ذلك لم يكن هذا الحديث صحيح المعنى؛ لأنَّ دماء المسلمين في هذه الحالة غير متكافئة ولا متساوية.

علماء العصر ودية المرأة:

أحسب أنَّه قد تبيَّن لنا من خلال مناقشاتنا السابقة لمسألة دية المرأة: أهي مثل دية الرجل، أم على النصف منها كما هو المشهور في مذاهب الفقه الإسلامي؟ أن هذا الرأي المشهور الذي أخذ به الجمهور لا يستند إلى نصٍّ من القرآن الكريم، ولا من السُّنَّة النبويَّة، ولا من إجماع متيقَّن، ولا من قياس مُسلَّم، ولا من مصلحة معتبرة.

وبقيت معنا الآية الكريمة من سورة النساء: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ**﴾ [النساء: ٩٢]. وحكمها عام في قتل كل إنسان مؤمن، رجلًا أو امرأة، وكذلك الأحاديث التي ذكرت أنَّ في النفس مائة من الإبل، وبقي كذلك أنَّ وجهة الشريعة في عقوبة القتل: أنَّها تنظر إلى «النفس الإنسانية» والعدوان عليها، عمدًا أو خطأً، بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى التي تميِّز بين الناس بعضهم وبعض. ولهذا كان القِصاص من قاتل المرأة كالقصاص من قاتل الرجل ولا فرق.

(١) سبق تخريجه صـ٢٥٤.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وهذا ما اتَّجه إليه كثير من علماء عصرنا، الذين لهم بصر بالنصوص، وبصر بالمقاصد، وبصر بالعصر.

رأي الشيخ رشيد رضا في المنار:

وأولهم العلَّامة السيد محمد رشيد رضا، الذي قال في تفسيره عندما تعرض لآية قتل الخطأ، وتعرض لرأي الفقهاء في دية المرأة، وأنَّها نصف دية الرجل، والأصل في ذلك أنَّ المنفعة التي تفوت أهل الرجل بفقده أكبر من المنفعة التي تفوت بفقد الأنثى، فقُدِّرت بحسَب الإرث. قال الشيخ رشيد: وظاهر هذه الآية أنَّه لا فرق بين الذكر والأنثى[1].

اختيار الشيخ شلتوت:

وعرض لذلك الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة»، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ تحت عنوان «دية الرجل والمرأة سواء»: «وإذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل، ودمها من دمه، والرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، وكان القصاص هو الحُكْم بينهما في الاعتداء على النفس، وكانت جهنم والخلود فيها وغضب الله ولعنته هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة كما هو الجزاء الأخروي في قتل الرجل؛ فإنَّ الآية في قتل المرأة خطأً هي الآية في قتل الرجل خطأً.

ونحن ما دمنا نستقي الأحكام أولًا من القرآن، فعبارة القرآن في الدِّيَة عامة مطلقة، لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]. وهو واضح في أنَّه لا فرق في وجوب الدية بالقتل بين الذكر والأنثى.

---

(١) انظر: تفسير المنار (٣٣٣/٥).

QaradawiBooks.com

نعم، اختلف العلماء في مقدار الدية، أهو واحد في الرجل والمرأة، أو ديتها على النصف من دية الرجل؟

وقد ذكر الإمام الرازي الرأيين في «تفسيره الكبير» فقال: مذهب أكثر الفقهاء أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل، وقال الأصــمُّ وابن عُليَّة: ديتها مثل دية الرجل.

وحجة الأكثر من الفقهاء أنَّ عليًّا وعمر وابن مســعود، قضوا بذلك، وأنَّ المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل فيهما، فكذلك تكون على النصف من الدية.

وحجة الأصمِّ قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

وأجمعوا على أنَّ هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، فوجب أنْ يكون الحكم فيها ثابتًا بالسوية»[(١)].

ترجيح الشيخ أبي زهرة:

وأيَّد هذا الرأي العلَّامة الشــيخ محمد أبو زهرة في كتابه «الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي» ـ «العقوبة» تحت عنوان «دية المرأة» قال: «يقول ابن قدامة في المُغْني ما نصه: قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن عُليَّــة والأصمِّ أنَّهما قالا: ديتهــا كدية الرجل، لقولــه ﷺ: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»[(٢)]. وهذا قول شاذٌّ يخالف إجماع الصحابة وسنةَ

(١) الإسلام عقيدة وشريعة صـ ٢٣٦، ٢٣٧، نشــر دار الشروق، القاهرة، ط ٩، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م. وقد سبق عزو النقل عن الرازي صـ ٢٨٦.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٨٣.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

النبي ﷺ، فإنَّ في كتاب عمرو بن حزم: «**دية المرأة على النصف من دية الرجل**». وهي أخص ممَّا ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسِّرًا لما ذكروه مخصِّصًا له[١].

هذا نص ما قاله صاحب المغني، وقد ادَّعى فيه الإجماع، وقال صاحب البدائع في معنى هذا الإجماع: إنَّ آراء الصحابة أُعلِنت من بعضهم، ولم ينكر سائرهم، فكان إجماعًا سكوتيًّا، وقد أنكر كثيرون حجية الإجماع السكوتي، وقد زكَّى ذلك النظر بدليلين آخرين:

أحدهما: أنَّ المرأة في الميراث تأخذ نصف ميراث الرجل، فتكون في الناحية المالية مقدَّرة في التعويض بنصف دية الرجل.

ثانيهما: أنَّ الدية تعويض عن المفقود وتقويمٌ لما نقص المجتمع بفقده، وذلك يقتضي أن يكون تعويض فقد المرأة أقل من تعويض الرجل؛ لأنَّ منافع المرأة دون منافع الرجل، وتقدير هذا التعويض يكون بتقدير الميراث، وهو أن تكون على النصف[٢].

ونرى من نظر هذا النظر أنَّه نظر إلى المالية، ولم ينظر إلى الآدمية، وإلى جانب الزجر للجاني، والحقيقة أنَّ النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في نفس المجرم، ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية، وهي قدر مشترك عند الجميع، لا يختلف باختلاف النوع، فالدية في ذاتها عقوبة للجاني، وتعويض لأولياء المجني عليه أو له هو ذاته، إذا كان ذلك في الأطراف، وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء؛ إذ هي عقوبة الدماء، ولأنَّ المعتدي بقتل امرأةٍ كالمعتدي بقتل رجلٍ على سواء.

---

(١) المغني (٤٠٢/٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢٥٤/٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولذلك ترجَّح كلام أبي بكر الأصمِّ، والنصوص أكثرها أخبار آحاد، والتوفيق بينهما ممكن، ولا يمكن ترجيح خبر على خبر، والآية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل الخطأ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]. والنبي ﷺ بيَّن الدية بقضية عامة [أي: بحكم وقضاء عام]، وهي مائة إبل»[(١)]. انتهى.

رأي الشيخ الغزالي:

وهذا الرأي: أنَّ دية المرأة مساوية لدية الرجل، هو الذي أبداه الداعية الإسلامي الكبير: الشيخ محمد الغزالي في كتابه: «السُّنَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث»، حيث قال: فالدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة، والزعم بأنَّ دم المرأة أرخص وحقها أهون زعم كاذب مخالف لظاهر الكتاب[(٢)].

رأيُنا الذي اخترناه:

وهو الرأي الذي اخترناه، ودافعنا عنه في كتابنا «ملامح المجتمع المسلم»[(٣)]، وفي كتابنا «الشيخ الغزالي كما عرفته»[(٤)]، حيث شددتُ أزره في رأيه الذي تبنَّاه، ودافعتُ عنه من منطلق حديثي وفقهي.

وهو ما جلَّيته وألقيت عليه أضواء كاشفة في هذا البحث، وأعتقد أنَّ من قرأه بإنصاف وتأمُّل وقارن بين الأقوال بعضها وبعض، وردَّ الفروع إلى أصولها، وبحث الأمور من جذورها، سينشرح صدره لما وصلتُ إليه.

(١) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي صـ ٥٧٢، ٥٧٣.

(٢) انظر: السُّنَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث صـ ٢٥، ٢٦، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ١٦، ٢٠٠٩م.

(٣) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده صـ ٣٢٢، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٥، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

(٤) الشيخ الغزالي كما عرفته صـ ١٧٣، ١٧٤، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

QaradawiBooks.com

وفي ذلك إنصاف للمرأة، وتكريم لها، واعتبار لإنسانيتها، وهو يتفق مع النظرة الإسلاميَّة العامة للمرأة؛ فقد كرَّمها الإسلام إنسانًا، وكرَّمها أنثى، وكرَّمها بنتًا، وكرَّمها زوجةً، وكرَّمها أمًّا، وكرَّمها عضوًا في المجتمع.

وهو يتفق كثيرًا مع توجهات العصر، التي تعظِّم شأن المرأة، وتمنحها حقوقها، وتتَّهم المسلمين بأنَّهم يجورون عليها، ويضعونها في مرتبة دونية، كأنَّما خلقت لخدمة الرجل ومتعة الرجل، والله تعالى يقول: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ومعنى ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ أنَّ المرأة من الرجل، والرجل من المرأة، هي تكمله، وهو يكملها، لا يستغني عنها، ولا تستغني عنه. وذلك غاية التكريم.

لماذا لم يظهر اجتهاد جديد خلال القرون الماضية حول دية المرأة؟

وقد تساءلت في نفسي: إذا كان هذا الحكم الذي ذاع واشتهر ـ وهو تنصيف دية المرأة ـ لا يستند إلى دليل معتمد من قرآن أو سنة إجماع أو قياس، أو قول صاحب، أو مصلحة معتبرة، فكيف سكت عنه علماء الأمة طوال اثني عشر قرنًا، ولم يبرز عالم بعد ابن عُليَّة والأصمِّ، ينقد هذا الرأي ويدعو إلى اجتهاد جديد فيه، يُنصف المرأة، ويعطيها حقَّها، كما أعطاها في القصاص مثل الرجل سواء! كما وجدنا من العلماء من نقد وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد: ثلاثًا، وهو ما استقر عليه العمل قرونًا، قبل ظهور شيخ الإسلام ابن تيمية باجتهاده الجديد، الذي خالف فيه مَن تقدَّمه مِن علماء الأمة، حتى علماء مذهبه الحنبلي، وأنكر وقوع الإجماع قبله على ذلك؟!

QaradawiBooks.com

لماذا لم يظهر مثل هذا الاجتهاد في قضية تنصيف ديةِ المرأة؟

والذي تبيَّن لي أنَّ القضية لم تُلِحَّ على العقل المسلم، وتدفعه إلى البحث فيها من جذورها، ومناقشة أدلتها؛ لأنَّها ـ بحكم الواقع ـ حادثة نادرة الوقوع.

ذلك أنَّ الدية تجب في حالتين:

١ ـ حالة مجمع عليها، وهي القتل الخطأ.

٢ - وحالة مختلف فيها، وهي شبه العمد.

وحالة القتل الخطأ بالنسبة للمرأة نادرة الوقوع، ربما تمر السنون ولا تقتل امرأة خطأً، لعدم وجود ظروف وأسباب تُعَرِّضها لذلك.

بخلاف عصرنا الذي كثرت فيه حوادث السيارات ونحوها، ممَّا يُسبِّب قتل الكثيرين والكثيرات على سبيل الخطأ، وهنا تجب الدية والكفارة.

وحالة شبه العمد: تتمثل في الشجار الذي يقع بين الأفراد أو بين العوائل والقبائل، ويتضاربون بالعصيِّ الغليظة ونحوها من المثقلات، وليس بالسيوف والرماح، وهذا يقع عادة بين الرجال بعضهم وبعض. أمَّا المرأة: فالغالب أنَّها إذا تشاجرت مع المرأة أنْ تشدَّها من شعرها، أو تعضها بأسنانها، أو تمزق ثيابها.. ونحو ذلك.

وإنَّما يحفز العلماء على الاجتهاد كثرة وقوع الأمر، كما حفز شيخ الإسلام ابن تيمية كثرة وقوع الطلاق ـ وخصوصًا الطلاق بالثلاث ـ وانهيار الأسرة المسلمة، ولجوء الناس إلى «المحلِّل» وغير ذلك، إلى الاجتهاد للخروج من هذه الأزمة في ظل الشريعة الإسلاميَّة، برفض إيقاع هذه الطلاقات التي أوقعت الناس في الضيق.

QaradawiBooks.com

شهر سيف الإجماع وخطورته على الاجتهاد:

وأودُّ أن أذكر هنا للإخوة الذين يدافعون بحرارة عن الإجماع في قضية تنصيف دية المرأة، ويشهرون هذا السيف في وجه الذين ينادون بالتسوية على ما يقتضيه ظاهر القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة: أنَّ هذا السيف نفسه هو الذي شهره رجال المذاهب المتبوعة في وجه شيخ الإسلام ابن تيمية ومدرسته، حين جدَّد الاجتهاد في مسائل الطلاق، التي كانت توقعها تلك المذاهب، ويُفتي بها عامة العلماء أنَّها واقعة لا محالة. مثل إيقاع طلاق الثلاث بلفظة واحدة، فتَبِين به المرأة بينونة كبرى. ومثل ذلك الحلف بالطلاق، والطلاق المعلَّق، وكذلك الطلاق البدعي (طلاق الحائض ونحوها) فقد قال ابن تيمية بعدم وقوع الطلاق في ذلك كله، مخالِفًا مذهبه والمذاهب الأربعة وغيرها.

وقد اتُّهم ابن تيمية من علماء زمنه بأنَّه خرق الإجماع الذي استمرَّ عليه العمل ستة قرون قبله، ونال العلماء منه، وجرَّحوه، وعرضوه للمحاكمة، ودانوه، وأُدْخل السجن.. حتى مات فيه، إلى آخر ما هو معروف في سيرة ابن تيمية.

انظر ما قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» في قضية الطلاق البدعي، أو طلاق الحائض، في شرح حديث ابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض[1]، وما فيه من كلام، قال: «قال النووي: شذَّ بعض أهل الظاهر فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق؛ لأنَّه غير مأذون فيه، فأشبه طلاق الأجنبية. وحكاه الخطَّابي عن الخوارج والروافض.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)، كلاهما في الطلاق.

QaradawiBooks.com

وقال ابن عبد البـــر: لا يخالف في ذلك إلَّا أهـــل البدع والضلال. يعني الآن.

قال: وروي مثله عن بعض التابعين، وهو شذوذ. وحكاه ابن العربي وغيره عن ابـــن عُليَّة. يعني إبراهيم بن إســـماعيل بن عُليَّـــة، الذي قال الشـــافعي في حقه: إبراهيم ضالٌّ، جلس في بـــاب الضَّوال (موضع كان بجامع مصر) يُضل الناس! وكان بمصر. وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط من ظنَّ أنَّ المنقول عنه المســـائل الشاذة أبوه. وحاشاه. فإنَّه من كبار أهل السُّنَّة». انتهى ما نقله ابن حجر عن النووي[1].

والذي يظهر لنا: أنَّ الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفَّى في القرن الســـابع الهجري (ت: ٦٧٦هـ) هو أوَّل من قال: إنَّ ابن عُليَّة المقصود في النقول الفقهيَّة للعلمـــاء هو الابن لا الأب! وهذا خروج عـــن الأصل والظاهر، ومجرد دعوى لا دليل عليها؛ لأنَّ هذا الابن المذكور لم يكن من الفقهاء المعدودين حتى يهتمَّ العلماء بنقل أقوالـــه وآرائه، بل هو معروف بعلم الـــكلام، وبقوله بخلق القـــرآن. والمفهوم لأول وهلة مـــن المنقول عن الفقهاء إذا قيل: ابن عُليَّة؛ أنَّه الإمام الكبير إسماعيل.

والحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

(١) فتح الباري (٣٥٢/٩، ٣٥٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

توحيد النظام الجنائي في البلاد العربية على أساس الشريعة الإسلاميَّة

كتب العلَّامة الأستاذ مصطفى الزرقا نظرات سديدة موفَّقة في توحيد النظام الجنائي في البلاد العربية على أساس الشريعة الإسلاميَّة أوافقه عليها، وهذه خلاصة وجهة نظره[1]:

إنَّ النظام الجنائي المتمثِّل اليوم في قوانين العقوبات في البلاد العربية يمكن استمداد أحكامه (إلَّا قليلًا منها) من الشريعة الإسلاميَّة وفقهها المتمثِّل بآراء الفقهاء في المذاهب الفقهيَّة.

(أ) ففيما سوى عقوبات الحدود الخمسة: الزنى، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، والحرابة (أي: قطع الطريق)، وبعض حالات القصاص، نستطيع أن نحكم بأنَّ ما تتضمَّنه قوانين العقوبات مقبول شرعًا على أساس قاعدة التعزير الذي هو عقوبة غير نصِّيَّة محدَّدة، بل هي متروكة لتقدير السُّلطات الزمنيَّة في كلِّ جُرم بحسَبه، وبحسَب ظروف الزمان والمكان.

بل يمكن أن يقال أكثر من ذلك: إنَّ أحكام العقوبات يمكن اعتبارها تنظيمًا مُسْتحسَنًا شرعًا لتطبيق قاعدة التعزير.

(١) مجلة الأمة القطريَّة عدد شوال ١٤٠٢هـ ـ أغسطس ١٩٨٢م.

QaradawiBooks.com

فربــط كلِّ عقوبة بنصٍّ مُقنَّــن قبل فعل الجريمــة، وأن يجعل لكل عقوبة حدَّان أدنى وأعلى يتخيَّر بينهما القاضي بحسب ظروف الجريمة، ووجود أسباب مُشــدِّدة أو عدمها؛ هو خروج بعقوبة التعزير إلى صعيد أكثر انضباطًا وأقــل اضطرابًا في التطبيق، حيــث ينحصر خيار القاضي وتقديره بين الحدَّين اللذين حدَّدهما له القانــون. وهذا خيرٌ وأعدل مع المكلَّف من بقاء عقوبته كلها منوطة بتقدير القاضي دون حد، وما يمكن أن ينشأ عن ذلك من فوضى في الأحكام والأقضية.

والشريعة لم تضع في التعزير لكلِّ جريمة عقوبة واحدة أو ذات حدَّين يتخيَّر بينهمــا القاضــي؛ لأنَّ العقوبــات التعزيريَّة تتفاوت بحسب ظروف الزمان والمكان والأشخاص وتحتاج إلى تعديل بين الحين والحين.

والشريعة الإســلاميَّة ليس لأحدٍ ولا لســلطة إدخال تعديل على نصوصها، لذلك أتت نصوصها بالأسس التشريعيَّة الثابتة التي تُعبِّر عن مَقَاصدها الأساســية والخطــوط العريضة في تنظيــم الحياة، وتركت الوســائل والأمور التــي تتغيَّــر بالزمان والمــكان وســائر الظروف والملابســات مُفَوَّضة إلى الحكام أولياء الأمور، ومن ذلك العقوبات التعزيريَّــة. فتحديدُها بقانون زمنيٍّ يجعل لكلِّ واحــدٍ منها حدًّا أدنى وحدًّا أعلــى، ويُوزِّعها على أنواع: فمنها عقوبــة بدنيَّة، ومنها حاجزة للحريَّة، ومنها ماليَّة، ومنها إعدام، ومنها تشغيل، ومنها حرمان... إلخ. كل ذلك موافق للشريعة، بل يعتبر في تقديري من قبيل التنظيم الحسن لتطبيق قاعدة التعزير الذي هو مفوَّض شرعًا لولي الأمر بما يراه محقِّقًا للزجر العادل.

QaradawiBooks.com

القصاص:

(ب) أمَّا القصاص، فأمره واضح في النفس وفي الأعضاء بشـرائطه الشرعيَّة المقرَّرة في المذاهب.

وإنَّ أي تدبير آخر، بل كلّ عدول عن القصـاص هو دفعٌ إلى الثأر الذي طالما ضجَّت منه ضمائر الإنسانية في التاريخ.

ومن أهم ما يجب في هذا الشـأن: عدم الانسـياق مـع النظريات الأجنبية التـي دلَّت التجارب على عدم جدواها، ولا سـيما التمييز في القتل العدواني بين أن يكون عن سابق تصوُّر وتصميم، أو يكون بفكرة مُفَاجئة غيـر مُبيَّتـة، فلا يحكمون بالإعدام فـي الحالـة الثانية، وهذا ما أخذت به ـ مع الأسف ـ جميع قوانين العقوبات في البلاد الإسلاميَّة بدءًا من الدولة العثمانية في أواخر عهدها وانتهاءً بالبلاد العربية جميعًا.

فهذا التمييز خطأ بعد وجـود قَصْد القاتل إلى إزهـاق الروح، وقد قاسـت البلاد كثيرًا من وَيْلات الثأر بسـبب هذا التمييز المستورد من الجهات الأجنبية، وإنَّ شرع الله هو العلاج الناجع.

الحدود:

(ج) وأمَّا عقوبات الحدود فلا يمكـن أن يخلو منها قانون عقوبات ويعتبر مُسـتمدًّا من الشـريعة، فعقوبات الحدود تكاد تكون هي الشارة المميِّزة لقانون العقوبات أنَّه إسـلامي. وهي كلهـا عقوبات بدنية؛ لأنَّ جرائمها جميعًا ذات تأثير عظيم في زعزعة ركائز المجتمع أفرادًا وأسرًا وأخلاقًا وأمنًا واقتصادًا، وإذا طُبِّقت بشـرائطها الشـرعيَّة في المجتمع استقرَّت ركائزه إلى أقصى حدٍّ ممكن.

QaradawiBooks.com

وأرى أن يؤخذ مبدئيًا في الحدود والقصاص بأوسع المذاهب الفقهيَّة المُعْتبرة؛ أيْ: بأكثرها تضييقًا في شرائط إنزال هاتين العقوبتين.

غير مرخصة للطباعة

الخطوط الرئيسية:

هذا، ويمكن تلخيص الخطَّة والخطوط الرئيسية في عملية توحيد التَّشريع الجنائي للبلاد العربية على أساس الشريعة الإسلاميَّة بما يلي:

١ ـ إعطاء الاهتمام الأول لتَقْنين عقوبات الحدود، وبمنتهى الدقَّة والوضوح في استيعاب شرائطها؛ لأنَّها هي التي تُظهر حكمتها وعدالتها، والأخذ في ذلك بأوسع المذاهب درءًا لها.

٢ ـ عدم التردُّد في الأخذ بأحكام القصاص في النفس وما دونها، وبأضيق المذاهب في شرائطها؛ أي: أكثرها درءًا لها، فمتى لم تتوافر شرائطها في جميع المذاهب، تنقل عقوبتها إلى نطاق التَّعزير.

٣ ـ يجب التبيين بوضوح أنَّ سقوط القصاص بعفو وليِّ القتيل ينحصر تأثيره في عدم تطبيق الإعدام وليس معناه عدم مسؤولية القاتل. فإنَّ في القصاص حقًّا عامًّا يُمثِّله السلطان، فيبقى له بعد عفو ولي الدم أن يُعاقب الجاني تعزيرًا بما يكفي للزجر، وإنِّي قد أوردت أدلة ذلك في كتابي «المدخل الفقهي العام» خلافًا لما يتصوَّره كثيرون.

٤ ـ مراعاة المبادئ العامة في التَّعزير الشرعي، ومن أهمِّها: تناسب العقوبة مع الجريمة، وتُراعي أيضًا في هذا الشأن التوجيهات التي قرَّرها فقهاء المذاهب.

٥ ـ إعطاء أولويَّة في نطاق التَّعزير للاهتمام بالجرائم المتفشية في هذا العصر بتأثير المدنيَّة الماديَّة الزائفة وفساد الذمم والأخلاق؛ كجرائم

QaradawiBooks.com

الشُّرب، وتعاطي المخدرات استعمالًا، والتشديد بالعقوبة على تجارتها السرِّيَّة، وكجرائم الرشـــوة المتفشِّـــية كثيرًا في بعض البلاد العربية من ظاهرةٍ ومستورةٍ؛ كالمسمَّاة بالعُمولة على الصَّفقات التي يعقدها موظفو الدولـــة الكبـــار ووزراؤها. والاختلاســـات من مـــال الدولـــة بالتزوير والاحتيال، أو باســـتغلال النُّفوذ الوظيفي وكتزييف النقود، والاستهتار بالآداب العامة والإفلاس الاحتيالـــي والغش، والإهمال الإجرامي الذي يؤدِّي إلى تعريض مجموعات من الناس للخطر.

هذا تصوُّر إجماليٌّ وعرضٌ ســـريع، يتبيَّن منه أنَّ نظام العقوبات إذا أُقرَّت فيه عقوبات القصاص والحدود هو أيسر النظم الأساسية، وأكثرها قابليَّة للتوحيد على أساس الشريعة الإسلاميَّة في البلاد العربية.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

الفهارس العامة

- فهـرس الآيات القرآنيـة الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشـريفة.
- فهرس الموضوعات.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	١٦٤
﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾	١٠٢	٢١٧، ٢١٨
﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾	١٤٠	٤٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾	١٧٨	٢٤٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٩
﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٧٩	١٦٠، ٢٧٤، ٢٩٠
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾	١٨٧	٢٠
﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾	١٩٠، ١٩١	١٨٥
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	١٥٧
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾	٢١٧	٢٠٧
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾	٢١٩	١٣٦، ١٤٤، ١٤٨
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	٢٢٩	١٩
﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾	٢٣٧	٢٤٤

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢٥٣	٢٤٣
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾	٢٥٦	٢٠٦
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	٢٧٥	٤٣
﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾	٢٧٦	٤٣
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ﴾	٢٨٢	٢٨٩، ٢٩٢
﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ﴾	٢٨٥	٤٩، ١٩٨
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾	٢٨٦	١٩٦، ١٩٨
سورة آل عمران		
﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ﴾	٨، ٩	١٥
﴿ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ﴾	٧٢	٢٠٦
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾	٨٩	١٢٩
﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	١٣٥	١٩٧
﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾	١٩٥	٣٠٦
سورة النساء		
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾	١١	٢٨٩، ٢٩٠
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾	١٢	٢٩٠
﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾	١٤	٤
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾	١٥	٦٣، ٦٤، ٦٩، ٧٢، ٧٩
﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ﴾	١٦	٥٩، ٦٣، ٦٤، ٧٢

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾	٢١	١٠٣
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٤	٦٢، ٩٤
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾	٢٥	٦٠، ٦٦، ٧٣، ٧٥، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٣٠
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	١٢٣، ١٥٧
﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾	٣١	١٤٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٣	١٣٧، ١٤٤
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾	٤٨	٢٤٠
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٤، ٣١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٥٩	١٤٩، ٢١٠، ٢١٢
﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾	٨٠	١٤٩، ٢١٢
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾	٩٢	٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٧٣، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا﴾	٩٣	١٩٧، ٢٣٩، ٢٧٥
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾	١٤٠	١٤١
سورة المائدة		
﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾	٣	١٤٦
﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾	٥	٩٥
﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾	٢٧ ـ ٣١	٢٤١، ٢٤٢

غير مرخص للطباعة

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٣٢	٢٧٥
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٣٣	٤، ٣١، ٤٣، ٦٥، ١٦٠، ١٦١، ١٧٣، ١٧٥، ٢١٤، ٢٦٦
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	١٧٤، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٤
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾	٣٨	٤، ٢٥، ٣١، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٥٤، ١٠٥، ١١٩، ١٢١، ١٢٢
﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾	٣٩	٤، ٢٥، ٣٨
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾	٤٥	٢٥٨، ٢٧٦
﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾	٥١	٢٠٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾	٥٤	١٨٦، ٢١٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾	٩٠	١٣٧، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ﴾	٩١	١٣٧، ١٤٦، ١٤٧
﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾	٩٢	١٤٩
﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾	٩٣	١٥٨
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾	٩٥	١٩٧
سورة الأنعام		
﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾	١٢٩	٢٤٢

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾	١٤٥	١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٦٤
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	١٥١	١٠٠، ١٤٥، ٢٧٥
﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ﴾	١٥٣	١١
سورة الأعراف		
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾	٣١	١٢، ٣٨
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾	٣٢	١٢
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	٣٣	١٢، ١٤٨
﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٨٠	١٠٣
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	١٥٧	١٥٧
سورة الأنفال		
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾	٣٨	١٧٩
سورة التوبة		
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	٢٩	١٨٥
﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾	٣٦	١٨٥
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ... ﴾	٦٠	٤١
﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ ﴾	٧٤	٢١٥
﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ ﴾	٩٦	٢١٥
سورة يونس		
﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾	٩٩	٢٠٦

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة هود		
﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا﴾	٧٧ ـ ٨١	٩٨
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾	١١٤	١٦٩
سورة يوسف		
﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾	١٧، ١٨	٢٤٢
﴿لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾	٥٣	١٣
﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾	٧٧	١٧٠
سورة الحجر		
﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾	٧٢	١٠٣
﴿فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾	٧٤	٩٨
سورة النحل		
﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾	٣٦	١٤٥، ١٤٧
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	١٤٩
﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾	٨٩	١٠
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾	١٠٦	١٩١، ١٩٢
سورة الإسراء		
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٥	١٩٨
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾	٣٢	٥٧، ١٤٥
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾	٣٣	٢٧٣، ٢٧٥

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة طه		
﴿وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾	٩٦	٢٤٢
سورة الأنبياء		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾	١٠٧	٧٤
سورة الحج		
﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾	٣٠	١٤٥، ١٤٧
سورة النور		
﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	١	٧٢
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٤، ٢٢، ٣١، ٣٨، ٣٩، ٥٧، ٦٣، ٧٢، ٧٣
﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾	٣	٩١
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾	٤	٧٩، ٩٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٥	١٢٧
﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾	٨، ٩	٧٣
﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ﴾	١٣	٣٤
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ﴾	١٩	٢٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ﴾	٢١	١٣، ١٤٧

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٢٣، ٢٥	١٢٧، ١٢٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾	٢٧	٢٣
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾	٣٠	٢٣
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾	٣١	٢٣، ٢٤
﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾	٣٢	٢٤
﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾	٥٤	٢١٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٥٨	٢٣
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾	٦٣	٤٠
سورة الشعراء		
﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ﴾	١٦٥ ـ ١٦٦	٩٧
سورة القصص		
﴿فَإِذَا ٱلَّذِى ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰٓ إِنَّكَ لَغَوِىٌّ مُّبِينٌ﴾	١٨	١٧٠
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾	٥٦	١٩٠
سورة العنكبوت		
﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾	٤١	٤٥
سورة الأحزاب		
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	٥	١٩٦
﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾	٧	١٠٣
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ﴾	٣٦	٢٨، ٤٩

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة ص		
﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ ﴾	٤٤	٩٠
سورة الزمر		
﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا ..﴾	١٧	١٤٧
سورة فصلت		
﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾	٣٨	١١
سورة الجاثية		
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾	١٨، ١٩	٣٦
سورة الحجرات		
﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾	١٢	٨٣
سورة النجم		
﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾	٣٢	١٤٧
سورة المجادلة		
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ ﴾	٤	٢٥٢
﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾	١٦	٢١٥
سورة الحشر		
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	٧	١٤٩
سورة الطلاق		
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ ﴾	١	١٩

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	١١٤
سورة الملك		
﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾	١٤	٥٦
سورة قريش		
﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۞ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾	٣ ـ ٤	٢٨

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
أ	
أَبِكَ جنون؟	٧٦
أتاني جبريل فقال: يا محمد، إنَّ الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها	١٤٩
أتشفع في حدٍّ من حدود الله. ثم قام فاختطب	٥
أتشفع في حدٍّ من حدود الله يا أسامة؟!	٣٩
أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت	٣٤
اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: وما هن يا رسول الله؟	١٢٧، ٢١٧
اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها	٨٤
أحسن إليها؛ فإذا وَضَعَتْ فأْتني	٨٧
أحسنتَ؛ اترُكْها حتى تَماثَلَ	٩٠
ادرؤوا الحدود بالشبهات	٨١
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	٢١، ٣٤، ٨٠
ادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم	١٨٥
ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مَدْفَعًا	٣٤، ٨١
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	١٠٠

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
إذا تعالَّت من نفاسها، فاجلدها خمسين	٩٤
إذا رأيتُم من يبيعُ أو يبتاعُ في المسجد فقولوا: لا أربحَ الله تجارتك	١٧١
اذهب إلى اليمن	١٨٦
ارتد بعد إسلام	٢١٤
ارجموا الأعلى والأسفل	١٠٠
أسقطوا الحدود بالشبهات	٣٤
الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله	١٧٩
اضربوه حدَّه. قالوا: يا رسول الله، إنَّه أضعف ممَّا تحسب	٨٩
أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار	٢٥٠
اغدُ يا أُنَيْس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها	٧٣
أَفَنِكْتَها؟	٧٩
اقتتلت امرأتان من هذيل	٢٤٧
اقتلوا الفاعل والمفعول به	١٠٠
اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة	١٨٧
اقطعوا في رُبُع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك	١٠٩
ألا إنَّ دية الخطأ شِبْه العمد؛ ما كان بالسَّوْط والعصا: مائة من الإبل	٢٤٣
ألا إنَّ في قتيل خطأ العمد؛ قتيل السوط والعصا: مائة من الإبل	٢٤٧
أَلَا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده	٢٥٥
أليس قد صليتَ معنا؟. قال: نعم. قال: فإنَّ الله قد غفر لك ذَنْبَك	٨٥، ٨٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها	١٩٣
أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض	٣٠٨
إنَّ الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا. قالوا: يا رسول الله، ومن الغرباء؟	١٩٥

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ، فقتلها	٢٢٣
إنَّ الذي حرَّم شربَها حرَّم بيعها. فقال الرجل: أفلا أكارم بها اليهود؟	١٤٠
إنَّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواء، فتداوَوْا، ولا تتداوَوْا بحرام	١٤٢
إنَّ الله حرَّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء، فلا يشربْ	١٤٠
أن امرأة ارتدت يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب	٢٣١
أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجللها	٧٧
أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت	٢٣١
إنَّ الأمير إذا ابتغى الرِّيبة في الناس أفسدهم	٨٤
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	١٩٠
أن رجلا كان قبلكم، رغسه الله مالا، فقال لبنيه لما حضر	١٩٧
أن الرجل يقتل بالمرأة	٢٥٨
أن رسول الله ﷺ بعث عليا لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية	٨٦
أن رسول الله ﷺ قطع يد سارقٍ سَرَقَ تُرْسًا	١٠٧
إنْ شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه	١٥٥
أن النبي ﷺ أخذ ترابًا من الأرض، فرمى به وجهه	١٥٣
أن النبي ﷺ جَلَد في الخمر بالجريد والنعال	١٥١
أن النبي ﷺ حَبَسَ رجُلًا في تُهمة يومًا وليلة	١٦٨
أن النبي ﷺ رجم رجلًا أقرَّ مرة واحدة	٧٧
أن النبي ﷺ قتل أم قرفة يوم قريظة	٢٣٢
أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يُحْصَن	٥٨
أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة	٢٧٢
أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين	٢٥٨

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ	٢٢٣
أنا أكرم مَن وفى بذمَّته	٢٥٦
أنا رحمة مهداة	٧٤
أنا عند ظن عبدي بي	١٩٨
إنَّك امرؤ فيك جاهلية	١٧٠
أَنِكْتَها؟. قال: نعم. قال: كما يغيبُ المِرْوَد في المُكْحُلة والرِّشَاءُ في البئر؟	٨٠
أنه ﷺ استتاب رجلا أربع مرات	٢٣١
إنَّه ليس بدواء، ولكنَّه داء	١٤٢
أولئك الذين نهاني الله عنهم	٢٢٨، ٢٢٩
ب	
بايعوني على أنْ لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا..	١٥
بكِّتُوه. فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيتَ الله! ما خشِيتَ الله!	١٥٣
البِكْرُ بالبكر: جلد مائة وتغريب عام، والثيِّب بالثَّيِّب: جلد مائة والرجم	٧٣
بل للمؤمنين عامة	١٦٩
بني الإسلام على ثلاثة: أهل لا إلٰه إلَّا الله لا تكفروهم بذنب	١٩٥
بئس خَطيبُ القوم أنت	١٧١
ت	
التارك لدينه، المفارق للجماعة	٢٠٧، ٢١٤
ترك النبي ﷺ لقتل لبيد بن الأعصم الذي سحره	٢١٩
تَعَافَوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حَدٍّ فَقَدْ وَجَب	١١٥

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
ث	
ثبت عنه ﷺ أنه جلد أهل الإفك	١٣٣
ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمَّن قال لا إلٰه إلَّا الله	١٩٤
ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا: الديُّوث، والرَّجُلة من النساء	٢٣٧
ج	
جيء بالنُّعَيْمان شاربًا،	١٥١
ح	
حديث الثلاثة الذين خلفوا	١٧٠
حديث ماعز والغامدية	٣٣
حسْبك، جلد النبي ﷺ أربعين	١٥٢
خ	
خذوا عَنِّي، خذوا عنِّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلًا: البكر بالبكر جلد مائة	٥٨، ٦٩
د	
دية المرأة على النصف من دية الرجل	٢٧٧، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٤
ر	
رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس	٢٠١
رجم علي بن أبي طالب المرأة يوم الجمعة	٧٤
رجم يهوديين	٧٣
رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يُفيق	٢٥٣

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
س	
سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟	٦٥
سباب المسلم فسوق، وقتاله كُفْرٌ	١٩٠
ع	
العرنيون نفر قدموا على النبي ﷺ فأسلموا، فاجتووا المدينة	١٧٥
عَقْل المرأةِ مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثلث من دِيَتها	٢٧٨
ف	
فأهله بين خِيَرَتَيْن	٢٦٢
فأين لقيتموهم فاقتلوهم	٢٢٨
فقد كفر أحدُهما	١٩٠
فهلَّا تركتموه وجئتموني به!	٨٢
فهلَّا كان قبل أن تأتيَني به؟	١٠٧
في النفس المؤمنة مائة من الإبل	٢٨٣، ٣٠٣
فيها ثمنُها مرَّتين، وضَرْبُ نكال، وما أُخِذَ من عَطَنه	١٠٦
ق	
قد انتهينا يا رب، قد انتهينا يا رب	١٣٧
قضى في الجنين بغرة	٢٤٨
قطع رسول الله ﷺ في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثة دراهم	١١٠
قل. قال: إنَّ ابني كان عَسيفًا على هذا، فزنى بامرأته	٥٨
قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا	١٩٦
ك	
كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف، لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمة	٧١

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا	١٠٩
كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟	١٨٩
كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده	١١٨
كُفُّوا عن أهل لا إلٰه إلَّا الله، لا تكفِّروهم بذنب	١٩٤
كلُّ أُمَّتي معافًى إلَّا المجاهرين	٦٦
كُلْ بيمينك. فقال: لا أستطيع. فقال: لا استطعت! ما منعه إلَّا الكِبْر	١٧٠
كلُّ مُسكِرٍ خمر، وكلُّ خمرٍ حرام	١٣٨
كلُّ مُسْكر خمر، وكل مسكر حرام	١٤٨
كنا نُؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ، وفي إمرة أبي بكر	١٥١
ل	
لا ترجعوا بعدي كفَّارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض	١٩١
لا تعذِّبوا بعذاب الله	٢٠٢
لا تُقطع الأيدي في الغزو	٢٠٤
لا تُقطَع يدُ السارق إلَّا في ربع دينار فصاعدًا	١٠٩
لا تُقطع يد السارق فيما دون ثمن المِجَنِّ	١٠٩
لا تكفروا أحدًا من أهل قبلتكم بذنب وإن عملوا بالكبائر	١٩٥
لا ضَرر ولا ضِرار	٤٣، ١٥٧
لا قطع في ثمر مُعلَّق، ولا في حَرِيسة جَبلٍ، فإذا آواه المُراح أو الجَرين	١٠٨
لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر	١٠٦
لا يُجْلد فوق عشرة أسواط، إلَّا في حدٍّ من حدود الله	١٦٨
لا يحل دم امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث: التارك لدينه...	١٨٦، ٢٣٨
لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وأنِّي رسول الله	٢٠١، ٢٣٩

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءَه زرعَ غَيْرِه	٩٢
لا يستر عبدٌ عبدًا في الدنيا إلَّا سترهُ الله يوم القيامة	٨٥
لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن	١٤٨
لا يقتل حر بعبد	٢٥٧
لا يُقتل مسلم بكافر	٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧
لا يُقتل والدٌ بولده	٢٥٩
لعن اللهُ السارقَ يسرِقُ البيضةَ، فتُقْطَعُ يده، ويسرقُ الحَبْل، فتُقْطَعُ يده	١١٠
لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة	١٣٩
لقد خشيت أن يطول بالناس زمان	٧٤
لن يخرج أحد من الإيمان إلَّا بجحود ما دخل فيه.	١٩٥
لو سترته بثوبكَ لكان خيرًا!	٨٤
لو كنتُ راجمًا أحدًا بغير بينة رجمتُ فلانةَ	٣٥
لو كنتُ راجمًا أحدًا بغير بيِّنَة لرجمتُها	٨١
ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلِس قطعٌ	١١٧
م	
ما إخَالُك سرقت!	١١٤، ١١٥
ما أسكر الفَرَق منه، فملء الكف منه حرام	١٣٩
ما أسكر كثيره، فقليله حرام	١٣٩
ما بلغني من حدٍّ فقد وجب	٣٢
ما كانت هذه لتقاتل!	١٨٨
مُدْمِنُ الخمر إنْ مات لقي الله كعابدِ وثن	١٤٦

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه	١٨٩
المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يُقتل مؤمن بكافر	٢٥٤، ٣٠١
من أتى كاهنًا أو عرَّافًا، فقد كفر بما أُنزل على محمد	٢٢٢
من أتى منكم حدًّا فأقيم عليه فهو كفارته	١٥
من ادعى إلى غير أبيه	١٩٧
من أسلف فلا يُسلِفْ إلَّا في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم	٢٧٢
من أصاب حدًّا، فعُجِّل عقوبته في الدنيا	١٤
مَنْ بدَّل دينَه فاقتلوه	٤٣، ١٨٦، ٢٠١
من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله، فهو مضاد الله في أمره	٥، ٣٢
من دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدو الله. وليس كذلك؛ إلَّا حار عليه	١٩٠
مَن رأى عورةً فسترها، كان كمن استحيا موءودة من قبرها	٨٥
مَن ستر أخاه المسلم في الدنيا، ستره الله في الدنيا والآخرة	٥، ٨٥
من سمع رجلًا يَنْشُد ضالَّة في المسجد، فليقل: لا ردَّها الله عليك	١٧٠
من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما	١٩٠
مَن قتل قتيلًا فله سلبه	٢٠٤
من قُتِل له قتيل، فهو بخير النَّظَرَين: إما أن يقتل، وإما أن يفدي	٢٤٤
من قَتَل متعمِّدًا، دُفِع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا	٢٤٤
مَن قتل معاهدًا لم يَرَحْ رائحةَ الجنة	٢٥٥
من كان معه فضلُ ظهرٍ، فليعد به على من لا ظهر له	٢٦
مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يقعُدْ على مائدةٍ يُشرب عليها الخمر	١٤١
من وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة	٩٢
من يَعْذِرُني من رجل بلغني أذاه في أهلي	٢٦٢

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
ن	
نهى عن كل مُسْكِرٍ ومفتِّرٍ	١٥٧
هـ	
هل تجد رقبة تُعتقها؟. قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين	١٦٩
هلَّا تركتموه!	٨١
هلَّا شققتَ عن قَلْبِه؟!	١٩٣
و	
وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان	١٠٠
واغْدُ يا أُنيس إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفت فارجمها	٧٦
والذي نفسي بيده، لو أنَّ فاطمة بنت محمدٍ سرقت، لقطع محمد يدها	١٢٠
وايْمُ الله، لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها	٣٣، ٣٩
ورجل خرج محاربًا لله ورسوله، فإنَّه يُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض	٢١٤
وضرب نَكَال	١٦٩
الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر	٩١
وما زاد الله عبدًا بعفو إلَّا عزًّا	٢٤٥
ويحَكِ، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه	٨٧
ي	
يا أسامة، لا أراك تشفع في حدٍّ من حدود الله ﷻ	٣٢

* * *

QaradawiBooks.com

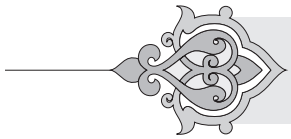

فهرس الموضوعات

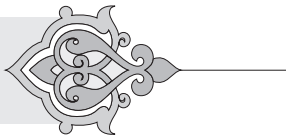

❖ **من الدستور الإلهي للبشرية** **٤**

❖ **من مشكاة النبوة الخاتمة** **٥**

• **مقدمة** **٧**

• **الحدود والقصاص** **١٧**

❖ **الحدود** **١٩**

تعريف الحدود لغةً واصطلاحًا ١٩

تأصيل مهم وواجب ٢٠

١ ـ نظرة تيار الوسطية إلى الحدود والقصاص ٢٠

٢ ـ ليس الإسلام تشريعًا فقط ٢٢

٣ ـ التشريع الإسلامي يقوم على مبدأ الوقاية خير من العلاج ٢٢

٤ ـ التشريع الإسلامي ـ ومن ضمنه الحدود ـ تحقيق لوجود الأمة الديني والقومي ... ٢٨

وجوب إقامة الحدود على الإمام ووليِّه ومن يُعَيِّنه لذلك كالقضاة المختصِّين ٣٠

تشديد الإسلام في إقامة الحدود ٣١

تشديد الإسلام في ثبوت الحد ـ خصوصًا الزنى ـ ودرؤه الحد بالشبهة ٣٣

هل يقيم الحدود غير الأئمة والخلفاء؟ ٣٥

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

نموذج من تحريف بعض المعاصرين لآيات الحدود ٣٦
شُبهات العلمانيين حول تشريع الحدود ٤٠
من هم الداعون لتطبيق الشريعة؟ ٤٥
النصوص الشرعيَّة القطعية الثبوت والدلالة غير قابلة للخلاف ٤٦
نصوص الشريعة القطعية لا تتعارض مع المصالح ٤٦
موقف عمر من المؤلفة قلوبهم ٤٧
قلة معرفته بالله ٤٩
ضحالة معرفته بالشرع ٤٩
المصلحة لا تُلغي النصوص القطعية ولا تنسخها عند الطوفي ٥١
ضحالة معرفته بالقرآن الكريم ٥٢
قلة معرفته بالتاريخ ٥٣
قلَّة معرفته بالواقع ٥٥
❖ **حـدُّ الـزِّنى ٥٧**
حد البكر الزاني ٥٧
هل يغرَّب الزاني؟ ٥٧
هل تُغَرَّب المرأة؟ ٥٩
التغريب نوع من السياسة أو التعزير ٥٩
في معنى الإحصان ٦٠
استشكال العلَّامة رشيد رضا في بقاء الإحصان مع عدم قيام الزوجية ٦٠

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مذهب الشيعة في تحقيق الإحصان ٦٢
عقوبة الرجم عند بعض المعاصرين ٦٢
رأي الشيخ محمد أبو زهرة ٦٣
رأي الشيخ الزرقا ٦٧
رأينا في عقوبة الرجم ٧٠
أسئلة تدور في أذهان الكثيرين ٧٥
يثبُت الزنى بالإقرار ٧٦
ويثبت الزنى بأربعة شهداء ٧٩
لا بد أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بالإيلاج ٧٩
الشبهات مسقطة للحد ٨٠
الرجوع عن الإقرار مسقط للحد ٨١
حرص الإسلام على الستر والعفو في قضايا الحدود ٨٢
الأولى أن يستر المسلم على نفسه وعلى غيره ٨٤
تبطل الشهادة ويندفع الإقرار لوجود مانع يمنع من الوطء في المرأة أو الرجل ٨٦
متى يقام الحد على الحُبلى من الزِّنَى؟ ٨٦
جواز الجلد بعِثْكال للزاني الضعيف البنية ٨٩
زواج الرجل بمن زنى بها ٩٠
عدَّة الزانية ٩١
عقوبة من وطئ البهيمة التعزير ٩٢
حد المملوك نصفُ حد الحر ٩٣

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

❖ **عملُ قوم لوط** **٩٧**

عقوبة من يرتكب فاحشة اللواط ٩٨

❖ **السِّحـاق** **١٠٣**

❖ **حد السرقة** **١٠٥**

عمدة العقوبة القرآن والسُّنَّة والإجماع ١٠٥

شروط القطع في السرقة ١٠٥

١ ـ التكليف والاختيار ١٠٥

٢ ـ أن يكون المسروق من حِرْز ١٠٦

كم يجب أن تبلغ قيمة المسروق؟ ١٠٩

بِمَ تثبت السرقة؟ ١١٣

١ ـ ضبطه متلبِّسًا بالسرقة ١١٣

لا بأس بتلقين السارق ما يسقط عنه الحد ١١٥

يسقط الحد إذا عفا صاحب المال قبل رفعه إلى السلطان ١١٥

لا قطع في أربعة ١١٦

١ ـ الأكل من الثمر ما لم يحمل إلى بيته ١١٦

٢، ٣، ٤ ـ الخائن والمنتهب والمختلس ١١٧

جاحد العاريَّة هل هو سارق أوْ لا؟ ١١٨

شبهة يثيرها البعض لتعطيل حد السرقة والرد عليها ١١٩

جواب الشيخ المدني: عمر لم يُعلِّق نصًّا ١٢٠

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بِمَ تعلَّق فقه عمر؟ ١٢١
فقه عليٍّ شبيه بفقه عمر رضي الله عنهما ١٢٢
فهم ابن حزم الظاهري ١٢٢
لا يُقطع الوالد في مال ولده ١٢٣
رأي ابن القيم ١٢٤
❖ **حد القذف** **١٢٧**
حد القذف ثمانون جلدة ١٢٨
هل يُنصَّف حد القذف للعبيد؟ ١٢٩
شرائط الإحصان ١٣٠
هل يسقط حد القذف بالعفو؟ ١٣٠
هل التعريض بالقذف يلحق بالصريح؟ ١٣١
بماذا يثبت حدُّ القذف؟ ١٣٢
الأول: إقرار القاذف ١٣٢
والثاني: شهادة عدلين ١٣٢
القاذف ساقط العدالة حتى يتوب ١٣٢
سقوط الحد عن القاذف ١٣٣
١ ـ إذا جاء القاذف بأربعة شهود ١٣٣
٢ ـ إذا أقر المقذوف بالزنى ١٣٣

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

❖ **عقوبة شارب الخمر** **١٣٥**

تحريم الإسلام للخمر ١٣٥

كل مسكر خمر ١٣٨

قليل ما أسكر كثيره حرام ١٣٩

الاتِّجار بالخمر ١٣٩

المسلم لا يُهدي خمرًا ١٤٠

مقاطعة مجالس الخمر ١٤١

الخمر داء وليست دواء ١٤١

تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة ١٤٣

نموذج من التحريف حول آيات تحريم الخمر ١٤٤

حرمة الخمر ثابتة من عدة وجوه ١٤٦

أولًا: من القرآن الكريم ١٤٦

ثانيًا: من السُّنَّة ١٤٨

ثالثًا: الإجماع ١٥٠

رابعًا: قواعد الشريعة الكليَّة ١٥٠

عقوبة شارب الخمر وشروطها وكونها تعزيرًا وليست حدًّا ١٥١

ترجيح ما رجَّحه الشوكاني وصِدِّيق من أن عقوبة الخمر عقوبة تعزيرية ١٥٣

تثبت العقوبة على شارب الخمر بالإقرار أو بشهادة عدلين ١٥٥

قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ ١٥٥

غير مرخصة للطباعة

نسخة ليه

QaradawiBooks.com

تحريم المخدِّرات ١٥٦
جواب شيخ الإسلام عن أكل الحشيشة ١٥٨
عقوبة متناول المخدرات ومَنْ يتَّجر فيها ١٦٠
حكم تناول القات ١٦١
التدرُّج في علاج المدمن ١٦٧
جواز التعزير في المعاصي التي لا توجب حدًّا ١٦٨
تقنين العقوبات التعزيرية ١٧١
❖ **حد الحرابة ١٧٣**
عقوبة الساعي في الأرض فسادًا ١٧٣
الإمام مخيَّر في الحكم على المحاربين بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفي ١٧٥
المراد بالصلب والنفي عقوبة الحرابة ١٧٧
شروط المحارب ١٧٧
أ ـ الالتزام ١٧٨
ب ـ التكليف ١٧٩
ج ـ الذكورة ١٨٠
د ـ السلاح ١٨١
هـ ـ البعد عن العمران ١٨١
وـ المجاهرة ١٨٢
توبة المحارب قبل القدرة عليه ١٨٣

QaradawiBooks.com

❖ **باب من يستحق القتلَ حدًّا ١٨٥**

١ ـ الحربي ١٨٥

٢ ـ المرتد ١٨٦

أقوال العلماء في المرتدَّة ١٨٧

بيان خطأ من قال: إنَّ المتأوِّل كالمرتدِّ ١٨٨

خطورة تكفير من لا يستحق الكفر ١٩٢

كلام ابن الوزير في خطورة تكفير مَنْ لا يستحقُّ التكفير ١٩٤

العفو عن خطأ أهل التأويل ١٩٦

أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل ١٩٧

❖ **في جناية المرتد وعقوبته ٢٠١**

التفريق بين الرِّدَّة الغليظة والخفيفة والمرتدِّ الداعية وغير الداعية ٢٠٥

سرُّ التشديد في عقوبة الرِّدَّة ٢٠٦

الردَّة تغيير للولاء وتبديل للهُويَّة ٢٠٧

خطورة التهاون في عقوبة المرتدِّ المُعالِن الداعية ٢٠٨

• أمورٌ مهمة تجب مراعاتها ٢٠٩

• اعتراضات مردودة لبعض المعاصرين ٢١٢

❖ **هل يُقتَل الساحر؟ ٢١٧**

رأيي في قتل الساحر ٢٢٠

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

❖ **هل يُقتل الكاهن؟** **٢٢١**

❖ **قتل السابِّ لله أو لرسوله أو للكتاب أو للسُّنَّة أو للإسلام** **٢٢٣**

❖ **هل يُقتَل الزنديق؟** **٢٢٧**

❖ **متى تقام عقوبة القتل على المستحقِّين له؟** **٢٣١**

❖ **لم يصح في قتل الديوث شيء** **٢٣٧**

❖ **الجناية والقِصَاص** **٢٣٩**

❖ جريمة القتل ٢٤٠

أقسام القتل ٢٤٣

قتل الجماعة بالواحد ٢٤٥

القتل شبه العمد ٢٤٧

القتل الخطأ ٢٤٨

كفارة القتل الخطأ وشبه العمد ٢٤٩

تعدد الكفارات في قتل الخطأ، ودية القتل الخطأ في حوادث الطرق من يتحمَّلها؟ ٢٥١

إذا لم يستطع القاتل خطأً الصيام هل يستطيع الإطعام؟ ٢٥٢

شروط القصاص في النفس ٢٥٣

قتل المسلم بالكافر ٢٥٥

قتل الحُرِّ بالعبد ٢٥٧

لا يقتل والد بولد ٢٥٩

غير مرخصة للطباعة

نسخة معاينة

QaradawiBooks.com

شروط استيفاء القصاص ٢٦١
عقوبة قاتل امرأته غِيلة ٢٦٣
القاتل غيلة يقتل حدًّا ٢٦٦
❖ **ديــة الرأة ٢٦٩**
رأي الجمهور في دية المرأة ٢٦٩
دائرة مفتوحة قابلة للتجديد والاجتهاد ٢٧٠
ودائرة مغلقة لا تقبل اجتهادًا ولا تجديدًا ٢٧١
تشريع كان في الجاهلية وأقرَّه الإسلام ٢٧١
نظرة في المصدر الأول: القرآن ٢٧٣
نظرة في السُّنَّة النَّبَوية ٢٧٦
نظرة في الإجماع ٢٨٠
نظرة في دليل القياس ٢٨٩
تمييز الذكر على الأنثى في الميراث وسببه ٢٩٠
تمييز الذكر على الأنثى في الشهادة وسببه ٢٩٢
نظرة في أقوال الصحابة ٢٩٣
نظرة في الحكمة والمصلحة ٢٩٩
علماء العصر ودية المرأة ٣٠١
رأي الشيخ رشيد رضا في المنار ٣٠٢
اختيار الشيخ شلتوت ٣٠٢

QaradawiBooks.com

ترجيح الشيخ أبي زهرة ٣٠٣
رأي الشيخ الغزالي ٣٠٥
رأيُنا الذي اخترناه ٣٠٥
لماذا لم يظهر اجتهاد جديد خلال القرون الماضية حول دية المرأة؟ ٣٠٦
شهر سيف الإجماع وخطورته على الاجتهاد ٣٠٨

❖ **توحيد النظام الجنائي في البلاد العربية على أساس الشريعة الإسلاميَّة** **٣١١**

القصاص ٣١٣
الحدود ٣١٣
الخطوط الرئيسية ٣١٤

• **فهرس الآيات القرآنية الكريمة** **٣١٩**

• **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة** **٣٢٩**

• **فهرس الموضوعات** **٣٣٩**

❊ ❊ ❊

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية